الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة | نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية | والبحث العلمي

الحصـــار وأثـــره على حقـــوق الإنسان
دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي و القانون الدولي الإنساني
- غـزة أنموذجا -

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

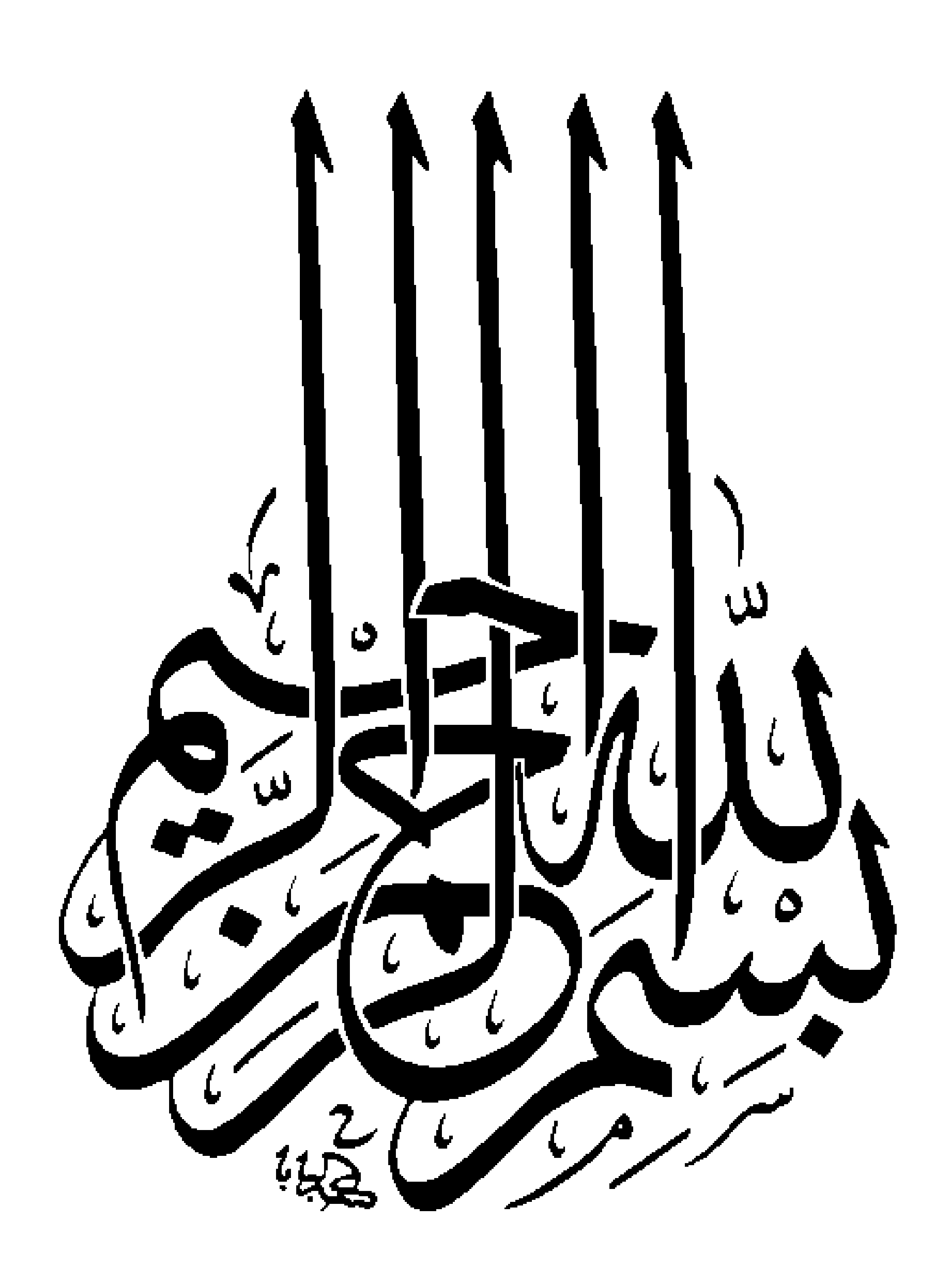
إعداد الطالب: **سعيد العابد**

إشراف الدكتور: **محمود بوترعة**

لجنـــــة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ د. إسماعيـــــل رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيســــــا
د. محمــود بوترعـــــة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
أ د. عبد القادرعبد السلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا
أ د. بلقاسـم شتـــــوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية : 2009 م - 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا ما أصابهم من البلاء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك.قالوا يا رسول الله وأين هم؟ قال في بيت المقدس ،و أكناف بيت المقدس "

"رواه الإمام أحمد"

شكر وتقدير

بالشكر الجزيل أتوجه إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وخاصة أساتذتي

الأفاضل الذين أبقى مدينا لهم طول حياتي

وإلى الأستاذ المشرف الدكتور محمود بوترعة الموجه والناصح والمساعد

الذي لم يبخل علي بشيء قط.

إهداء

إلى من خلقه الله ثم مدحه: ((وإنك لعلى خلق عظيم))، إلى منة الله على خلقه.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى روح من نذرته لله قبل تكوينه ثم كان ولكن الله تعالى أعلم و أرحم.

إلى روح من هو الآن في كفالة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

إلى روح قرة عيني ...**آدم**.

إلى من قال فيهم سيد الخلق (....وهم في رباط إلي يوم الدين).

إلى المرابطين في **غزة** وفي كل مكان.

إلى جدي بلقاسم –رحمه الله-.

إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى في الدنيا والآخرة.

إلى أم **آدم** رغم مصائب الدنيا.

إلى أخواتي وإخوتي جميعا وخاصة لحظات العسر.

إلى القناة التي أيقظت العقل العربي...***الجزيرة***.

إلى كل من يؤرقه حال الأمة.

مقدمـــــة

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا كما ينبغي لجلال وجهــه وعظــيم ســلطانه وعطـــاءه، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد، وعلى آله وصحبه الأطهار، وعلى من تـــبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن مما لا شك فيه أن المقاصد الأصلية لكل التشريعات سواء الربانية؛ ويقصـــد بها الوحي المنزل على أنبيائه ورسله، أو الوضعية، ويقصد بها نتـــاج تـــراكم المعرفـــة البشرية بصفة عامة، هي حفظ النظام الحياتي ككل وحفظ عنصره الأساسي بصفة خاصة وهو "الإنسان" .

فكان التراكم المستمر للمعرفة البشرية بتكاملها مع الوحي الإلهي طريقا فـــي خدمـــة البشرية في شتى الميادين والمجالات الحياتية وقد كان للقانون نصيبا وافرا من المعرفة.

ومن جملة تلكم الوفرة ما يعرف في العصر الحالي بـــ: " **حقــوق الإنســـان**"؛ هـــذه الأخيرة هي نتاج المجهودات الجبارة التي قدمت على مر السنين سواء من قبـــل الأفـــراد أوالهيئات أو الدول؛ فكانت الثمرة هي الإقرار، ثم النص على هذه الحقوق في مختلـــف الصكوك القانونية المختصة بحقوق الإنسان؛ فكانت هذه الثمرة النتيجـــة المنطقيـــة لهـــذه المجهودات التي هي مكسب عظيم للبشرية جمعاء، ثم بعد ذلـــك توجـــه الفكـــر لكيفيـــة المحافظة على تلك المكتسبات؛ وقد بلغ الهدف بظهور مجموعة من الآليات لحماية هـــذه المكتسبات البشرية.

و بعد إطلاع يسير على جملة هذه الحقوق سواء في الشريعة الإسلامية أم القـوانين الوضعية و تأمل من حولي استوقفني ما حدث ويحدث لبعض الـدول المستضـعفة فـي الأرض و فلسطين بصفـة خاصة وبخصوصية أكثـر ما يحدث في" قطاع غزة " من

" حصار" أتى على معظم هذه الحقوق إن لم تكن كلها، والمشكلة أن هـذه الاعتـداءات تحدث على مرأى وبإيعاز من بعض أطراف المجتمع الدولي، فخالجني إحسـاس عظـيم بالمسؤولية، فقررت مشاركة هؤلاء المستضعفين بأقدر ما أملك، فكان الاهتداء للبحث في هذا الموضوع لمعرفة جوانبه الأساسية سواء ما كان قانونيا أم أخلاقيا في هـذه المـذكرة التي جعلتها تحت عنوان:

"الحصار وأثره على حقوق الإنسان

دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-غزة أنموذجا-"

أولا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في عديد من الأسئلة والإستفهامات تستدعي البحث وبذل الجهـد وهذا ما رمته في هذا البحث ألخصها فيما يلي:

1- ما هو الحصار ؟

2- ما هي حقوق الإنسان الأساسية المتفق عليها من الناحية الدولية ؟

3- هل يعتبر الحصار تصرفا قانونيا متفقا عليه من قبل المجتمع الدولي؟

4- ألا يعتبر الحصار وسيلة مشروعة للدفاع ضد دولة أوجماعة أو كيان... إذا كان هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق المصالح المحمية قانونا؟

5- ألا يحق للجهة الواقع عليها الحصار أن تستعمل كل الوسائل لإنهاء الحصار باعتباره جريمة؟

6- ما هو الوضع القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة خاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني؟

ثانيا:أهمية الموضوع

إن أهمية الموضوع تبدو جلية من خلال ما سيق من الأسئلة وبذلك التوصل إلى إجابات موضوعية وواقعية وقانونية عنها، والتي يدور محورها حول حقوق الإنسان في قطاع غزة ومصيرها في خضم الحصار المفروض عليه ، وسكوت المجتمع الدولي والإقليمي وحتى العربي والإسلامي.

تلك الإجابات أصبو إلى إيجادها في مجمل ما توصل إليه الفكر الإسلامي والقانون الوضعي.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هي جملة من الأسباب ولا بأس بذكرها مختصرة كما يلي:

1- الرغبة الجامحة في إقرار المجهودات المبذولة في هذا المجال للدفاع عــن حقوق الإنسان.

2- هول الحصار وآثاره السلبية على قطاع غزة.

3- البحث والاستشراف والمشاركة على غرار كل البــاحثين الخيــريين عــن أساليب و آليات فعالة للتصدي لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق المستضــعفين فــي الأرض.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى محاولة الإجابة بصفة موضوعية عن الإشكالات المطروحة سابقا من جهة ومن جهة أخرى محاولة البحث عن آليات وطرق من خلالهــا نصل إلى حماية أفضل وأشمل وأمتن لحقوق الإنسان بصفة عامة.

خامسا: الدراسات السابقة

رغم كثرة الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان إلا أنني لم أصادف دراسة ســابقة في موضوع الحصار بسبب جدته.

سادسا: المنهج

يستوجب إنجاز هــذا البحث استعمال المــنهج المقــارن ضــمن عمليتــي التحليــل والاستنباط، فعملية المقارنة تبرز عند تناول النصوص القانونيــة الوضــعية ومقارنتهــا بالنصوص الشرعية وما أنتجه الفكر الإسلامي على أن يكون هدف المقارنة ابتدءا لــيس البحث عن السبق والأفضل بل الوصول إلى الاهتمام الثنائي للاتجاهين بموضوع حقــوق

الإنسان، أما عمليتي التحليل والاستنباط فنعتمد عليهما للوصول إلى مـــدى تـــأثر حقـــوق الإنسان، وما هي النصوص القانونية الواجبة التطبيق في حدود الإمكانات المتاحة.

سابعا:المصادر

من المصادر والمراجع التي وجدت ارتباطها بموضوع البحث ما يلي:

1- القرآن الكريم.
2- السنة النبوية.
3- المعاجم ذات العلاقة المباشرة.
4- الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية.
5- المصادر القانونية الوضعية.
6- المصادر الإسلامية قديما وحديثا.
7- مراكز الدراسات في مجال حقوق الإنسان.
8- الجرائد والمجلات.
9- الانترنت وهي المصدر الأساس في هذا البحـــث والســـبب يعود إلي جدة الموضوع وبالتالي الندرة الكبيرة للمراجع.

ثامنا: صعوبات البحث

إن أهم صعوبة واجهتني في هذا البحث قلة المراجع المختصة في النموذج محل البحث–غزة– وكذا ندرة المواثيق الإسلامية التي تتحدث عن حقوق الإنسان على غرار مواثيق القانون الوضعي التي تحدثت بالتفصيل عن حقوق الإنسان.

تاسعا: تقسيم الموضوع

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولت فيه مفاهيم مفردات البحث، على أن تكون الدراسة مبنية دائما على المقارنة بين الفكر الإسلامي والقوانين الوضعية، وقسمته إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصص للحديث عن مفهوم الحصار وأنواعه، ثم التعريف بقطاع غزة من حيث التاريخ والجغرافية والسكان وكذا الحالة التي هو عليها في الوقت الراهن.

المبحث الثاني: خصص للحديث عن مفاهيم حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: خصص للحديث عن مفهوم كل من الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: تناولت فيه حقوق الإنسان الأساسية ومصادرها، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تم تخصيصه للحديث عن الحقوق السياسية والمدنية.

المبحث الثاني: تم تخصيصه للحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث: وفي هذا الفصل كان الحديث عن واقع حقوق الإنسان في القطاع ومدى تأثرها بفعل الحصار، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصص للحديث عن آثار الحصار على الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: خصص للحديث عن آثار الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خاتمة: وفيها تحدثت عن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسـة

المبحث الأول: الحصار على غزة.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان (المفاهيم).

المبحث الثالث: مفهوم الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

تمهيد

إن الدراسة العلمية لأي موضوع أو ظاهرة تقتضي التعرف على مفهومها وأنواعها وحضورها التاريخي لما في ذلك من أهمية كبيرة في فهم هذه الظاهرة (الموضوع) وآثارها على المجتمعات البشرية، وهذا ما سنحاول إبرازه خلال هذا الفصل التمهيدي الذي ينطوي على مباحث ثلاثة.

المبحث الأول: الحصار على غزة.

نتناول في هذا المبحث مفهوم الحصار وأنواعه، وكذا التعريف بغزة من ناحية تاريخها وجغرافيتها وديمغرافيتها، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الحصار وأنواعه.

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحصار و أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم الحصار.

أولا: الحصار في اللغة.

جاء في لسان العرب في المعنى الأصلي للفظ "حصر" :

حصر: الحصر ضرب من العي، حصر الرجل حصرا بمعنى تعب تعبا. (1)

وحَصِرَ صدره: ضاق، والحصر: ضيق الصدر. والحصار: الموضع الذي يحصر فيه الإنسان. والمحصور : المحبوس. (2)

---

(1)- ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت (د.ت.ط)،ج 04 /ص 193. 195.

(2)- المرجع السابق، نفس الصفحة.

نستنتج من هذه المعاني اللغوية أن كلمة الحصار تدور حول جانبين من جوانب الحياة الإنسانية، هما : الجانب النفسي المعنوي الذي يمثله ضيق الصدر، والجانب المادي الذي يمثله التضييق في المكان.

ثانيا : الحصار في النصوص الشرعية.

ورد مصطلح الحصار في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغ عديدة، ومن تلك النصوص نورد ما يلي:

1- من النصوص القرآنية.

لم يرد مصطلح الحصار في القرآن الكريم بهذه الصيغة ولكن ورد بصيغ عديدة نذكر منها:

- جاء في قوله تعالى: (**(فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)). [1]

قال الأصفهاني : "واحصروهم" أي ضيقوا عليهم. [2]

فالحصر في هذه الآية جاء بمعنى التضييق.

- وفي قوله تعالى:((**عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا**)). [3]

جاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني في معنى حَصِيرًا في هذه الآيــة: ((**وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا**))، أي حابساً. [4]

---

(1)– سورة التوبة، الآية 5.

(2)–الأصفهاني الراغب : معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1418 هـــ – 1997 م ، ص 135.

(3)– سورة الإسراء، الآية 8.

(4)– الأصفهاني : المرجع السابق ، ص 135.

• كما وردت صيغة أخرى للفظ الحصار في قوله تعالى: **((إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَـــاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ)).**[1]

جاء في تفسير الطبري في معنى قوله تعالى: " حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ" أي ضاقت صدورهم.[2]

2- من النصوص النبوية.

• جاء في صحيح البخاري : " ... فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة* شديدة. ثم أن الله تعالى فتحها عليهم".[3]

في هذا الحديث ورد مصطلح الحصار بصيغة الفعل في قوله: "فحاصرناهم"، وهو ما يؤكد أن فعل الحصار لم يرد فقط في السنة النبوية بما يجيزه، وإنما ورد بالصيغة العملية التنفيذية حيث حاصر المسلمون خيبر.

• وجاء في مسند الإمام أحمد : " ... كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرومون وقد حصرنا المشركون ...".[4]

ويستدل من هذا الحديث أيضا عن وقوع الحصار لكن في هذه المرة كان المشركون هم من حاصر المسلمين بالحديبية.

---

(1)- سورة الإسراء، الآية 90.

(2)- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر: تفسير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 ، 1412 هـ، 1992م ، ج4/ص200

(3)- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 4156 ، 86/3 – 87.

*- مخمصـــة: الجوع الكبير، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة خمص.

(4)- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت. (د.ت.ط) ، ج 4 /241.

ومن خلال ما ورد من أحاديث عن الحصار، يتبين قطعا أنه قد وقع في عهده صلى الله عليه وسلم، سواء من جهته صلى الله عليه وسلم على أعدائه أو من جهة أعدائه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أتباعه.

ثالثا: الحصار في الاصطلاح .

لم يعرف الفقه القانوني بصفة عامة سواء من جهة الأفراد أو المؤسسات الرسمية الحصار تعريفا دقيقا، ولكن كل ما ورد منها كان على سبيل العموم لا غير.

أما بالنسبة للجانب الرسمي، فإن المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/24، تضمنت ذكرا للحصار، فأوردت في مضمونها وفي الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية ما يلي[1]:

"الحالة الثالثة: وتتحقق، – بالحصار الذي يضرب على الموانئ والسواحل".

لكن المؤاخذ على هذا التعريف هو أنه اقتصر فقط على الموانئ والسواحل ولم يورد على سبيل المثال الحصار المضروب على الحركة البرية أو الجوية وهو ما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجعية دقيقة لمفهوم الحصار ولو تم التسليم على أنه أورد جانبا من جوانب الحصار إلا أنه لا يمكن اعتباره تعريفا دقيقا للحصار.

وقريب من هذا التعريف ولكن من الجانب الفقهي، أن الحصار: " تعبير قانوني تقني يصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أبعد من العمليات الحربية".[2]

(1)– عبد السلام عبد القادر: الحماية الدولية للأمن الجماعي، مجلة الإحياء، العدد السادس، 1423ه/2002م، ص 374.

(2)– عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 181.

وقد عرف مصطلح الحصار أيضا بأنه : "عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه".[1]

ومما يلاحظ على هذا التعريف الأخير للحصار أنه أكثر دقة واتساعا من القرار (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لذكره الجوانب الثلاثة فيما يفهم من ذلك (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وما يندرج ضمنها من الأقاليم الثلاثة (الجوي والبري والبحري).

لذلك سيعتمد هذا التعريف ويؤخذ به كتعريف مختار في هذا البحث، فنقول بصيغة أدق: إن الحصار هو: " عمل من أعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه".

الفرع الثاني: أنواع الحصار.

تعددت أنواع الحصار بتعدد وجهات نظر الناظرين، فمنهم من قسمه بحسب نطاقه إلى:

1- حصار بري.
2- و حصار جوي.
3- و حصار بحري.

ونجد هذا التقسيم قد ورد في التعريف المختار حيث ورد بمعني محاصرة المكان أو المدينة بإطلاق وهو ما تستشف منه الأنواع الثلاثة المذكورة آنفا.

(1)- عمر سعد الله: المرجع السابق، ص 180.

وهناك من قسم الحصار بحسب الجوانب الحياتية المختلفة فجعله ثلاثة أنواع هي :

1- الحصار الاقتصادي.

2- والحصار الاجتماعي.

3- والحصار السياسي.

وهو ما ورد في إحدى التعريفات المذكورة آنفا.

وقسمه البعض الآخر بحسب فعاليته إلى :

1- **حصار فعال** (Blocus Effectif) والذي تؤمنه قوات كافية تحول دون إمكانية الدخول إلى الأماكن المحاصرة.(1)

ويتعلق هذا الحصار بالقانون الدولي الإنساني، حيث نص عليه في بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1973م، حيث حمل تعهدات الدول ب:

أ- عدم حرمان السكان المحاربين من الطعام.

ب- عدم حرمان السكان المحاربين من مواد إنسانية أخرى.

وهو تصرف غير مشروع وفق القانون الدولي الإنساني الحالي.(2)

2- **حصار غير فعال:** وينقسم بدوره إلى:

أ- **حصار سلمي** (Blocus Pacifique) وهو إجراء تقوم الدولة باتخاذه بهدف الضغط على دولة أخرى دون قيام حالة حرب بينهما، وهو يتضمن قيام قواتها البحرية بقطع الاتصالات البحرية مع موانئ وشواطئ الدولة المحاصرة.(3)

---

(1)- عمر سعد الله : المرجع السابق ، ص 183.

(2)- ن م ، ص 183.

(3)- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005)، ص 179.

ب- **الحصار الشكلي** (Blocus Fictif): الذي يأخذ مفهومه من قيامه على مجرد إعلان دون أن تسانده وتؤمنه القوة الكافية التي تحول دون إمكانية الوصول إلى الأماكن الخاضعة للحصار، ويوصف بأنه حصار على الورق Blocus sur papier.[1]

من التقسيمات السابقة والمختلفة للحصار يمكن أن نضع تقسيما يخدم المقتضيات المنهجية للبحث ويوافق ما هو موجود على أرض الواقع، فنقسم الحصار إلى قسمين:

1-**الحصار الموضوعي:** ويقصد به الحصار من جوانب الحياة المختلفة (الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية).

2- **الحصار الجغرافي:** ويقصد به البعد المكاني للحصار حيث يكون جويا وبريا وبحريا.

و الحصار الموضوعي من نواحيه الثلاث يكون مشروعا إذا صدر عن هيئة مخولة كمجلس الأمن ويكون غالبا في شكل عقوبات، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن ضد ليبيا في قضية لوكربي[2] والمرقم بـــ 748 بتاريخ 1992/03/31 والذي ينص في فحواه على إنذار ليبيا بفرض عقوبات زجرية إذا لم تذعن لطلبات الدول الثلاثة (فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا).

ولقد فرض هذا القرار عقوبات يتمحور البعض منها حول خفض بعثاتها الدبلوماسية في الخارج وطرد بعض المواطنين الليبيين(حصار سياسي).

(1)- عمر سعد الله : المرجع السابق ، ص 179 .

(2)- حيث انفجرت طائرة للخطوط الجوية الأمريكية (PANAM) فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية في 1988/12/21 خلال رحلتها رقم 103 وراح ضحية الحادث (270) ضحية واتهم فيها ليبيان.

وقد استمرت الدول الغربية في سياستها المتبعة تجاه ليبيا للإذعان لمطالبها، ولأن ليبيا لم تستجب شددت عليها العقوبات باستصدار قرار آخر من مجلس الأمن تحت رقم 883 بتاريخ 1993/11/08 والذي تضمن في بعض من بنوده تجميد أموال ليبيا في الخارج وإغلاق مكاتب الخطوط الليبية في جميع الدول (حصار اقتصادي).

ومن الأمثلة أيضا عن الحصار الموضوعي، ما فرضه مجلس الأمن من عقوبات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا في قراره الصادر بتاريخ1992/05/30 تحت رقم 757 والذي نص على إقرار عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا يستثنى منها فقط الإمدادات الموجهة للأغراض الطبية والمواد الغذائية.

ويكون الحصار الموضوعي غير مشروع إذا كان مخالفا للشرعية الدولية من مواثيق وعهود واتفاقيات وسيكون بيان ذلك لاحقا.

أما الحصار الجغرافي بنطاقاته الثلاث (البري، البحري، الجوي) فيمكن إيضاحه بالقرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 أغسطس 1990والذي صدر بعد غزو العراق للكويت، وقد أقر فيه حظر على الواردات إلى العراق والكويت المحتلة وكذا الصادرات منهما، وما يستنتج منه أنه يحمل في طياته حصارا بريا أو بحريا أو جويا.

بينما نجد القرار 665 بتاريخ 6 أغسطس 1990 قد نص صراحة على الحصار البحري على العراق.

وتماشيا مع منهجية البحث والغاية المرجوة منه فإنني اعتمد التقسيم الذي اخترته للحصار والمقصود به : الحصار الجغرافي ونطاقاته الثلاث وكذا الحصار الموضوعي وجوانبه الثلاث.

المطلب الثاني: التعريف بغزة.

قطاع غزة جزء من فلسطين التاريخية، لكن بعد احتلال جزء كبير من الأرض الفلسطينية عام 1948 ثم احتلال "إسرائيل" ما تبقى من تلك الأرض عام 1967، عزلت قطعة الأرض الصغيرة فصارت محاصرة بين البحر و"إسرائيل".

وفي ما يلي تعريف بالقطاع :

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن غزة وموقعها الجغرافي و مساحتها.

أولا: نبذة تاريخية . (1)

كان قطاع غزة تحت سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين إلى غاية إعلان قيام "إسرائيل" عام 1948. ثم خضع القطاع لحكم عسكري مصري بين 1948 و1956، ثم احتله الجيش "الإسرائيلي" لمدة خمسة أشهر أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام 1956.

وفي مارس 1957 انسحب الجيش "الإسرائيلي" فعاد القطاع مجددا تحت الحكم المصري، وفي حرب 1967 احتل الجيش "الإسرائيلي" القطاع ثانية مع شبه جزيرة سيناء، وظل تحت الاحتلال العسكري "الإسرائيلي" المباشر إلى غاية سبتمبر/أيلول 2005 وهو تاريخ الانسحاب "الإسرائيلي" الذي شمل إخلاء المستوطنات التي كانت قائمة على أرض غزة.

وكان القطاع قد أصبح مشمولا بالحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل" عام 1993.

وقد سيطرت حركة حماس على القطاع يوم 14 يونيو/حزيران 2007 في إطار الصراع الداخلي الفلسطيني.

---

(1)- قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805 تاريخ الدخول: 2010/04/16.

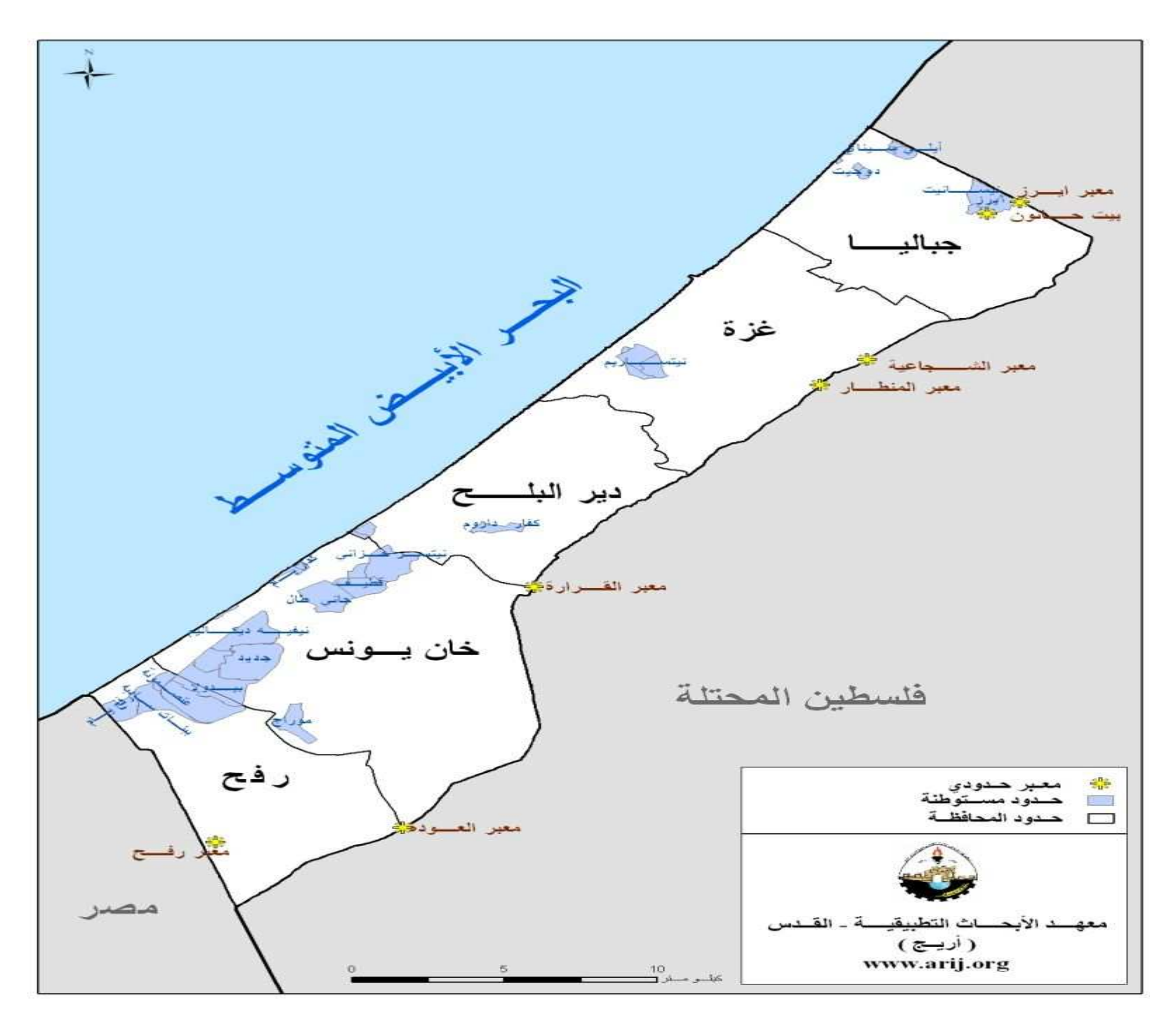
و تعرضت غزة الخاضعة لحصار مشدد لهجوم"إسرائيلي" شامل في الأيام الأخيرة من عام 2008. وبدأ الهجوم جويا وتطور إلى اجتياح بري في الأيام الأولى من 2009.[1]

ثانيا: الموقع الجغرافي لقطاع غزة.

غزة هي كبرى مدن قطاع غزّة وثاني أكبر مدينة فلسطينية بعد القدس. وقطاع غزة الذي اكتسب هذه التسمية من غزة يقع بالمنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين التاريخية على البحر المتوسط، وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء يشكل تقريبا 1.33% من مساحة فلسطين التاريخية الممتدة من النهر إلى البحر. يحد قطاع غزة "إسرائيل" شمالا وشرقا، بينما يحدها مصر من الجنوب الغربي.

والخارطة التالية تبين الموقع الجغرافي للقطاع.

(1)- قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805
تاريخ الدخول: 2010/04/16.



خارطة الموقع الجغرافي لقطاع غزة.(1)

و الخارطة تبين الإحاطة شبه الكلية للكيان "الإسرائيلي" بقطاع غزة من الجهة البرية.

ثالثا: المساحة.

يمتد القطاع على مساحة 360 كلم مربعا، ويبلغ طوله 41 كلم، أما عرضه فيتراوح بين 6 و12 كلم. (2)

(1)- موقع شبكة فلسطين للحوار(بتصرف): www.paldf.net/forum/showthread.php?t=340037
تاريخ الدخول: 2010/02/12.

(2)- قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805
تاريخ الدخول 2010/04/6.

الفرع الثاني:غزة من حيث السكان و المعابر و المخيمات.

أولا: السكان.

يفوق عدد سكان القطاع المليون ونصف المليون نسمة(1.5مليون نسمة) معظمهم من لاجئي عام 1948، وتضم مدينة غزة وحدها 400 ألف نسمة.

ويعتبر القطاع إحدى أكثر المناطق كثافة سكانية بالعالم، وتبلغ نسبة الكثافة وفقا لأرقام حديثة 26 ألف ساكن في الكيلومتر المربع الواحد، أما في المخيمات فتبلغ الكثافة السكانية 55 ألف ساكن تقريبا بالكيلومتر المربع الواحد. (1)

ثانيا: المعابر.

تحيط بقطاع غزة سبعة معابر لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها، وتخضع ستة منها لسيطرة "إسرائيل"، والمعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال هو معبر رفح. ولكل معبر من المعابر الستة الأولى تسميتان، إحداها عربية والأخرى "إسرائيلية".

ومعابر غزة هي: المنطار (كارني)، وكرم أبو سالم (كيرم شالوم)، وبيت حانون (إيريز)، والعودة(صوفا)، والشجاعية (نحال عوز)، والقرارة (كيسوفيم).

ويقع المعبر السابع واسمه رفح على الحدود بين القطاع ومصر، والست الأخرى بين قطاع غزة و"إسرائيل". (2)

(1)- قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805
تاريخ الدخول: 2010/04/6.

(2)- قناة الجزيرة: نفس الرابط والتاريخ.

والخارطة التالية توضح معابر القطاع.



خارطة معابر قطاع غزة.[1]

والخارطة تبين أن نقطة العبور الوحيدة بين القطاع و مصر هي معبر رفح، أما المعابر الأخرى فهي على الجانب "الإسرائيلي"؛ الأمر الذي يبين التحكم الشبه كلي في كل أنواع الحركة من وإلي غزة من جانب الاحتلال.

(1)- قناة الجزيرة(بتصرف): http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805 تاريخ الدخول: 2010/04/16.

ثالثا: المخيمات.

يوجد في قطاع غزة ثمان مخيمات للاجئين هي:

1- الشاطئ: عدد السكان أكثر من 80000 لاجئ.

2- البريج : عدد السكان أكثر من 31000 نسمة.

3- دير البلح : عدد السكان أكثر من 20000 لاجئ.

4- جباليا: عدد السكان أكثر من 108000 لاجئ.

5- خان يونس : عدد السكان أكثر من 68000 لاجئ.

6- المغازي : عدد السكان أكثر من 24000 لاجئ.

7- النصيرات: عدد السكان أكثر من 62000 لاجئ.

8- رفح: عدد السكان حوالي 99000 لاجئ. [1]

والجدول التالي يبين جملة من الحقائق والأرقام عن مخيمات قطاع غزة.

---

(1)- الأونوروا: http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=90

تاريخ الدخول: 2010/02/23.

مجموع اللاجئين المسجلين	818771
مجموع سكان المخيمات المسجلين	448895
عدد المخيمات	8
عدد المدارس الابتدائية والتمهيدية	168
عدد الطلاب الملتحقين للعام 2000/1999	169424
عدد مراكز الرعاية الصحية الأساسية	18
عدد اللاجئين المسجلين كحالات عسر شديد	70360
عدد موظفي الأونروا في المكتب الإقليمي	6531

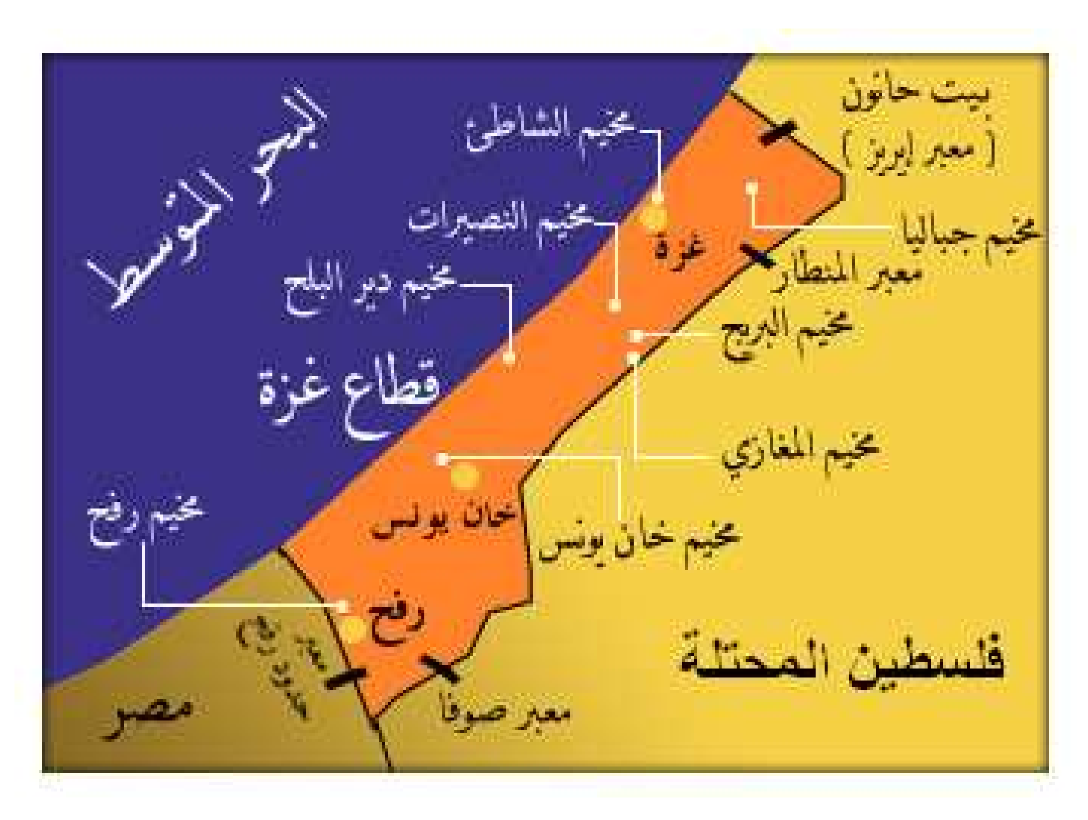
جدول يبين جملة من الحقائق والأرقام عن مخيمات قطاع غزة. [1]

حيث يبين الجدول أن نصف سكان القطاع هم من اللاجئين مما يؤكد الأوضاع الصعبة التي يعيشها سكان القطاع .

(1)- قناة الجزيرة: www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805

تاريخ الدخول: /2010/04.

و الخارطة التالية تبين التوزيع الجغرافي لهذه المخيمات الثمانية.



خارطة تبين التوزيع الجغرافي لمخيمات اللاجئين في قطاع غزة. [1]

فالمخيمات الثمانية تتوزع كلها ضمن الحيز الأحمر الذي يمثل الحدود الجغرافية للقطاع، فرغم ضيق المساحة إلا أن اللاجئين الذين يفوق عددهم الثمان مائة ألف (800000) محشورون مع النصف الباقي من سكان القطاع مما يسبب معاناة جمة على مختلف الأصعدة.

([1])- شبكة الإسراء والمعراج(بتصرف) ، موقع: www.israj.net/vb/t3386 ، تاريخ الدخول: 2010/03/30.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان (المفاهيم).

نتناول في هذا المبحث مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والنصوص الشرعية والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق في اللغة والنصوص الشرعية.

في هذا المطلب سيتم تناول مفهوم الحقوق في اللغة ثم في النصوص الشرعية.

الفرع الأول: الحقوق في اللغة.

- جاء في مختار الصحاح: الحق خلاف الباطل، والحق : واحد الحقوق، والحقَّةُ أخص منه، يقال : هذه حقَّتِي أي : حقي.[1]
- وجاء في القاموس المحيط: الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمـــال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق.[2]
- وجاء في لسان العرب : الحق، نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقاق، وليس له بناء أدنى عدد، وحق الأمر يَحِقُّ حَقًّا وحقوقا: صار حقًّا وثبت. والحق من أسمـــــاء الله تعالى، وقيل من صفاته.[3]
- كما جاء في موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي ما يلي:الحق : يكون المراد منه الوجود والثبوت. ويطلق الحق بمعنى الإضافة، فتلازمه النسبة إلى آخر فيقال: هذه الدار حق زيد.[4]

---

(1)- الرازي زين الدين: مختار الصحاح، مادة حق.

(2)- الشيرازي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة حق.

(3)- ابن منظور : المرجع السابق ، ج 10 / ص 49 – 50.

(4)- سميع دغيم : موسوعة مصطلحات فخر الدين الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1 ، 2001 ، ص 275-276.

من خلال ما سبق يتضح أن لكلمة "حق" في اللغة معانٍ كثيرة ومتعددة منها : اسم من أسماء الله تعالى وصفاته، وضد الباطل، والثبوت، والمال، والملك، والوجوب، والعدل، والحق اسم مفرد جمعه حقوق.

الفرع الثاني: الحقوق في النصوص الشرعية.

أولا : الحقوق في القرآن الكريم.

لم ترد كلمة "الحقوق" في القرآن الكريم بصيغة الجمع وإنما وردت بصيغة المفرد "الحق" في مواطن عديدة للدلالة على معانٍ مختلفة نذكر منها الآتي:

- قال تعالى:((**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**)).[1]

جاء في تفسير نظم الدرر في معنى كلمة "الحق" في الآية الكريمة السابقة أن الحق هو الثابت الولاية.[2]

جاء أيضا في نفس التفسير في معنى كلمة "الحق" في قوله تعالى: ((**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**))[3]، أي بما أوجبنا لوعدنا.[4]

(1)- سورة الأنعام ، الآية 62 .

(2)- البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر : نظم الدرر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1415 هـ - 1995 ، 649/2.

(3)- سورة الروم، الآية 47.

(4)- البقاعي : المرجع السابق ، ج 637/5.

- قال تعالى:((**فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً**)).[1]

جاء في تفسير الطبري في معنى كلمة "الحق" في هذه الآية الكريمة "**عليه الحق**" وهو الغريم المدين.[2]

- وجاء في تفسير ابن كثير في معنى قوله تعالى: ((**فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ**))[3]؛ حيث قال في معنى "الحق" في قوله تعالى:

((**فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ**))، هو ربكم وإلهكم الحق الذي يستحق أن يفرد بالعبادة.[4] وهنا جاءت كلمة الحق بمعنى التفرد والاستئثار بالشيء، ثم زاد في معنى "الحق" في قوله تعالى: ((**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ**))، أي فكل معبود سواه باطل، فجاءت كلمة الحق هنا بخلاف الباطل.

وجملة القول هنا أن كلمة "الحق" في القرآن الكريم وردت في مواضع كثيرة جدا وكان ورودها في كل مرة للدلالة على معنى معين، وكان من جملة المعاني الواردة:

- الوجوب، الثابت الولاية، الدين الثابت اللازم على ذمة المدين، استحقاق الشيء والتفرد به، خلاف الباطل... إلخ.

ثانيا : الحقوق في السنة النبوية.

وردت كلمة "الحق" في السنة النبوية في مواطن كثيرة وبمعانٍ مختلفة، مثل استعماله كناية عن الوحي الإلهي كما في الحديث: "أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1)- سورة البقرة، الآية 282.

(2)- الطبري: المرجع السابق، ج 3/ص 121.

(3)- سورة يونس، الآية 32 .

(4)- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1402 هـ ، 1982 م ،ج 2/ص 416.

من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء".[1]

ووردت هذه الكلمة بمعنى الدين الصحيح، كما دل على ذلك الحديث : "كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف، فقال أيها الناس، اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله، ألسنا على الحق، وهم على الباطل ؟ فقال : بلى ... "[2]. ويؤكد هذا المعنى حديث آخر في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة".[3]

ووردت الكلمة في موضع آخر بمعنى الأمر الثابت الذي لا يجوز إنكاره كما جاء في حديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق ..."[4]، فوردت الكلمة في هذا الحديث تسع مرات (9) وكلها تفيد معنى الأمر الثابت الذي لا يجوز إنكاره.

---

(1)- مسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله (ص) حديث رقم 232 مصدر الكتاب موقع: www.hadith-al- islam.com

(2)- البخاري: الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم 2945 مصدر الكتاب موقع: www.hadith-al-islam.com

(3)- مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم، حديث رقم 225 مصدر الكتاب موقع: www.hadith-al-islam.com

(4)- البخاري: الصحيح، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "وجوه يومئذ ناظرة"حديث رقم 6888 مصدر الكتاب موقع: www.hadith-al-islam.com

كما وردت بمعنى الواجب والالتزام الواقع على الفرد والمجتمع في قوله صلى الله عليه وسلم : "ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم".[1]

ووردت في موضع آخر بمعنى الالتزام الواقع بين الأفراد فيما بينهم، وقد دل على ذلك الحديث : "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه، فأغلظ، فهم به الصحابة، فقال صلى الله عليه وسلم : دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا... فإن من خيركم أحسنكم قضاءً".[2]

إن مدى كثرة النصوص التي ورد فيها ذكر كلمة "الحق" تبين بجلاء مدى اتساع معنى كلمة الحق وهذا يدل على كونه أساس استمرار المجتمعات وأنظمتها وقبل ذلك قيامها.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف الحق إلى عدة اتجاهات، غير أن كل تلك الاتجاهات تتمحور حول معنيين:

الأول شكلي: وبمقتضاه يعرف الحق بأنه:"مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال".[3]

ووفقا لهذا التعريف يتفق مفهوم الحق مع مفهوم القانون، وهذا المعنى لا يدخل في نطاق البحث.

(1)- البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم 3335 مصدر الكتاب موقع: www.hadith-al-islam.com

(2)- البخاري: الصحيح، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم 2141 مصدر الكتاب موقع: www.hadith-al-islam.com

(3)- منشور على شبكة الانترنت موقع: www.alminbar.net/malafilmy/7kookensan/1.htm تاريخ الدخول: 2009/12/25.

الثاني موضوعي: وبمقتضاه نظر إلى جوهر الحق، وانقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى أربع وجهات نظر.

- **الوجهة الأولى :** عرف أصحابها الحق بأنه : "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها" وربط أصحاب هذه الوجهة الحق بشخص صاحبه، فيكون الجوهر فيه ما لدى هذا الشخص من قدرة إرادية يعترف بها القانون للقيام بأعمال معينة في نطاق معلوم. إذ أن القانون في تنظيمه لعلاقات الأفراد يرسم لكل شخص نطاقا محددا تعمل فيه إرادته، وفي هذا النطاق يوجد الحق وأشهر من قال بهذا الفقيهان الألمانيان ويندشايد Windscheid و سافيتي Savigny.[1]

وانتقد أصحاب هذه الوجهة لأنهم ربطوا الحق بالإرادة وهي مقصورة على المكلفين دون غيرهم، بينما يتمتع غير المكلف كالمجنون والقاصر بالحق.

- **الوجهة الثانية:** عرف أصحاب هذه الوجهة الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون"[2]؛ وقد تزعم هذه الوجهة الفقيه الألماني إهرنج Ihering .

أما النقد الموجه لأصحاب الوجهة الثانية هو أنهم عرفوا الحق بغايته وأهدافه إضافة إلى أن المصلحة مادية كانت أم معنوية ليست المعيار لوجود الحق فقد توجد المصلحة ويتخلف الحق والمثال الذي يدعم ذلك: أن الدولة لو فرضت رسوما جمركية عالية على البضائع الأجنبية حماية للمنتجات الوطنية فهذا فيه مصلحة للتجار وليس حقا لهم.[3]

---

(1)- عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، (د، ت، ط) ص 312.

(2)- ن م و ص.

(3)- فتحي الدر يني: الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1977، ص 56.

- **الوجهة الثالثة:** فقد جمع فقهاء هذه الوجهة إلى الجمع بين فكرتي القدرة الإرادية والمصلحة، أي جمعوا بين ما هو شرط لمباشرة الحق واستعماله وهو الإرادة وبين ما هو غاية الحق وهو المصلحة. غير أنهم اختلفوا في تعريف الحق على رأيين.

الرأي الأول: يعرف الحق عندهم بأنه "قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة"[1]، فقد غلب أصحاب هذا الرأي القدرة على المصلحة.

الرأي الثاني: ويعرف الحق عندهم بأنه "الحق مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية".[2]

وهنا يلاحظ أن أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى تغليب المصلحة على الإرادة وهو خلاف الرأي الأول.

وقد تبين فيما سبق في مناقشة الوجهتين السابقتين أن جوهر الحق ليس هو القدرة ولا المصلحة المقصودة، ولذلك فإن الجمع بين الوجهتين لا يصل إلى تعريف جامع للحق.

---

(1)- عبد المنعم فرج الصدة : المرجع السابق، ص 313 .

(2)- ن م وص .

- **الوجهة الرابعة** : حمل لواء هذه الوجهة الفقيه البلجيكي جون دابان Jean Dabin حيث تجنب تعريف الحق بالإرادة والمصلحة أو الجمع بينهما، فأورد تعريفا جديدا للحق قائلا : "الحق استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه".(1)

يبدو من التعريف أن الحق عند الفقيه جون دابان هو أن يتفرد الشخص بقيمة سواء كانت مادية أو معنوية دون الغير، وهذه القيمة تكون تستند إلى القانون من حيث وجودها وإقرارها ثم حمايتها. غير أن هذا التعريف ترد عليه ملاحظات منها :

- إن الحق عندما يكون قيمة إنسانية (للإنسان بصفته فردا) كما هو الحال بالنسبة لكل من الحرية والكرامة، يكون مشتركا بين جميع الناس ولا يستأثر بها أحد على سبيل الانفراد والاستئثار.
- إن الحق و إن كان يفيد معنى الاستئثار بالنسبة لبعض القيم المادية كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية فإنه ليس كذلك بالنسبة لحقوق أخرى مثل: الحريات العامة كحرية التعبير وحرية العقيدة وهذه الأخيرة حريات مشتركة بين الجماعات البشرية.
- مما يلاحظ على التعريف أيضا أن هناك حقوقا عامة متعلقة بالجماعات البشرية بوصفها جماعات ولا يمكن للفرد أن يستأثر بها، كما هو الشأن بالنسبة لحق تقرير المصير وحق السيادة وغيرها من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب.

مما سبق من التعريفات المختلفة والمتعددة يتضح أن ما ورد لم يستطع وضع تعريف جامع مانع للحق.

ومن هنا فإنه ينبغي وضع تعريف جامع مانع للحق تقتضيه منهجية البحث، بحيث يراعي كل ما يتمتع به الإنسان بصفته فردا ثم بصفته عضوا في جماعة بشرية، ثم بعد

---

(1)- كمال سعدي مصطفى: الملكية الفكرية، ط1، 2004، ص 32، مصدر الكتاب موقع:
www.edu.hux.com/dkamal-files/AlmulkyaAlfkrya.doc

ذلك ما تتمتع به الجماعات البشرية بصفتها جماعات، سواء أكان الحق قيمة مادية أم معنوية. لذلك وجب إعطاء تعريف للحق يشمل كل ما يتعلق به فنقول : "الحق هو كل ما يتمتع به الإنسان بصفته فردا، أو بصفته عضوا في جماعة بشرية، وما تتمتع به الجماعات بصفتها جماعات بشرية، سواء كان محل التمتع قيمة معنوية أم مادية، على أن تكون القيمة محمية قانونا".

المطلب الثالث : مفهوم حقوق الإنسان.

قبل أن نتطرق لتعريف حقوق الإنسان كمصطلح مركب يجدر بنا أن نعرف مصطلح الإنسان في اللغة وفي النصوص الشرعية وفي الاصطلاح.

الفرع الأول:الإنسان في اللغة و النصوص الشرعية.

أولا: الإنسان في اللغة.

اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى[1]. فيقال للرجل إنسان، وللمرأة إنسان، ولا يقال لها إنسانة[2]. وقد اختلف اللغويون في اشتقاق لفظ (إنسان) إلى عدة أقوال، فقال بعضهم : من (الإنس) فالهمزة فيه أصلية، وقال البعض الآخر: هو لفظ مشتق من النسيان.[3] والإنسان سمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسي.[4]

(1)- الفيومي احمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (د،ت،ط)، ص 26.
(2)- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح، ص 28.
(3)- الرافعي : المرجع السابق، ص 26.
(4)- الرازي : المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: الإنسان في النصوص الشرعية.

قال الله تعالى في سورة البقرة: **((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُّفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)).**[1]

والمقصود بالإنسان هو ابن **آدم** الذي خلقه الله تعالى وأوجده في هذه الأرض واستخلفه فيها ليعمرها.

الفرع الثاني:حقوق الإنسان في الاصطلاح.

وضعت لمصطلح حقوق الإنسان تعر يفات عديدة منها:

عرفت منظمة العفو الدولية حقوق الإنسان بأنها: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة".

وعرفتها كذلك بأنها: "مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...".[2]

كما عرفت حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة قواعد ومبادئ دونت حديثا في صكوك دولية تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش".[3]

لكن هناك ملاحظات ترد على التعريفات السابقة منها: أنها عرفت حقوق الإنسان استنادا إلى الوثائق الدولية، لكن الواقع بخلاف ذلك حيث أن حقوق الإنسان أسبق وجودا من الوثائق الدولية.

---

(1)- سورة البقرة، الآية 30.

(2)- منظمة العفو الدولية، الموقع الرسمي: www.amnesty.org .

(3)- عمر سعد الله:حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، د م ج، الجزائر، ط3، 2005، ص 149/18.

ومما سبق من تعريفات وملاحظات يمكن أن نضع تعريفا لحقوق الإنسان فنقول:

"هي تلك القيم المادية والمعنوية المقررة والتي يتمتع بها الأفراد والجماعات البشرية والشعوب والمحمية قانونا".

المبحث الثالث: مفهوم الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم كل من الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني باعتبارها الإطار المحدد للظاهرة (الحصار) محل البحث، كما سيتم التطرق لمفاهيم بعض المصطلحات التي تشبه المصطلحين السابقين.

المطلب الأول: مفهوم الفكر الإسلامي، والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات القريبة.

ونتناول هنا الفرق بين الفكر الإسلامي كمصطلح مركب وبعض المصطلحات القريبة.

الفرع الأول: تعريف الفكر الإسلامي.

لتعريف الفكر الإسلامي كمصطلح مركب، تقتضي منهجية البحث العلمي تعريف كل مصطلح على حدة؛ الفكر كموصوف والإسلامي كصفة مضاف إليها.

أولا : الفكر في اللغة.

- جاء في لسان العرب في مادة فكر أن : الفَكْرُ و الفِكْرُ : إعمال الخاطر في الشيء. يقال : رجل فِكِّير أي كثير الفكر.
- وجاء أيضا في معنى الفكر: التَّفَكُّرُ التأمُّلُ، والاسم الفكر والفكرة، والمصدر الفَكْرُ.[1]

إن المتأمل لهذه المعاني اللغوية لمصطلح الفكر يخلص إلى أنها تدور كلها حول فكرة جوهرية هي أن الفِكر إعمال للعقل.

ثانيا : الفكر في القرآن الكريم.

لم ترد كلمة الفكر في القرآن الكريم بصيغة الجذر وإنما وردت بصيغة الفعل في مواضع كثيرة نذكر منها : قال تعالى: ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ**

(1)- ابن منظور: لسان العرب، ج5 / ص 65.

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)).[1]

جاء في كتاب نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي في معنى قوله تعالى : ((**لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون**))، أي: لتكونوا على حالة يرجى لكم معها التفكير، وهو طرب الفكر وهو يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات[2]، فمعنى "يتفكرون" في هذه الآية الكريمة هو التفكر وهو يد النفس التي تنال بها المعلومات.

كما وردت الكلمة في موضع آخر بصيغة أخرى، حيث قال عز وجل: ((**وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**)).[3]

قال ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى " **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**"... فإن في القصص تفكرا وموعظة، فيرجى منه تفكرهم وموعظتهم.[4]

و ورد في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم[5] أن الكلمة وردت في القرآن الكريم في عشرين (20) موضعا.

ويستنتج "محمد عبد الواحد حجازي" بعد تتبعه لتفسير الصيغ والاشتقاقات الواردة لكلمة "فكر" في القرآن الكريم ما يلي :

-بالتفكير يرتفع العقل فوق الجزئيات، فهو من ثم يحقق بالظواهر الكلية للوجود، كالظواهر الطبيعية والاجتماعية ذات التأثير المصيري من حياة الوجود الإنساني.

---

(1)- سورة البقرة، الآية 219.

(2)- البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 338/1 ، مصدر الكتاب : موقع التفاسير : www.altafsir.com .

(3)- سورة الأعراف، الآية 176.

(4)- ابن عاشور محمد الطاهر : التحرير والتنوير، 14/6، مصدر الكتاب : موقع التفاسير : www.altafsir.com .

(5)- محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة (ط)، 1991 ، ص 667.

- إن القرآن الكريم يدرب الفكر على أن ينظر إلى الحياة من خلال الظواهر الكلية في إطارها نظرة شمولية منتظمة الدرجات. (1)

مما سبق من تعريفات وإيضاحات وشروحات لمصطلح "الفكر" في القرآن الكريم يتبين أن القرآن الكريم أوجب على الإنسان التأمل والتفكر في ملكوت الله بصفة عامة والظواهر بصفة خاصة من أجل الوصول إلى الحقيقة كيفما كانت.

ثالثا : الفكر في السنة النبوية.

وردت كلمة "فكر" في السنة النبوية لكن ليس بحجم ورودها في القرآن، فقد وردت في أحاديث معدودة.

جاء في مسند الإمام أحمد " ... قال الشياطين يحرفون على أعين بني آدم ألا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض".(2)

وجاء في تفسير القرطبي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا عبادة كتفكر" ، وقال أيضا "تفكر ساعة خير من عبادة سنة".(3)

وما يستنتج من هذه الأحاديث الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر إعمال الفكر وفضله عندما قال: "تفكر ساعة خير من عبادة سنة".

هذا من ناحية الأحاديث الدالة دلالة مباشرة على إعمال الفكر، أما من الأحاديث الدالة دلالة غير مباشرة عن مشروعية إعمال الفكر ما جاء في مسند الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال: ما هذا قالوا يلقحون النخل فقالَ لو تركوهُ فلمْ يلقحوه لصلح فتركوهُ فلم يلقحوهُ فخرج شِيصًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1)- محمد عبد الوهاب حجازي: القرآن ومنهج التفكير، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة (ط1)، 1993، ص (140-141).

(2)- أحمد: مسند الإمام أحمد، دار صادر بيروت، (د.ت.ط) ، 363/2.

(3)- القرطبي : تفسير القرطبي، 314/4، مصدر الكتاب موقع : www.yasoob.org.

ما لكم، قالوا تركوهُ لِمَا قلت فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ".[1]

وفي هذا الحديث الشريف دلالة على جواز إعمال الفكر في الأمور الدنيوية.

رابعا : الفكر في الاصطلاح.

وردت لمصطلح الفكر تعريفات متعددة، منها:

- عرف الفيلسوف ديكارت الفكر بقوله : "إنه الشيء الذي يشك ويفهم ويدرك ويثبت ويريد ويتخيل ويحس".[2]
- ويقول كنط : "الفكر هو القوة الانتقادية". والفكر الفعال عنده هو الفعل الذي يربط الظواهر بقوتي الفهم والحدس".[3]

لكن ما يلاحظ على هذا التعريف أن الحدس حتى ولو سلم به من الناحية الفلسفية على أنه يمكن أن ينتج معرفة إلا أنها سوف لن تكون معرفة منضبطة وفق منهج البحث العلمي.

(1)- أحمد : مسند الإمام أحمد، 132/25 ، حديث رقم12086 ، مصدر الكتاب موقع: www.al-islam.com.

(2)- كميل الحاج : الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي الاجتماعي، مكتبة لبنان ناشرون، (ط1) 2000 ، ص 405.

(3)- ن م ، ص 405 – 406.

• وعرف أبو حامد الغزالي الفكر بقوله : " اعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب، ليستثمر منها معرفة ثالثة".[1]

والجدير بالملاحظة على هذا التعريف أنه ينطبق انطباقا كليا على المنهج الاستغراقي الذي ينبني على الانطلاق من مقدمات معينة للوصول إلى نتائج.

• قال الإمام الجويني : "والنظر في اصطلاح الموحدين هو الفكر الذي يطلبه من قام به علماً أو غلبة ظن، ثم ينقسم النظر –(الفكر) – إلى قسمين: إلى صحيح، وإلى فاسد". [2]

وقد وردت تعريفات حديثة للفكر ربما تكون أكثر دقة – نظرا للفارق الزماني بينها – نورد منها تعريف طه جابر العلواني، وقد جاء فيه قوله:

" الفكر اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلبا أو روحا أو ذهنا بالنظر والتدبر، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام والنسب بين الأشياء". [3]

ويلاحظ أن هذا التعريف الأخير يعتبر أكثر دقة وشمولا من التعاريف السابقة خاصة فيما يتعلق بأداة التفكير فذكر في التعريف أن أداة الفكر هي القوى العاقلة المفكرة في الإنسان من قلب أم روح أم ذهن ولم يحصرها في أداة واحدة، لكن هناك شيء مشترك بين كل التعريفات وهو عملية التفكير واستخلاص النتائج.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نختار التعريف الأخير ليكون هو التعريف المرجعي والمعتمد في البحث.

(1)– الغزالي أبو حامد: إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د.ت.ط) ، 425/4.

(2)– الإمام الجويني : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (1) 1985، ص 25.

(3)– طه جابر العلواني : الأزمة الفكرية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط (1) ، 1989 ، ص 27.

خامسا: تعريف الإسلام.

جاء في لسان العرب: الإسلام والاستسلام الانقياد، والإسلام من الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه.

يقال : فلان مسلم وفيه قولان :

- أحدهما هو المستسلم لأمر الله.
- والثاني هو المخلص لله والعبادة.[1]

ومن المعنى اللغوي للإسلام يتبين أنه يقصد به الانقياد والالتزام بما أتى به النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في الموسوعة الفقهية أن: "الإسلام: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه".[2]

سادسا : تعريف الفكر الإسلامي كمصطلح مركب : إن هذا المصطلح المركب من مفردتين (الفكر، الإسلامي) هو مصطلح حديث النشأة، بمعنى أنه لم يكن للقدامى حديث فيه ولو بالصيغة الحالية، وقد تطرق إليه العديد من المفكرين والكتاب المحدثين نورد من تعريفاتهم على سبيل المثال ما يلي :

1- يعرف الدكتور عبد الرحمن الزنيدي "الفكر الإسلامي" بأنه : "الصنعة العقلية وفق منهج الإسلام".[3]

---

(1)- ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط) ، 293/12.

(2)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت- : الموسوعة الفقهية، دار الصفوة (الكويت) (ط1) 1412هـ 1992م، ص 230 .

(3)- عبد الرحمن الزنيدي، حقبة الفكر الإسلامي، دار المسلم الرياض، ط (1) 1999 ص 14.

ويقصد هنا بالصنعة العقلية النتائج الموضوعية المتوصل إليها.

2- أما محمد حسين عبد الله فيعرف الفكر الإسلامي بقوله : "الفكر الإسلامي هو الحكم على الواقع من وجهة نظر الإسلام"[1]، وعناصر الفكر الإسلامي عنده ثلاثة : الواقع، الحكم، الربط بينهما. والواقع قد يكون شيئا وقد يكون فعلا.

3- ويعرفه محسن عبد الحميد بأنه: "ما أفرزه فكر المسلمين في ظل الإسلام من أفكار اجتهادية بشرية من الفلسفة والكلام والفقه وأصوله والتصوف والعلوم الإنسانية الأخرى".[2]

4- أما الدكتور أحمد صدقي الدجاني فيرى أن الفكر الإسلامي المعاصر: "هو ذلك الذي يبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن هذا الفكر وثيق الصلة بالمرحلة التي سبقته".[3]

بعد تأمل التعريفات السابقة للفكر الإسلامي وتفحصها يمكن أن نستخلص بعض الخصائص التي يتميز بها وهي :

- أنه نتاج العقل.
- ذو مرجعية إسلامية أصيلة.
- شامل لكل مجالات الحياة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، دينية).

(1)- محمد حسين عبد الله، دراسات في الفكر الإسلامي، دار البيارق عمان، ط (1) ، 1990 ، ص 9 .
(2)- محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، (ط1)، 1996 ، ص 91.
(3)- أحمد صدقي الدجاني، عرب ومسلمون وعولمة، دار المستقبل العربي – القاهرة – (ط1) ، 2000 ، ص 442.

الفرع الثاني: الفرق بين الفكر الإسلامي كمصطلح حديث وغيره من المصطلحات القريبة.

نتناول في هذا الفرع الفروق الموجودة بين مصطلح الفكر الإسلامي من جهة وكل من الشريعة والفقه من جهة أخرى باعتبارها مصطلحات قريبة من مفهوم الفكر الإسلامي.

أولا : الفرق بين الفكر والشريعة الإسلامية .

سبق و أن تم عرض الفكر الإسلامي ولكي نبين الفروق بينه وبين الشريعة الإسلامية نورد معنى الشريعة الإسلامية.

1- الشريعة في اللغة: من الفعل شَرَعَ ومعناه: تناول الماء بفمه. يقال شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: أي تناول الماء بفيه.

والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها. والشريعة والشرعة: ما بين الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة وغيرهما من أعمال البر.(1)

والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي هي مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، و ذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة و السلامة للأبدان وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير.(2)

2-الشريعة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.(3)

وعلق "مناع قطان" في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي قائلا: "والشريعة الإسلامية بالمعنى السابق خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، فالله هو الشارع الأول،

(1)- لسان العرب. ج 8/ص 175.
(2)- مناع القطان – تاريخ التشريع الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت – (ط 26). 1418هـ- 1997م، ص 15.
(3)- ن م و ص.

وأحكامه هي التي تسمى شرعا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية، التشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم".[1]

يتبين مما سبق أن هناك فرقا أساسيا وجوهريا بين الفكر الإسلامي والشريعة الإسلامية وهو أن مصدر الشريعة الإسلامية هو المولى تبارك وتعالى أما الفكر الإسلامي فمصدره العقل البشري المحض.

ثانيا : الفرق بين الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي.

1- الفقه في اللغة : العلم بالشيء والفهم له.[2]

قال تعالى: ((**وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**)).[3]

وجاء في تفسير قوله تعالى: ((**لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**))، أي يفهمون الآيات والذكرى.[4]

ومنه يتبين لنا أن المعنى اللغوي للفقه هو الفهم.

2- الفقه في الاصطلاح الشرعي.

عرفه أبو حنيفة بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها".[5]

وجاء في شرح هذا التعريف: "هذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف والعمليات كالصلاة والصوم"[6]، وهو

---

(1)- مناع القطان :تاريخ التشريع الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت – (ط 26). 1418ه- 1997م، ص 15-16.

(2)- لسان العرب، ج 13، ص 522.

(3)- سورة الأنعام ،الآية 98.

(4)- ابن جرير الطبري: تفسير الطبري-دار الكتب العلمية بيروت- (ط4) 1426هـ 2005م ، م5 / ص 286.

(5)- ابن عابدين محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي :رد المحتار على الدر المختار ، مصدر الكتاب:
موقع الإسلام www.al-islam.com، ج1، ص 153.

(6)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، (ط3)، 1409هـ 1989م ، ج1 / ص 15-16.

بهذا المعنى تعريف شامل بحيث أنه لم يكن الفقه قد استقل حينذاك عن غيره من العلوم الشرعية.

كما عرفه الشافعي بتعريفه المشهور عند العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[1]

وقد دأب الفقهاء منذ بداية ظهور هذا المصطلح –منذ حياة الرسول صلى الله عليه وسلم– على دراسته فكان له النصيب الوافي من الدراسة الدقيقة والشاملة.

و خلص الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" إلى أن الفقه الإسلامي له الخصائص التالية:

- إن أساس الفقه هو الوحي الإلهي؛ فهو يتميز عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية.

-شموله كل متطلبات الحياة؛ يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه.

- اتصافه بالصفة الدينية حلا وحرمة؛ يفترق الفقه عن القانون الوضعي من أن كل فعل أو تصرف مدني من المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه.

- ارتباط الفقه بالأخلاق؛ فهو يختلف عن القانون بتأثره بقواعد الأخلاق التي هي في منأى عن اهتمام القانون الوضعي. [2]

من الخصائص السابقة للفقه نصل إلى نقاط الالتقاء والاختلاف بين الفكر والفقه نوردها فيما يلي:

(1)– ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن أبي بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al-islam.com ،ج1/ص5.

(2)– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، (ط3) ،1409ه/ 1989م ، ج1 / ص: 18-19-20-21-22 .

- إن الفقه يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من المصادر لتنزيلها على أرض الواقع أما الفكر الإسلامي فلا يتعلق باستنباط الأحكام فقط.

- الفقه مؤصل القواعد ويعتبر إلى حد ما محدودا أما الفكر الإسلامي فهو غير مؤصل القواعد والحدود.

- يعتبر الفكر الإسلامي أكثر سعة وشمولا من الفقه.

المطلب الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في هذا المطلب نتناول مفهوم القانون ثم مفهوم القانون الدولي الإنساني ثم مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف القانون.

أولا : القانون في اللغة.

1- جاء في لسان العرب : وقانون كل شيء : طريقه ومقياسه.(1)

2- كلمة "قانون" معربة؛ فهي يونانية الأصل (Kanun) والتي معناها العصا المستقيمة، وتستعمل في اللغة اليونانية مجازا للتعبير عن معنى القاعدة أو القدرة أو المبدأ، ويقصدون بها الدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية ولا يقصد بها العصا كأداة للضرب أو التأديب كما يتبادر لأذهان البعض. وقد انتقلت هذه الكلمة اليونانية إلى عدة لغات لتعبر عن القانون أيضا مثل اللغة الفرنسية (Droit) واللغة الإيطالية (Diricto)، وفي اللغة اللاتينية (Directus) المشتقة بذاتها من (Rectus) التي معناها المستقيم.(2)

(1)- ابن منظور : لسان العرب، ج 13/ص 349.

(2)- إسحق إبراهيم منصور : نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 1990 م، ص25.

ومن المعنيين السابقين لكلمة "قانون" نقول أن القانون في اللغة هو: الطريقة المستقيمة التي لا اعوجاج فيها.

ثانيا : القانون في الاصطلاح.

يطلق لفظ القانون في الاصطلاح القانوني ويراد به معنيان، معنى عام ومعنى خاص.

1- أما المعنى العام للقانون فهو: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع.[1]

والقانون بهذا المعنى له صلة بالمعنى اللغوي الذي يعني الاستقامة والطريقة وهو ما ينطبق على النظام الذي يسير المجتمع وفقه.

2- أما المعنى الثاني للقانون وهو الخاص فيراد به: "قاعدة معينة أو مجموعة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين".[2]

وبهذا المعنى الأخير للقانون يقال مثلا قانون تنظيم الجامعات، وقانون الملكية العقارية، ويراد بذلك القوانين التي تحكم هذه المسائل.

(1)- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، م س، ص12.

(2)- ن م و ص.

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

سنتناول في هذا الفرع التعريفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والفروق بينهما.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني.

تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني بتعدد وجهات النظر المختلفة لفقهاء القانون وفيما يلي بعض تلك التعريفات.

1-القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع.

يعرف بأنه: "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره" [1]؛ والملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل كافة القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، وهو بذلك يجمع بين نوعين من الحقوق، حقوق الإنسان في الحالة العادية وحقوق الإنسان في حالة الحرب، وهو تداخل غير وجيه.

2-القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق.

وضعت لبيان معنى القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق عدة تعريفات منها:

-هو قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وكذا حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [2]؛ و هذا التعريف جعل من قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد ذات طبيعة دولية وتجاهل بذلك القوانين الداخلية والتي تدخل في حماية حقوق الإنسان في حال الحرب.

(1)- عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2008، ص 13.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر : ن م وص.

– وهناك جانب من الفقه يرى أن التعريف السابق ينطبق على كافة حالات النزاع المسلح سواء أكان دوليا أم غير دولي، وأوردوا الحرب على العراق سنة 2003 كمثال على النزاعات ذات الطابع الدولي، وأما ما يخص النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تكتسب الصفة الدولية فقد أوردوا الحرب الأهلية السودانية (جنوب السودان) وغرب السودان (دارفور) ، وكذا ما حصل من إبادة عرقية لمسلمي البوسنة والهرسك.

وقريبا من التعريف السابق ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفت القانون الدولـــي الإنساني بأنه :"مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعـــراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات".[1]

مما سبق من تعريفات متعددة للقانون الدولي الإنساني سواء ما كان من جهة فقهاء القانون أو المنظمات ذات الصلة يمكن أن نخلص إلى تعريف دقيق فنقول:

القانون الدولي الإنساني:" هو مجموعة القواعد القانونية الدولية أو الداخلية أو الإقليمية التي تهدف إلى حماية كل أنواع حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي".

ثانيا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن هذا القانون حديث النشأة نسبيا، حيث بدأت هذه العبارة في التداول في أعقاب ظهور كثير من الوثائق والدراسات القانونية التي تعني بحقوق الشعوب والأفراد وعلى

(1)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1985)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف- سويسرا.موقع: www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/626F7Y، تاريخ الدخول: 2009/5/12.

رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 ، ثم ما تلا ذلك من اتفاقيات في المجال ذاته.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح بتعدد وجهات نظرهم ولكنهم جميعا بنوا تعريفاتهم على تلك المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ومما ورد من التعريفات نورد التالي:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو : " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر".(1)

وبعد تأمل هذا التعريف وتحليله يمكن استنتاج ما يلي:

1- فرع من فروع القانون الدولي العام.

2- يهدف من خلال قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية حقوق الإنسان في كل الأوقات.

3- غايته الكبرى المحافظة على الكرامة البشرية دون تمييز.

ومما سبق ذكره من تعاريف لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تبدو جليا تلك العلاقة التكاملية بينهما، فكليهما يسعى للمحافظة على حقوق الإنسان لكن وفق ظروف معينة والفرق الجوهري الذي به يفرق بين القانونين، هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى للحفاظ على هذه الحقوق حالة الحرب فقط أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يسعى دوما وفي كل الحالات للمحافظة على تلك الحقوق التي تحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته.

(1)- عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 ، 2007 ، ص 19.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان الأساسية ومصادرها

في القانون الوضعي والفكـــر الإسلامي

المبحث الأول: الحقوق المدنية و السياسية.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تمهيد

لم تكن حقوق الإنسان وليدة شرعة أو حقبة زمنية معينة وإنما كانت ثمرة لتكامل الشرائع السماوية مع المعرفة العقلية البشرية على مر الزمن حتى وصلت إلى ما هي عليه في وقتنا الحاضر.

وتعتبر الوثائق الداخلية و الدولية و الإقليمية الحديثة لحقوق الإنسان ثمرة تطور البشرية في الإقرار بحقوق الإنسان والنص عليها وحمايتها؛ فقد بدأت وثائق وإعلانات حقوق الإنسان في الصدور، سواء على المستوى الداخلي للدول كوثيقة حقوق الإنسان الإنجليزي عام 1689[1]، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789[2] وبعد ذلك وثيقة الحقوق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1791[3]، وقد كشف النقاب مؤخرا عن وثيقة تاريخية أصدرها السلطان العثماني محمد الفاتح بتاريخ 28 مايو 1463[4]؛ ونصت هذه الوثيقة على حرية واستقلالية المؤسسات الدينية وإتباع الأديان المختلفة، وكذا الملكية الخاصة.[5]

وعلى المستوى الدولي، فقد بدأت هذه الوثـــائق والإعلانات بالصدور تباعا بعد قيـــام الأمم المتحدة في سنة 1945، بداية من الإعلان المشهور بالإعلان العالمي لحقوق

(1)- وثيقة حقوق أصدرها برلمان انجلترا عام 1689 كقانون يعترف بحقوق الإنسان الانجليزي.

(2)- هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 من أوت 1789 ويعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

(3)- وثيقة حقوق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي أنجز في 1789 وتمت المصادقة على الوثيقة في عام 1791.

(4)- جريدة الشرق الأوسط العدد 9212 بتاريخ 25 ذو الحجة 1424هـــ، 17 فيفري 2004.

(5)- وهذه دلالة كبيرة على مدى حرص الفكر الإسلامي على احترام وصيانة حقوق غير المسلمين.

الإنسان الذي اعتمد ونشر بقـــرار الجمعية العامـــة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 من ديسمبر 1948[1]، والذي يعتبر أكبر سند دولي حديث لحقوق الإنسان العالمية، ثم تلا هذا الإعلان كل من العهـــد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]؛ ثم ما تلاها من برتوكولات في السياق ذاته. [4]

وعلى المستوى الإقليمي فقد صدر على سبيل المثال "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام "[5] الذي نص على حقوق الإنسان الأساسية على غرار الإعلانات والعهود السابقة الذكر لكن من وجهة نظر إسلامية.

وفي هذا الفصل سيتم التحدث عن كل حق له علاقة وطيدة بالبحث، على أن تكون الدراسة قائمة على المقارنة بين القوانين الوضعية وما توصل إليه الفكر الإسلامي من دراسة القرآن والسنة.[6]

وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين يتناول الأول منها الحقوق المدنية والسياسية، والثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(1)- اعتمد ونشر علي الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10من ديسمبر 1948.

(2)- اعتمد وعرض للتوقع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في ديسمبر 1966، علما أن تاريخ بدء التنفيذ 23من مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه.

(3)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 من ديسمبر 1966، علما أن تاريخ بدء التنفيذ 31 يناير 1976 طبقا للمادة 27 منه.

(4)- كالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1977.

(5)- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام : تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة، 5 من أوت 1990.

(6)- هدف المقارنة هنا ليس لمعرفة السبق و الأفضلية بل معرفة هل هناك إقرار بهذه الحقوق من طرف الاتجاهين أم لا.

المبحث الأول: الحقوق المدنية و السياسية.

في هذا المبحث سيتم تناول حقوق الإنسان المدنية و السياسية في القوانين الوضعية و ما توصل إليه الفكر الإسلامي من خلال دراسة القرآن والسنة.

المطلب الأول: الحق في الحياة.

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وهذا الضمان لا يعني فقط عدم التعرض له سواء من قبل سلطات الدولة أم أفراد المجتمع أم أي كان، وإنما يتعدى إلى وجوب المحافظة عليه من قبل الجميع، وفيما يلي عرض هذا الحق في كل من القانون الوضعي والفكر الإسلامي.

الفرع الأول: الحق في الحياة في القانون الوضعي.

جاء النص على حق الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول :" لكل فرد حق في الحياة"[1]، وكذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول: "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".[2]

وقد توسع القانون الوضعي في حماية الحق في الحياة إلى حد مطالبة جميع الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أو توقيف تنفيذها باعتبارها تشكل اعتداء على هذا الحق، وهو ما جاء في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3.

(2)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 1989/12/15[1] حيث قال: "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.[2]

وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرارا في 3 من أفريل 1997 طالبت فيه الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قوانينها إلى تجميد تنفيذ هذه العقوبة.

الفرع الثاني : الحق في الحياة في القرآن والسنة وما يستخلص منهما.

لهذا الحق في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ذكرا كثيرا، وذلك لما له من أهمية كبرى في تحقيق الخلافة في الأرض، لأنه وبدون الإنسان تصبح الحياة لا معنى لها، وبذلك اعتبرته النصوص التشريعية حقا مقدسا لا يجوز الاعتداء عليه إلا بوجه حق.

قال تعالى: **((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)).**[3]

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة قد اعتبر قتل نفس واحدة من غير قصاص كقتل الناس جمعيا، ومن جهة أخرى اعتبر إحياء نفس واحدة كإحياء جميع الناس، وهذا ما ذهب إليه عبد الصبور مرزوق بقوله: "الإسلام هنا يعتبر قتله كأنه قتل الناس جميعا، وتعتبر حماية حياته وصيانته كأنه حماية وإحياء للناس جميعا".[4]

---

(1)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 و دخل حيز التنفيذ في 11 من جويلية 1991 وفقا لأحكام المادة 8 منه.

(2)- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 1/ فقرة 2.

(3)- سورة الحجرات، الآية 13.

(4)- عبد الصبور مرزوق: رسائل إلى الفصل الغربي الأمريكي والأوروبي عن الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة منشورة على موقع: www.elazhar.com/lib/saboor/s2.html ، تاريخ الدخول: 2010/1/10.

وفي هاتين الآيتين الكريمتين:

1- قال تعالى: ((***يُحْيِي وَيُمِيتُ***)). [1]

2- وقال تعالى أيضا: ((**وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**))[2]؛ نجد أن الله تعالى قد أعطى لنفسه حق التفرد بالتصرف بحياة الإنسان سواء من حيث إعطائها أم أخذها منه. ومن جهة أخرى نجد أن النصوص الشرعية قد توعدت القاتل بعذاب شديد، فنص القرآن على أن:((**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**)). [3]

و قد ساوت النصوص الشرعية الكريمة بين المسلم وغير المسلم في حق الحياة، وهذا ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: ((من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها)).[4]

والإسلام قد اعتبر حق الحياة قاعدة أساسية بنى عليها كثيرا من الأحكام، وقد اعتبر الإعتداء على هذا الحق جريمة ضد الإنسانية.[5]

وصنف علماء أصول الشريعة الإسلامية الحق في الحياة ضمن الكليات الخمس بل وأكثر من ذلك فقد رتبوه ثانيا بعد حماية الدين مباشرة.

---

(1)- سورة آل عمران، الآية 156.

(2)- سورة المؤمنون، الآية 80.

(3)- سورة النساء، الآية 93.

(4)- أحمد: المسند، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com ، حديث رقم 20920.

(5)- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (ط1، 1421هـ، 2000)، ص84.

وفي هذا قال محمد الغزالي ابوحامد:" فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم".[1]

و قد أولت الدول الإسلامية أيضا اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان بصفة خاصة وعقدت لأجل ذلك مؤتمرات وندوات عدة تمخضت عنها عدة إعلانات، منها: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2] الذي نص في مادته الثانية في الفقرات (أ.ب.ج.د) على هذا الحق، ففي الفقرة (أ) مثلا: (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي).

فالفكر الإسلامي هنا لم ينأ بنفسه عن مقتضيات الحاجة الإنسانية بل حاول بما استطاع أن يثري هذه المعرفة الإنسانية.

وفي هذا قال الغامدي: "وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء كان ذلك العمل تخويفا أو إهانة أو ضربا أو اعتقالا أو تطاولا، أو طعنا في العرض".[3]

ومما سبق يتضح أن الحق في الحياة حق مصون صيانة رفيعة وعالية سواء في القوانين الوضعية أو في الشرائع الدينية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية.

(1)–الغزالي محمد بن محمد أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه، ص 174.

(2)– إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام : تم التعريف به في السابق.

(3)– عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: نفس المرجع ، ص 85 .

المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير.

يعتبر الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان لأنه يشتمل ولو بصفة غير مباشرة عدة حقوق أخرى منها الحق في الحرية، ، حيث لا يمكن فصله عن شخص الإنسان سواء بصفة هذا الأخير فردا أو بصفته عضوا في جماعة، ولو أن هذا الحق هو حق جماعي تتمتع به الجماعات البشرية والشعوب ، وقد أولت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أهمية بالغة في التأكيد عليه وهو نفس ما ذهبت إليه النصوص الشرعية الإسلامية ومن ورائها الفكر الإسلامي، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: حق تقرير المصير في القوانين الوضعية.

لم يعرف حق تقرير المصير تعريفا جامعا مانعا بسبب تباين وجهات نظر الفقهاء القانونيين ومواقف الدول تجاه هذا الحق، لكن النص عليه قد جاء صريحا في كل الصكوك القانونية ذات العلاقة؛ ومنها:

1- نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يلي: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في تقرير إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[1]

2- نص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يلي: "لجميع الشعوب حـــق تقرير مصيرهـــا بنفسها. و بمقتضى هذا الحـــق حرة في تقريـــر مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيـــق إنمائها الاقتصادي والاجتمـــاعي والثقـــافي".[2]

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة1/ فقرة 1.

(2)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة1/ فقرة 1.

3- نص عليه إعلان الأمم المتحدة على منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، في المادة الثانية حيث جاء: " لجميع الشعوب الحــق في تقريـــر مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزهـــا السياسي وتسعى بحريـــة إلى تحقيـــق إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي".[1]

4- نص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حيث جاءت المادة (3) منه بنفس الصيغة السابقة. [2]

5- نص عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره ميثاقا إقليميا وليس عالميا ودائما في المادة الأولى/ فقرة أ: "لكل الشعوب الحق في تقرير المصير.." وفي الفقرة ب من نفس المادة: "أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب...". [3]

والملاحظ على هذه الاصطلاحات أنها تدور كلها حول محورين أساسيين هما:

- حرية اختيار المركز السياسي وهي بمعنى نظام الحكم.
- حرية تقرير النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ومن جهة أخرى وفي علاقة مباشرة بالنموذج محل البحث، جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن فلسطين ما يلي: "فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير، فإنه رغم الاعتراف الدولي بهذا المبدأ في نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم أنه تم الالتزام في

(1)- إعلان الأمم المتحدة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1314 (د-15) المؤرخ في 14 من ديسمبر 1960.

(2)- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295، المؤرخ في 13 من سبتمبر 2007.

(3)- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صدق على الميثاق مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 1994.

الأقاليم العربية الأخرى لم يتم عند وضع صكوك الانتداب من الفئة (أ) تطبيق ذلك المبدأ على فلسطيــن ويرجع ذلك بوضوح إلى تيسير إنشـــاء الوطن القومي لليهود هناك. ومن الجائــز جدا في الواقع القول أن الوطــن القومي لليهود والانتداب الفريد من نوعه على فلسطين يتعارضان على ذلك المبدأ".[1]

ونخلص مما سبق أن الحق في تقرير المصير حق منصوص عليه ومصون في كل القوانين والوثائق والإعلانات سواء ما كان منها دوليا أم إقليميا، وعليه فإن لكافة الشعوب والجماعات الحق الكامل في تقرير مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بكل الوسائل والآليات المعترف بها دوليا.

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في القرآن والسنة وما يستخلص منهما.

إن المتفحص للموروث الفقهي الإسلامي لن يعثر على هذا المصطلح بصيغته "الحق في تقرير المصير"، لكن قد ورد الكثير مما يدل على مفهوم قريب منه تحت اصطلاح آخر بمسمى شائع جدا هو مصطلح "الجهاد" [2]، فقد نص القرآن الكريم على الجهاد في مواضع عدة، وكل موضع يرد ضمن شروط وظروف معينة، نذكر منها هذه الآية التي ذكر فيها القتال[3] ومفهومها قريب إلى حد كبير من مفهوم تقرير المصير.

قال تعالى: **((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّه)).**[4]

---

(1)- هنا دلالة واضحة على عدم التوصل إلى تعريف دقيق لحق تقرير المصير من جهة وإلى ازدواجية التطبيقات الدولية للقانون.

(2)- الجهاد لغة من مصدر جاهد، أي بالغ في قتال عدوه، وشرعا قتال الكفار؛ صالح بن فوزان الفوزان: الملخص الفقهي، ص315.
والحديث في موضوع الجهاد طويل جدا لذلك سوف يتم الاكتفاء بما هو ضمن إطار البحث.

(3)- مصطلح القتال يدخل ضمن مصطلح الجهاد فالجهاد أعم من القتال، صالح بن فوزان الفوزان: الملخص الفقهي، ص315.

(4)- سورة الحج، الآية رقم 29.

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة شرع القتال – وهو جهاد دفع لا جهاد طلب–لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها[1]. و أذن للمظلومين الذين اغتصبت حقوقهم بإخراجهم من ديارهم بالقتال وجعله حقا لهم، به يستعيدون حقوقهم المغتصبة.

وقد دلت على هذا الحق من جهة أخرى الأحاديث النبوية الشريفة في غير موضع واحد، كلها جاءت بصيغة تدل على حق الإنسان في الدفاع عن نفسه والمحافظة على حقوقه المشروعة حتى ولو كان الثمن لذلك الروح، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".[2]

يقول الشيخ القرضاوي: "إذا كنت تتحدث عن الجهاد، حمل السلاح هو فرض عين على كل بلد دخله الأعداء المشركون، أعداء الإسلام إذا دخلوا بلدا فيجب على أهل هذا البلد فرض عين عليهم أن يقاوموا ويقاتلوا، تعبئة عامة على الكل، حتى قالوا المرأة تخرج بغير إذن زوجها والولد بغير إذن أبيه، والمرؤوس بغير إذن رئيسه، لأن الدفاع عن البلد أهم من الحقوق الفردية، فالحق العام فوق حقوق الأفراد، فيخرج الجميع، وإذا لم يستطع أهل البلد أن يقاتلوا الغزاة وحدهم، إذن على أقرب البلاد إليهم مساعدتهم ثم الأقرب...".[3]

وقد أكد المسلمون من أهل العلم والتخصص في وقتنا الحالي على أهمية هذا الموضوع ومدى تعلقه بحقوق الإنسان، لذلك نجدهم أكدوا على هذا الحق و مشروعيته

---

(1)– صالح بن فوزان الفوزان: الملخص الفقهي، كتاب الجهاد، باب أحكام الجهاد في سبيل الله، ص 318، مصدر الكتاب موقع: www.alfawzan.ws تاريخ الدخول: 2010/03/17.

(2)– الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com، كتاب الديات، حديث رقم 1485.

(3)–القرضاوي يوسف: مصدر القول موقع: www.islamonline.net ، تاريخ الدخول 2010 /03/17.

لكل الشعوب المستضعفة والمستعبدة ومن ذلك إعلان القاهــرة لحقوق الإنسان في الإسلام حيث جاء: "الاستعمار بشتى أنواعــه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محــرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامــل في التحرر منه وفي تقريــر المصير، وعلى جميــع الشعوب والدول واجب النصرة لهــا في كفاحهــا لتصفية كل أشكــال الاستعمار والاحتــلال".[1]

وهذا نص واضح على كون تقرير المصير حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب الاعتراف بها والدفاع عنها، بل ذهب الإعلان أبعد من ذلك حين أوجب النصرة للشعب الذي يعاني من الاحتلال.

فحق تقرير المصير حق أساسي من حقوق الإنسان بل من أوائل الحقوق السياسية لأنه لا يتصور بحال من الأحوال العيش تحت الظلم والقهر والاستعباد، لذلك أقرته جميع الصكوك الدولية ذات العلاقة، وهو ما تناوله الفكر الإسلامي قديما تحت مصطلح "الجهاد"، و حديثا تحت مسميات عدة منها "الحق في تقرير المصير" .

المطلب الثالث: الحق في الحرية.

تعتبر الحرية حق فطري في الخلق فلا يتصور أن تستقيم حياة الإنسان وهو مسلوب من هذا الحق الأساسي، فهو حق طبيعي في الإنسان موجود بوجوده، لكن لا يتصور من الجهة الأخرى أن يعيش الإنسان في مساحة من الحرية بحيث تصبح حقوق الآخرين في خطر.

وفيما يلي عرض هذا الحق في كل من القانون الوضعي والفكر الإسلامي.

(1)– إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادة 11 /الفقرة ب.

الفرع الأول: الحق في الحرية في القانون الوضعي.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بما يلي[1]:

1-"يولد جميع الناس أحرارا".

2-"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

3-"لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده".

وقد نص على هذا الحق أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء: "لكل فرد حق في الحرية"[2]، كما جاء النص عليه في كل الصكوك القانونية الدولية والإقليمية فيما بعد.

ومما سبق يستنتج أن القوانين الوضعية قد أقرت ونصت وحمت هذا الحق بكل الوسائل الممكنة ولم تراع في ذلك أي تمييز عرقي أوديني أو اثني أو جهوي أو غير ذلك.

فحق الحرية مكفول لجميع البشر ومحمي بكل القوانين. و مفهوم الحرية مفهوم جد واسع فهو يشمل كافة مجالات الحياة اليومية لذلك فإننا سنقتصر في هذا البحث على مجال واحد من الحرية وهو حرية التنقل باعتباره أحد الحقوق المتأثرة بالحصار على قطاع غزة الذي هو موضوع البحث.

الفرع الثاني: الحق في الحرية في القرآن والسنة وما يستخلص منهما.

للحرية في الإسلام أهمية كبيرة، فهي جزء من التكريم الرباني للإنسان، بل وعلى الحرية الشخصية بني التكليف في أغلب الأحكام الشرعية، لذلك نجد شرط الحرية يرد في معظم شروط أداء الواجبات الدينية.

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد (1، 3، 4).

(2)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9/الفقرة1.

إن النصوص الشرعية المقررة والداعية إلى حرية الإنسان كثيرة سواء ما كان منها بالصيغة المباشرة أو غير المباشرة، وفي هذا قال تعالى: **((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ))**.[1]

وهذا أكبر دليل من القرآن الكريم الدال على حرية الإنسان في معتقده –رغم خطورة العاقبة الأخروية للكافر– إلا أن الله سبحانه وتعالى أعطى الحرية الكاملة لعباده في اختيار المعتقد، فكيف هو الحال بالنسبة لصغائر الأمور.

وفي التاريخ الإسلامي أشهر مقولة عن الحرية، وهي في وقتنا الحالي معبر عنها في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنها مقولة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين قال: "متى استعبدهم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار".[2]

وقد عرف أحد الباحثين الحرية بقوله: "هي أن يكون الفرد قادرا على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، أمنا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال، أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره".[3]

وحديثا، كثر الكلام عن هذا الحق عند المسلمين سواء على مستوى الأنظمة أو المفكرين، وقد نص على هذا الحق في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في مادته الحادية عشر(11) في الفقرة (أ) بقولها: "يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى"، والفقرة (ب) التي اعتبرت الاستعمار من أسوأ أنواع الاستعباد واعتبرته محرما شرعا.

---

(1)– سورة البقرة، الآية 256.

(2)– قول مشهور عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

(3)– عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 359.

ومما سبق ذكره، سواء من جهة القوانين الوضعية أو الفكر الإسلامي يتجلى مدى قدسية وعظم حق الحريــــة الفرديــة المنضبطة مع الفطرة الإنسانية السوية، فقد قررتها الشرائع السماوية والمعرفة العقلية معا بالرغم مما يلاحظ على مفهومها في الدول الغربية.

المطلب الرابع: الحق في الأمن.

الأمن من فطرة الإنسان لذلك تراه يستكين لحضوره ويجزع لغيابه، ولما لهذه الفطرة الإنسانية من أهمية في استقرار حياته، فقد سعى إليها الإنسان منذ القدم، وقد كان لهذه الفطرة نصيب كبير من الحماية سواء في الشرائع السماوية أو في القوانين الوضعية ذات الإنتاج الإنساني.

وفي العصر الحديث أصبح الحق في الأمن من حقوق الإنسان بل ومن أساسياتها. وفيما يلي توضيح مدى أهمية هذا الحق.

الفرع الأول: الحق في الأمن في القانون الوضعي.

نصت الصكوك القانونية الحديثة في مجال حقوق الإنسان في معظمها على هذا الحق، واعتبرته حقا من الحقوق الأساسية له، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[1]

كما تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقوله: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه".[2]

والحق في الحياة يعني أن يعيش الإنسان حياته بمأمن ودون خوف من أي كان مهما كانت صفته فردا أو جماعة أو دولة.

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3.

(2)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9/ الفقرة الأولى.

والحياة والأمن صفتان متلازمتان لا يمكن الفصل بينهما، فلا يتصور أن يعيش الإنسان حياة سوية دونمـــا أمن، لذلك جاءت القوانين الوضعية بهذه النصوص الدالة دلالة قطعية على حق الإنسان في الأمن، بل والإقرار بوجوب توفيره لكل إنسان دون أي تمييز.

الفرع الثاني: الحق في الأمن في القرآن والسنة وما يستخلص منهما.

الحياة مقدسة وهي حق، وهبة الله عز وجل لكل إنسان، لكنها تصبح غير ذات معنى إن جردت من الأمان والأمن.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[(1)]؛ وهذا التشديد منه صلى الله عليه وسلم بالوعيد إنما تشديد على حق الإنسان في الأمان على نفسه.

والرسول صلى الله علية وسلم في هذا الحديث لم يميز بين المسلم وغير المسلم، بل جاء اللفظ "بالناس" وهم عامة خلق الله من بني آدم.

وفي موضع آخر ورد فيما أطلق عليه بعض المتخصصين في الدراسات القانونية –دستور المدنية–[(2)] وهي وثيقة كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم حقوق و التزامات مواطني الدولة الإسلامية في المدينة قوله: "من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"[(3)]؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد أخص طائفة معينة بالحديث، وهو ما يعرف حاليا بحقوق الأقليات.

(1)- مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم 13 26،ج 4/ص2017 .

(2)- محمود بوترعة: أسس النظام السياسي للدولة النبوية من خلال صحيفة المدينة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 20، جوان 2009، ص 64.

(3)- ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، دار القلم، بيروت (د.ت.ط)، ج2/ص149.

فالإسلام دين لم يفرط في شيء بل أعطى لكل شيء حقه، فلا يتصور أن يكون حق الحياة حقا مقدسا دون أن يحاط بالآليات التي تحافظ عليه، فهو دين الكليات الخمس كما تعرف في علم المقاصد وهذه الكليات هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

وفي هذه الكليات الخمس تندرج الحياة الهنيئة بمعناها الواسع، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص أَدَبُهُ حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب وإيجاب زجر الْغُصَّابِ وَالسُّرَّاقِ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر".[1]

---

(1)-الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه، ص 174.

فالمسلمون قديما وحديثا لم يألوا بجهودهم فيما ينفع الإنسان بصفة عامة، ومسايرة منهم لتغيرات وتطورات الحضارة البشرية فقد كان لهم من الحديث عن حقوق الإنسان باع كبير سواء على مستوى الفكر الفردي أم الجماعي، وقد أوردوا هذا الحق وأدرجوه ضمن الحقوق الأساسية للإنسان في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

فقد جاء في هذا الإعلان أن: "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله".[1]

ومما سبق يتبين أن حق الأمن حق محفوظ ومصون كحق الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى سواء في القوانين الوضعية أم فيما توصل إليه الفكر الإسلامي من خلال دراسته للنصوص الشرعية.

المطلب الخامس: الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي.

كسابقه من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد اهتمت به الشرعة الدولية وأولت له اهتماما كبيرا لما له من ارتباط وثيق وحضور لازم في سلسلة حقوق الإنسان، و هي الوجهة التي نحاها الفكر الإسلامي منذ مراحل نشأته الأولى.

الفرع الأول: الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي في القانون الوضعي.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"[2]، وكذا جاء النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(1)- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادة 18/ الفقرة أ.

(2)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19.

والسياسية بقوله: "لكل إنسان حق في حرية التعبير"[1]، أما الشق الثاني من الحق والمقصود به حرية الانتماء السياسي فقد نص عليه بقوله: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".[2]

وجـــاء التأكيد على هذا الحـــق في نص آخر، حيث قـــال: "يكون الحـــق في التجمع السلمي معترفا به...".[3]

ومنه فإن الحق في حرية التعبير و الانتماء السياسي هو حق أساسي من حقوق الإنسان وقد أقرته الشرعة الدولية في معظم صكوكها.

الفرع الثاني: حرية التعبير و الانتماء السياسي في الفكر الإسلامي.

إن العقل هو أداة التكليف الشرعي، فعلماء أصول الشريعة الإسلامية قد أدرجوا حفظ العقل ضمن الكليات الخمسة، والأمر لا يستوي إذا وكل للعقل مسؤولية التكليف و يحرم من إعمال الفكر، لذلك فإن الإسلام أعطى للعقل الحرية الكاملة والتأمل والتفكير ومن ثم الاختيار.

وكنتيجة منطقية لذلك فإن حرية التعبير والانتماء السياسي حق لا جدال فيه، وخير دليل يستدل به في هذا المجال ما حدث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بين الصحابة- رضي الله عنهم- من اختلاف في أمر الخلافة، "حيث قال الأنصار بأحقيتهم بالخلافة واتجهت أنظارهم إلى سعد بن عبادة، وقال المهاجرون بأحقيتهم في الخلافة. واستقر الحال في الأخير على خلافة أبي بكر ثم عمر رضي عنهما، لكن سعد بن عبادة –رضي الله عنه- رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافة أبي بكر، فلما ولي عمر بن الخطاب

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19/ الفقرة 2.

(2)- نفس الوثيقة ، المادة 20/فقرة1.

(3)- نفس الوثيقة، المادة 21.

الخلافة، ظل سعد بن عبادة على رفضه لعمر حتى توفي ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة أو عاقبه على خلافه للأمة في هذا الأمـــــر ودل هذا الأمر على مشروعية الحرية في الفكر والمعارضة في الإسلام".[1]

أما في وقتنا الحالي فقد كان للفكر الإسلامي كلمة في ذلك، فقد نص إعلان القاهرة لحقــوق الإنســـان في الإســـلام على حــق الإنسان وحريتــه في التعبيــر بقولـــه: "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية".[2]

والنتيجة المتوصل إليها من خلال ما سبق هي أن حرية التعبير والانتماء السياسي* تعتبر حقا من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز الاعتداء عليها إلا بما يوجب ذلك سواء فيما أقرته القوانين الوضعية في تشريعاتها أو فيما وصل إليه الفكر الإسلامي من خلال تتبعه للنصوص الشرعية، فحقوق الإنسان بمجملها حقوق مترابطة متسلسلة لا يمكن الاستغناء عن حلقة واحدة من حلقاتها.

(1)- عزت قرني: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ماي 1985، ص 81/80 .

(2)- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادة 22/الفقرة أ .

*- الجدير بالإشارة هنا أنه تم التطرق لهذا الحق رغم علاقته البعيدة نوعا ما عن الحقوق المتأثرة بالحصار إلا أنه تم إيراده هنا لأن حق حرية التعبير والانتماء السياسي هو الذي سبب هذا الحصار بنسبة كبيرة بعد الانتخابات التي جرت في فلسطين المحتلة بتاريخ 25 من جانفي2006 وفازت بها حركة حماس .

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سيتم في هذا المبحث تناول بعض الحقوق ذات الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي لها صلة وطيدة بآثار الحصار أي أنها على علاقة كبيرة بالموضوع محل البحث؛ وهي: الحق في التعليم والحق في العمل والحق في بيئة نظيفة و بعض الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل.

المطلب الأول: الحق في التعليم.

التعليم والتعلم مصطلحان متكاملان فكلاهما يخدم الآخر، ويعرف التعليم بأنه:

" العملية المنظمة التي يمارسها المعلم بهدف نقل ما في ذهنه من معلومات ومعارف إلى المتعلمين الذين هم بحاجة إلى تلك المعارف"؛ بينما يعرف التعلم بأنه:

" العملية التي يستطيع من خلالها الفرد أن يكتسب المعلومات والمهارات والاتجاهات من خلال تفاعله مع النظم الاجتماعية والثقافية المحيطة به، وذلك من خلال التفكير والدراسة والممارسة ".[1]

فالتعليم والتعلم كلاهما عمليتان ضروريتان لبناء الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث يقوم صاحب الاختصاص في التعليم بإعطاء ما لديه من معارف لمن يحتاجها، بينما يقوم الطالب المتعلم بتلقي تلك المعارف.

فكيف اهتم كل من القانون الوضعي و الفكر الإسلامي بهذا الحق ؟

---

(1)- التعريفان وردا في دراسة بعنوان: الفرق بين التعليم والتعلم والتدريب، مها علي سيد فرغلي، منشورة علي موقع:
www.pathways-news.com/files/106598_التقرير_الأول.doc

الفرع الأول: الحق في التعليم في القانون الوضعي.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في التعلم في مادته السادسة والعشرون (26) فجاء في الفقرة الأولى: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا".

أما الفقرة الثانية فقد نصت على الغاية السامية من التعيلم فأوردت: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية".

بينما الفقرة الثالثة من نفس المادة قد أعطت الأولوية للآباء في اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأبنائهم. وقد جاء نص الفقرة كما يلي: " للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم".[1]

فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تعط الفرد الحق في التعلم فقط، بل حددت غايته النبيلة بصورة واضحة وهي التنمية الكاملة لشخصية الإنسان بما يخدم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع شعوب الأرض، وهو ما يخدم بصفة مطلقة التعايش السلمي بينها.

الفرع الثاني: الحق في التعليم في الفكر الإسلامي.

إن أول ما نادى به الإسلام العلم والمعرفة، بل ما جاء الإسلام إلا لأجل العلم والمعرفة، وهي معرفة خاصة بمبادئ هذا الدين، و قد كان أول ما نزل من القرآن الكريم، بل أول كلمة نزلت من الوحي هي: "اقرأ".

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 26/الفقرات 1، 2، 3.

قال تعالى: ((**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (4)الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)**)).[1]

و بين كلمات وآيات هذا القرآن دعوة صريحة إلى طلب العلم والمعرفة وابتغاء المجتمع العالم المتعلم الفاضل، وما أكثر الآيات الكريمة الدالة والمرغبة بل والموجبة لطلب العلم.

-قال تعالى: ((**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**)).[2]

ففي هذه الآية الكريمة حث على طلب العلم والتعلم.

و كما دل القرآن الكريم على وجوب التعلم والحق في طلبه فقد نحت السنة النبوية نفس المنحى، قال صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ".[3]

وتعليم الصغار حق إلزامي وحق بمعنى واجب على الكبار وعلى الدولة.[4]

وقد نص على هذا الحق إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، واعتبره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، فجاء فيه: "طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع".

فالفكر الإسلامي من خلال هذا النص قد أوجب التعليم على الفرد والدولة وجعل طلب العلم فريضة على الأفراد.

ثم أكد على حق كل إنسان في التربية: "من حق كل إنسان، على مؤسسات التربية

(1)- سورة العلق، الآيات 1، 2، 3، 4، 5.

(2)- سورة الزمر، الآية 9.

(3)-بن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com، كتاب المقدمة، حديث رقم 229.

(4)- عبد اللطيف سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص 116.

والتوجيه المختلفة، من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وغيرها".[1]

فالفكر القانوني الغربي ومعه الفكر الإسلامي قد اتجها نفس الوجهة في الإقرار بحق التعلم لكل إنسان وواجب الدولة في توفيره دون تمييز بغض النظر عن الخلفية الفكرية لكل قانون.

المطلب الثاني: الحق في العمل.

يعرف العمل بأنه: "الوظيفة التي يقوم بها الإنسان بقواه الجسمية والخلقية لإنتاج الثروات والخدمات".[2]؛ فالعمل بصفة عامة هو مجهود يقوم به الإنسان مقابل الحصول على قيمة معينة، تساعده على تلبية حاجياته، فغاية العمل الأصلية هي العيش الكريم ولهذا نصت عليه الشرعة الوضعية والدينية واعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان.

الفرع الأول: الحق في العمل في القانون الوضعي.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في العمل بقوله: "لكل شخص حق في العمل، وحرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة".[3]

كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزء الثالث منه، فقد أقر هذا الحق بقوله: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل..." ثم نظمه في الفقرة الثانية: "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من

(1)- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: المادة 9 / الفقرات أ، ب.

(2)- جورج فريدمان، بيارنافيل: رسالة في سوسيولوجيا العمل، ترجمة بولاند إيمانويل، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1985،ج2/ص11.

(3)- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان: المادة 23/الفقرة 1.

الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين...". [1]

وقد كان لهـــذا الحق نصيب آخر من الحديث سواء من حيث النص عليه أو طرق تنظيمه وهو ما تولته المنظمة العالمية للعمل بصفتها المنظمة المعنية بتسيير وتنظيم العمل بصفة خاصة.

الفرع الثاني: الحق في العمل في الفكر لإسلامي.

إن العمل في الإسلام لم يأت كحق من الحقوق ابتداء، بل جاء بصفته واجبا من واجبات الإنسان المسلم، وذلك لما فيه من تكريم وعزة له. والجانب المراد في هذا البحث هو جانب كون العمل حقا للإنسان.

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته تطبيقات عملية تشير إلى واجب الدولة في توفير العمل لمواطنيها ولو بأبسط الوسائل. فقد جاءه رجل من الأنصار يسأله، فقال له النبي: (أما في بيتك شيء. قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[2] نشرب فيه من الماء. قال: ائتني بهما. فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشترى هذين. قال رجل أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم .مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به. فأتاه به فشد فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عودا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما .فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 6/فقرات 1، 2 .

(2)- القعب: القدح، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة :قعب.

من أن تجيء المسألة نكتة[1] في وجهــك يــوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع) ".[2]

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد الفقهاء يوجبون توفير العمل وتهيئة فرصه ويسند إلى كل إنسان ما يناسبه من عمل.[3]

ولم يغفل إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عن هذا الحق بل أورده وأقره ونص عليه بقوله: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه...". [4]

فالفكر الإسلامي لم يغفل عن هذا الحق الواجب في آن واحد، بل أقره وشرعه ونظمه سواء من جهة كونه حقا أو من جهة كونه واجبا.

ومن خلال ما تم إيراده سابقا يبدو التلاقي بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية بنصوصها وبأقوال مفكريها في كون العمل حقا للإنسان يجب توفيره وتنظيمه بما يخدم مصلحته وكرامته.

(1)- النكتة: الأثر القليل كالنقطة، لسان العرب، مادة نكت.

(2)-السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي : سنن ابي داود، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com، كتاب الزكاة، حديث رقم 1643.

(3)- عبد اللطيف سعيد الغامدي: المرجع السابق، ص 161 .

(4)- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادة الثالثة عشر (13).

المطلب الثالث: الحق في بيئة نظيفة.

يعتبر الحق في البيئة النظيفة حق حديث نظرا للتطورات الحضارية الحاصلة على سطح المعمورة، وقد أدرج هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية للإنسان لأنه لا يتصور بحال من الأحوال استمرار الحياة في حالة طبيعية في غياب البيئة النظيفة التي تعتبر الوسط الأمثل للحياة البيولوجية بصفة عامة والبشرية بصفة خاصة.

والبيئة هي "مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى".[1]

ومصطلح البيئة يطلق على جوانب مختلفة في الحياة، فيقال البيئة السياسية والبيئة الاقتصادية و البيئة الاجتماعية ...الخ، لكن الجانب المراد هنا هو البيئة الطبيعية، وقد تم إيراد هذا الحق هنا لما للحصار من علاقة كبيرة مع البيئة الطبيعية.

و فيما يلي عرض هذا الحق في كل من القوانين الوضعية والفكر الإسلامي.

الفرع الأول: الحق في بيئة نظيفة في القانون الوضعي.

لم تغفل الصكوك القانونية الدولية هذا الحق بل اهتمت به ونصت عليه خاصة من بداية التسعينات من القرن الماضي، بعد استفحال ظاهرة الاحتباس الحراري وثبوت خطورتها على النظام البيئي العالمي.

وقد أبرمت لأجل ذلك عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية كيوتو[2] باليابان بتاريخ 11 من ديسمبر 1997، كما أن المجتمع الدولي يحتفل سنويا باليوم العالمي للبيئة.[3]

---

(1)- التعريف ورد في وثيقة أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان: الجمهور والبيئة، نشرت سنة 1988، تحت رقم: (19، 5، 88، Na)، ص 1 .

(2)- كيوتو: مدينة يابانية أين تم الاتفاق على الالتزام الدولي للحد من الانبعاثات الغازية الدفيئة.

(3)- اليوم العالمي للبيئة هو يوم الخامس من يونيو (جوان) من كل عام.

وكما ذكرت سابقا فإن الشرعة الدولية نصت على الحق في بيئة نظيفة، وهو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بقوله: "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية"، وكذا قوله:" الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها".[1]

وخلاصة القول حول هذا، أن الحق في البيئة حق أساسي للإنسان وتزداد أهميته يوما بعد يوم لكون البيئة الجغرافية هي الوسط الطبيعي للحياة البشرية من جهة ومن جهة أخرى نجد التعقيدات التي يسببها التصنيع والديموغرافية والكثافة السكانية والتلوث وغير ذلك من المخاطر على السلامة البيئية.

الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة في الفكر الإسلامي.

الإسلام دين شامل، إذ ما من صغيرة ولا كبيرة إلا كان له قول فيها.

قال تعالى: ((***مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ***)).[2]

والإسلام دين المبادئ السامية الهادفة لتكريم الإنسان بصفة خاصة، ومن ذلك حق الإنسان في البيئة النظيفـــة، وهو ينطلق في ذلك من مقاصد الشريعة بالدرجة الأولى التي تأبى الفساد في الأرض بل وتحرمه.

يقول تعالى في كتابه العزيز: ((**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**)). [3]

ففي هذه الآية الكريمة إشارة واضحة من الله عز وجل إلى حق الإنسان في البيئة السليمة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يبغي الفساد في الأرض فالأولى أنه يأمر بالإصلاح.

---

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،المادة 12/فقرة 2/الأجزاء ب و ج .

(2)- سورة الأنعام، الآية 38.

(3)- سورة الروم، 41.

وكثيرة هي آيات القرآن الدالة على وجوب المحافظة على البيئة لكونها الوسط الطبيعي لحياة الإنسان.

أما المتصفح للسنة النبوية فيجد فيها أيضا من الأحاديث ما يدعو إلى المحافظة على البيئة، ولعل أحسن ما يمكن الاستدلال به على هذا حديثه صلى الله عليه وسلم حين قال: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل".[1]

فالرسول صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث أعطى المثل الأعلى في الوجوب على المحافظة على النظام البيئي بصفة عامة، والاستنتاج الأكبر الذي يمكن الوصول إليه من معرض هذا الحديث هو أنه رغم عدم وجود أي أهمية للأرض حين قيام الساعة إلا أنه دعا إلى الغرس لمن استطاع، وهذه دعوة منه صلى الله علية وسلم وإشارة صريحة إلى أهمية البيئة.

وهناك حديث آخر له صلى الله عليه وسلم فيه أيضا من الأحكام ما يدل على وجوب المحافظة على البيئة، فقد عد صلى الله عليه وسلم إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان حين قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان".[2]

ومن المعنى العام للمحافظة على صلاح كل شيء يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لها من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحــه صلاح

---

(1)- أحمد ، المسند، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com ، حديث رقم 13322.

(2)- مسلم ، الصحيح، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر، كتاب الإيمان باب شعب الإيمان، حديث رقم 162.

عقله وصلاح عمله وصلاح مابين يديه".[1]

وعلى هذا فالإسلام بنظرته الشمولية يقصد إلى إيجاد بيئة سليمة بأبعادها الأربعة وهي: البعد الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[2]

فالفكر الإسلامي في المراحل الأولى ومن وراءه مرجعيته قد أقر بهذا الحق لكن ليس بالصيغة المتداولة ولكن بصيغ مختلفة، أما الفكر الإسلامي الحديث فقد واصل البحث والمسيرة بما يراعي ظروف المرحلة، وفي هذا الصدد نجد أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام قد أقر هذا الحق ونص عليه وبالصيغة المتداولة حديثا في كل الصكوك القانونية الدولية، حيث أورد في المادة السابعة عشرة قوله: "لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق".[3]

وقد ذهب الفكر الإسلامي أبعد من ذلك كله، حيث أن هناك من دعا إلى إدراج المحافظة على البيئة ضمن الكليات فيما يعرف بعلم المقاصد لتصبح الكليات الست، ودليلهم في ذلك أنه لا يتصور الاستمرار في الحياة على سطح الأرض دون بيئة سليمة.[4]

ومما سبق وبالرغم من الاختلافات الحاصلة على مستوى الصياغة والمصطلح، فإن الحق في بيئة سليمة مكفول سواء من قبل الشرعية الدولية باختلاف صكوكها القانونية أو الفكر الإسلامي بأوله وحديثه.

---

(1)- ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مكتبة الاستقامة ، تونس ، ط1 ، عام 1366 هـ ،ص63.

(2)- عبد اللطيف سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص 119، 120 .

(3)- إعلان االقاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادة السابعة عشر (17) /الفقرة (أ).

(4)- كلام ذكره الدكتور عبد المجيد النجار في محاضرة ألقاها في كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ،جامعة باتنة، سنة 2007.

المطلب الرابع: الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل.

إن الطبيعة البيولوجية للمرأة والقصور العقلي والجسدي للطفل جعلا منهما حالتين خاصتين في مجمل القوانين ذات الصلة، وقد أبرمت لأجلها اتفاقيات خاصة ذات طابع عالمي وقاري وإقليمي[1]، ورغم الفروق الجوهرية للنظرتين الغربية والإسلامية للمرأة فإن الأمر المهم في هذا الصدد هو الإقرار الفعلي بكون حالة المرأة وحالة الطفل كحالتين خاصتين تستوجبان معاملات خاصة، وفيما يلي تبيان ذلك:

الفرع الأول: الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل في القوانين الوضعية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأمومة والطفولة في الرعاية الخاصة؛ فقد جاء فيه: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعيـــة سواء ولدوا في إطار الزواج أو -خارج هذا الإطار-".[2]

و جاء الإقرار أيضا بخصوصية هاتين الحالتين ومن ثم النص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بإفراد المادة العاشرة بفقراتها الثلاثة للحديث عنها.

فقد نص العهد السابق على: "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية".[3] كما أنه جاء الحديث عن الأطفال والمراهقين فقال: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع

(1)- كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، موقع اليونيسيف الرسمي:
www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

(2)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25/فقرة 2.

(3)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 10/ الفقرة 2.

الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".[1]

فالقوانين الوضعية قد أولت أهميتها لحق المرأة والطفل في الحصول على حياة خاصة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنذ ذلك الحين والأمم المتحدة عاكفة على العمل من أجـل ترسيخ هاتيـن الحالتين، وقـد صدرت عنها عدة اتفاقيـات منها:

1- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949.

2- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

3- إعلان حقوق الطفل سنة 1959.

4- اتفاقية حقوق الطفل سنة1989.[2]

فهذا الزخم الكبير والواسع من القوانين والاتفاقيات يدل حقيقة على الأهمية الكبيرة التي أولتها الشرعة الدولية لحقوق المرأة والطفل.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل في الفكر الإسلامي.

إن الهدف الأساسي من إيراد حقوق المرأة والطفل في هذه الدراسة ليس من باب الدراسة التفصيلية لحقوقهما وخاصة المرأة ، ولكن من باب المدى الذي سيصله تأثر هاتين الحالتين بفعل الحصار وذلك بسبب التكوين البيولوجي للمرأة وما يقتضيه من رعاية خاصة في حالات معينة والقصور العقلي والجسدي للطفل بحكم صغر سنه.

---

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، المادة 10/ الفقرة 3.

(2)- هذه الإتفاقيات كلها صادرة عن الأمم المتحدة بالإجماع رغم بعض التحفظات المسجلة من قبل بعض الدول، ولمزيد من التوضيحات زيارة الموقع الرسمي للأمم المتحدة : www.un.org/ar.

أولا: الحقوق الخاصة بالمرأة.

تعيش المرأة في المرحلة الممتدة من بداية الحمل إلى الفطام حالة استثنائية على غير العادة والسبب في ذلك عائد إلى الخطر المحيط بها وبجنينها في حالة ما إذا أحاطت بها ظروف معينة قاسية فهل عالج الفكر الإسلامي مثل هذه الحالات؟

إن نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها على زوجها بسبب عقد الزواج، فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة، و ثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع.

– أما القرآن: قال تعالى ((**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**)). [1]

– أما السنة فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: "إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[2]

فالنصوص الشرعية السابقة قد دلت على وجوب النفقة للزوجة بالعموم، من غير طارئ ولا عارض وإذا كان الأمر كذلك فبالضرورة ستكون النفقة أوجب للزوجة في حالات العمل والمرض مثلا.

فقد ذهب جمهور العلماء من غير الحنفية إلى وجوب النفقة على المطلقة الحامل.[3] وهذا إقرار صريح بخصوصية حالة المرأة الحامل، وقد ذهب المالكية وغيرهم إلى أن الأم تستحق الأجرة على الرضاع بالإضافة إلى حق النفقة.[4]

---

(1)- سورة الطلاق، الآية رقم 7.

(2)- مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، 2/ 886-890.

(3)- عبد القادر بن حرزالله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدون، الجزائر (ط1: 1428، 2007)، ص 282.

(4)- م س، ص 392، 394.

فالفقه الإسلامي من خلال ما ذكر سابقا قد ركز على موضوع النفقة على الزوجة والمطلقة المرضعة وهو ما يدل على خصوصية هذا الحق ووجوب إيتاءه لصاحبه.

هذا بعض ما جاء به الفكر الإسلامي عن الحقوق الخاصة للمرأة فما الحقوق الخاصة بالطفل؟

ثانيا: الحقوق الخاصة بالطفل.

إن لمرحلة الطفولة الأهمية الأساسية في بناء شخصية الفرد فهذه الشخصية تتكون إيجابا أو سلبا وفقا لما يلاقيه الطفل في مرحلة الطفولة، فهل عالجها الفكر الإسلامي وضبطها بما يمكن التعويل عليه من جهة صيانة حقوق الطفل الخاصة.

اهتم الإسلام بالطفل اهتماما بليغا جعله ينال حقوقا حتى قبل ولادته، قال صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، و أنكحوا إليهم"(1)؛ فمن هذا الحديث الشريف يستنتج أنه من حق الطفل قبل أن يكون جنينا على أهله أن يختاروا له الأبوين الصالحين، ثم يتدرج التشريع الإسلامي في تحديد حقوق الطفل من كونه جنينا إلى بلوغه، وهي حقوق كثيرة لا طائل من ذكرها كلها بل سيتم فقط التطرق لتلك الحقوق الخاصة والتي لها العلاقة المباشرة بموضوع البحث.

الحق في الرضاع: اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الرضاع على الأم، وقد بين القرآن الكريم مدة الرضاع في قوله تعالى: **((وَالْوَالِدَات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ**

(1)- ابن ماجة: السنن، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com، كتاب النكاح، حديث رقم 2044.

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا)). (1)

فالآية الكريمة تشتمل على أحكام كثيرة وهي في مجملها تدور حول حق الطفل في الرضاع والمدة اللازمة لإتمامه، وقد كثر الحديث عند الفقهاء حول هذا الموضوع في تنظيمه لكن نحن في غنى عن ذلك لأن المراد هنا هو ثبوت حق الرضاع للطفل.

1- **حق الطفل في الحضانة والنفقة:** كلا منهما مكمل للآخر فلئن كانت الحضانة حفاظا لكيانه من التهلكة بسبب عدم قدرته على حفظ نفسه فإن في الإنفاق عليه حفظ لكرامته من العوز والفاقة بسبب عدم قدرته على الكسب.(2)

2- **عدم تكليفه بما لا يطيقه:** وهذا الحق في وقتنا الحاضر بحكم التحولات الكبرى التي طرأت على المعمورة والتي أفضت إلى تغيير كبير في البنى الاجتماعية والعلاقات الإنسانية أصبح حقا مهدورا وخاصة في المجتمعات التي تعاني الفقر، فأصبح عرضة للاستغلال من كل الجوانب.(3)

وقد دأب الفكر القانوني الإسلامي على العمل على صيانة الطفل وحقوقه بكل الطرق المتاحة، فقد نصت المادة السابعة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على مجموعة من الحقوق المفروضة للطفل بقولها: "لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما حماية خاصة".(4)

ففي هذه المادة إقرار لجملة من الحقوق الخاصة بالطفل وهي:

---

(1)- سورة البقرة، الآية 233.

(2)- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: المرجع السابق، ص 227 .

(3)- ن م، ص 234 .

(4)- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: المادة 7 /الفقرة أ .

- الحق في الحضانة.

- الحق في التربية.

- الحق في الرعاية المادية والصحية والأدبية (التعلم).

بينما نجد أن ميثاق الطفل في الإسلام(1) قد بين بصفة دقيقة جدا حقوق الطفل على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فقد وردت فيه (32) مادة فصلت تفصيلا دقيقا ما للطفل في الإسلام من حقوق وفيما يلي بعض ما ورد في ذلك.

- المادة التاسعة: للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

- المادة العاشرة/الفقرة الثانية: للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته.

- المادة السادسة عشر: خصصت كلها للحديث عن حق الحضانة.

- المادة السابعة عشر: النفقة.

- المادة الرابعة و العشرون: خصصت كلها للحديث عن حق الطفل في التعليم المتكامل والمتوازن.

- المادة السادسة والعشرون: تحدثت عن حق الطفل في الحماية من الإيذاء والإساءة.

---

(1)- ميثاق أنجزه مجموعة من العلماء من اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف وتحت رعايتها ثم تتابع على تحقيقه وتمحيصه أعداد من علماء الأمة، ومن شتى بلادها وبقاعها ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي الأمين العام للإتحاد العالمي للعلماء المسلمين، وقد صدر هذا الميثاق وطبع سنة 2003 كمرحلة أولى من "ميثاق الأسرة في الإسلام" والذى صدر وطبع كاملا في 2007 وللمزيد من المعلومات موقع: www.iicwc.org، وقد أقيمت بالجزائر نبذة خاصة للتعريف بميثاق المرأة في الإسلام بتاريخ 16 نوفمبر 2009 من طرف الشبكة الوطنية لمنتدى الأسرة الجزائرية.

– المادة الثامنة والعشرون: وقد نصت هذه المادة على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، ثم تحدثت على وجوب تحديد السن الأدنى لالتحاق الأطفال بالأعمال المختلفة.

– المادة التاسعة والعشرون: تحدثت عن الحرب وحالة الطوارئ فأوجبت للطفل الحماية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذاءه.

وخلاصة القول، إن القوانين بمجملها سواء ما كان من نتاج الفكر الغربي المادي أو ما كان مبنيا على أساس عقائدي كالفكر الإسلامي قد أقرت حقوق الطفل ونصت عليها وحاولت الدفاع عنها بكل جزئياتها، سعيا منها لحمايته لأنه هو مستقبل جميع الشعوب والمجتمعات بخلاف هوياتهم وتعدد أعراقهم وأجناسهم وتداخل مصالحهم.

الفصل الثالث: آثار الحصار على حقوق الإنسان الأساسية في قطاع غزة

المبحث الأول: آثار الحصار على الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: آثار الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تمهيد

لقد تم التطرق في الفصل الثاني لدراسة وتحليل الحقوق الأساسية للإنسان ومدى اهتمام الشرعة الدولية والفكر الإسلامي بها من حيث النص عليها من جهة وتفسيرها من الجهة الأخرى.

وفي هذا الفصل سيتم بحث مدى تأثر هذه الحقوق بفعل الحصار بكل أنواعه، وذلك من كل الجوانب ذات العلاقة.

المبحث الأول: آثار الحصار على الحقوق المدنية والسياسية.

قسمت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هذه الأخيرة بحسب الموضوع إلى حقوق مدنية و سياسية من جهة و حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من الجهة الأخرى.

وفي هذا المبحث سيتم تناول الآثار التي يسببها الحصار على القسم الأول من الحقوق وهي المدنية والسياسية.

المطلب الأول: آثار الحصار على الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي.

تعتبر حرية التعبير والانتماء السياسي من أبجديات الديمقراطية، لذلك ما من دولة ديمقراطية في العالم إلا وكفل دستورها هذا الحق.

وبالرغم من الحالة الاستثنائية والفريدة في العالم، فقد أقر الدستور الفلسطيني – السلطة الفلسطينية–[1] الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي وحرية العمل الحزبي والانتخابات... إلخ، وبموجب القوانين والتشريعات التي وضعت استنادا إلى هذا الدستور

(1)– السلطة الفلسطينية، مصطلح يطلق على النظام السياسي الحاكم في فلسطين المحتلة والتي أنشأت بموجب اتفاقيات أوسلو بتاريخ 1993/09/13.

فقد أجريت انتخابات تشريعية فلسطينية في 2006/01/25، وقد تمخض عن هذه الانتخابات فوز حركة "حماس"[1] بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني[2]، مما أدى إلى محاصرة القطاع من قبل الاحتلال "الإسرائيلي" حصارا شمل كل الجوانب؛ و" لم تتردد "إسرائيل" في التهديد بمحاصرة الشعب الفلسطيني و لطالما فعلت ذلك، لكن هذه الجولة من تجويع الشعب وحصاره كانت اشد وأكثر تنوعا، إذ شملت كلا من الجانب السياسي والعسكري والاقتصادي"[3]، مما يدل على أن الحصار ليس وليد ما أفرزته الانتخابات فقط، وإنما كان قبل ذلك ولكن اشتدت وطأته بعد ما تمخض عن الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أجريت في 2006/01/25.

وقد سعت "إسرائيل" منذ إعلان حركة حماس في آذار/مارس 2006م عن عزمها على المشاركة في الانتخابات التشريعية[4] إلى تجنيد المجتمع الدولي ضد مشاركة حماس في الانتخابات[5]؛ فقد قال"سيلفان شالوم"، وهو أحد المسؤولين الكبار في الكيان "الإسرائيلي": "يجب أن لا يسمح لحركة حماس التي تقف وراء معظم الهجمات التي نفذت ضد أهداف إسرائيلـية خـلال الانتفاضة بالمشاركة في الانتخابات"[6]، أما وزيرة الخارجية الإسرائيلية آنذاك فقد قالت بأن: "إسرائيل لن تجري أي اتصال مع الحكومة التي

---

(1)- "حماس" حركة من حركات المقاومة الفلسطينية.

(2)- وائل أحمد سعد: الحصار، مراجعة وتحرير محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت (ط1)، نوفمبر 2006، شوال 1427، ص 7.

(3)- وائل أحمد سعد المرجع السابق، ص 64.

(4) إسلام أون لاين، 12 مارس 2006، أنظر:
www.islamonline.net/Arabic/nwes/200512/03-article05a.shtml

(5)- وائل أحمد سعد: المرجع السابق، ص 64.

(6)- جريدة الغد الأردنية: 20 أكتوبر 2006.

ستقوم في السلطة الفلسطينية طالما لم تعترف "بإسرائيل"، وتتنازل عن العنف والإرهاب، وتنزع الأسلحة من المنظمات الإرهابية"[1]

أما المجتمع الدولي فقد أيد الشروط "الإسرائيلية"؛ فبعد ما تمخض عن الانتخابات التشريعية التي أجريت في 25 جانفي 2006 بأيام قليلة اجتمعت اللجنة الرباعية[2]، وأصدرت بيانات تمهل فيها حركة حماس بين شهرين أو ثلاثة أشهر للالتزام بالشروط المطروحة وإلا ستوقف المساعدات الممنوحة للسلطة الفلسطينية"[3]؛ أما الجامعة العربية فقد حرصت على تبني حماس للمبادرة العربية، التي توافق على الاعتراف "بإسرائيل" مقابل قيام دولة فلسطينية[4]؛ أما السلطة الفلسطينية فقد طالبت حماس بالإضافة إلى الالتزام بشروط الرباعية، الموافقة على المبادرة العربية.[5]

وقد شجعت المواقف الدولية والإقليمية السابقة "إسرائيل" على زيادة الضغط على الحكومة الفلسطينية وإظهار العداء لها، وزيادة التصريحات المعادية للسلطة الفلسطينية، فقد قال "إيهود أو لمرت" معلقا على فوز حماس "إن السلطة الفلسطينية بقيادة حماس ليست شريكا، وإذا قامت حكومة بقيادة حماس أو بمشاركتها، فستتحول السلطة الفلسطينية إلى مؤيد للإرهاب، والعالم و"إسرائيل" سيتجاهلونها ويحولونها إلى أمر غير ذي صلة".[6]

(1)- موقع عرب 48: www.arab48.com ، تاريخ الدخول: 31 جانفي 2009 .

(2)- تظم اللجنة الرباعية كلا من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا ومهمتها إدارة مشكلة الصراع العربي (الفلسطيني) الإسرائيلي وقد أنشئت بالعاصمة الإسبانية مدريد سنة 2002.

(3)- جريدة الخليج الإماراتية: 1 فيفري 2006.

(4)- جريدة الخليج الإماراتية: 16 فيفري 2006.

(5)- جريدة الحياة اللندنية: 11 سبتمبر 2006.

(6)- جريدة السفير اللبنانية ب: 30 جانفي 2006.

وعلى أرض الواقع طبقت "إسرائيل" تصريحات ساستها ، فقد قامت قوات الاحتلال "الإسرائيلي" بخطف نحو 28 نائبا ووزيرا فلسطينيا[1]، وتابعت قوات الاحتلال "الإسرائيلي" سياسة خطف النواب والوزراء، ففي5 من أوت 2006 اعتقلت السلطات "الإسرائيلية" رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وسجن 3سنوات إلى غاية 2009.[2]

وكثيرة هي الشواهد والدلائل على مدى الاستهتار والانتهاك "الإسرائيلي" لحقوق الإنسان الفلسطيني بكل فئاته ومراكزهم القانونية، فلم تكن لديهم أدنى الأخلاقيات المتعارف عليها في الأعراف الدولية في مجال معاملة قادة ومسؤولي الدولة المحتلة.

ونخلص، مما سبق إلى أن "إسرائيل" ومعها اللجنة والرباعية وحتى جامعة الدول العربية وأكثر من ذلك رئاسة السلطة الفلسطينية –وهي مفارقة غريبة– قد عملوا بما ينافي الشرعة الدولية فيما يخص حق الإنسان الفلسطيني في حريته في التعبير والانتماء السياسي حينما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله في المادة 19 منه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير" وكذا في المادة 20/فقرة1:" لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، ومارسوا عليه وعلى حكومته المنتخبة بصفة شرعية حصارا سياسيا جائرا حال دون قيامها بمهامها كحكومة منتخبة.

---

(1)– وائل أحمد سعد، المرجع السابق ص 72.

(2)– وكالة الأنباء الفلسطينية: www.wafa.ps.

المطلب الثاني: آثار الحصار على الحق في الحياة.

تعتبر الحركة التجارية بين الدول في وقتنا الحالي الشريان الأساسي لاستمرار الحياة البشرية على أفضل وجه، فالحركة بمجالاتها الثلاث البرية والجوية والبحرية باتت من الضرورات القصوى للحياة بل أصبحت عنصرا من عناصر الأمن القومي لجميع دول العالم.

ومن المعروف غالبا أن هناك استثناءات ترد دوما على القواعد العامة، وقطاع غزة يعتبر حالة استثنائية وفريدة في العالم، حيث تشكل المعابر[1] البرية وحدها المتنفس الوحيد للقطاع، فهو يرتبط بالعالم الخارجي عن طريق سبعة معابر برية، تسيطر مصر على معبر وحيد بحكم الحدود المشتركة بينها وبين القطاع، بينما يسيطر الاحتلال "الإسرائيلي" على الستة الباقية، و هذه المعابر هي:

1- معبر بيت حانون: يقع هذا المعبر شمال قطاع غزة، وهو تحت السيطرة الإسرائيلية وقد أغلق من قبل الاحتلال إغلاقا كاملا بعد جوان 2007.[2]

2- معبر ناحل عوز: يقع هذا المعبر شرق مدينة غزة، وهو عبارة عن موقع عسكري خصصته "إسرائيل" كمحطة لضخ الوقود والغاز إلى قطاع غزة.[3]

3- معبر المنطار (كارني): يعد المعبر التجاري الأساسي للقطاع، حيث يربطه بالضفة الغربية المحتملة و"إسرائيل" والعالم الخارجي، وهو معد ليستوعب ما حجمه 400

(1)- المعابر عبارة عن نقاط حدودية بين قطاع غزة و "إسرائيل" وعبرها تتم حركة الأشخاص و البضائع.

(2)- تقرير معلومات(1): معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2008م، 1421هـ، ص 19.

(3)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، أنظر الموقع الرسمي: www.freegaga.ps .

شاحنة يوميا إلا أنه شهد بعد أحداث غزة في يونيو 2007 إغلاقا كاملا بوجه عملية التصدير، وعمليات استيراد جد محدودة.[1]

4- معبر كرم أبو سالم: مخصص لاستيراد البضائع من مصر عبر "إسرائيل" وقد خصص لاستيراد محدود للبضائع ذات الطابع الإنساني، و ذكر تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار[2] أنه خلال سبعة شهور تلت تشديد الحصار، سمحت إسرائيل بإدخال مامعدله 17 شاحنة يوميا.[3]

5- معبر صوفا: مخصص لاستيراد مواد البناء، وبعد تشديد الحصار خصصته "إسرائيل" كبديل لمعبر المنطار لاستيراد الاحتياجات الإنسانية.[4]

6- معبر القرارة: يقــع بين منطقــة خان يونس وديــر البلح هو مخصص للتحرك العسكري "الإسرائيلي" حيث تدخــل منــه الدبــابــات والقطــع العسكــرية كلما قررت "إسرائيل" اجتياح القطاع، وقدأغلق بشكل كامل منذ انسحاب "إسرائيل" من غزة.[5]

7-معبر رفح: ويعتبر هذا المعبر أهمها على الإطلاق، حيث يربط القطاع مع جمهورية مصر، وهو المعبر الوحيد المخصص لحركة الأفراد خارج القطاع، كما أنه مجهز لنقل البضائع إلا أنه لم يستخدم لهذه الغاية بسبب الرفض الإسرائيلي لذلك، وقد شهد هذا المعبر بعد الانتخابات التشريعية، عمليات إغلاق متكررة، وفي أعقاب أحداث غزة في 2007/06/15[6] أغلق المعبر بشكل تام، مما أدى إلى تعطيل حركة الأفراد عبره، وإعاقة خروج المرضى لإتمام العلاج في الخارج، وأعاق خروج الطلاب لإكمال

(1)- اللجنة الشعبية المواجهة الحصار، أنظر الموقع الرسمي: www.freegaza.ps .

(2)- أنشأت هذه اللجنة في 2007/10/27 برئاسة نائب مستقل في المجلس التشريعي الفلسطيني وهي ذات طابع شعبي لا تتبع أي فصيل أو حزب سياسي، ويعتبر كسر الحصار عن قطاع غزة الهدف الرئيسي لها، لمزيد من المعلومات موقع : www.freegaza.ps .

(3)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار موقع : www.freegaza.ps .

(4)- تقرير معلومات (1)، تمت الإشارة إليه سابقا، ص 20.

(5)- www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1081795

تاريخ الدخول : 2009/03/26.

(6)- كانت هذه الأحداث نتيجة خلافات حادة بين مؤسسة الرئاسة الفلسطينية(فتح) من جهة ومن الجهة الأخرى الحكومة الفلسطينية(حماس) وقد تنتج عنها السيطرة الكاملة لحركة حماس على قطاع غزة.

دراستهم، ومنع دخول أكثر من 6000 مواطنا أثناء الحرب الأخيرة على غزة، كما منع 2200 حاجا غزاويا من مغادرة القطاع والعودة إليه إلا بعد جهود من الحكومة المقالة والسعودية ومصر.[1] هذا بالنسبة للحركة البرية من وإلى قطاع غزة فهي من خلال ما سبق أصبحت حركة جد صعبة نظرا للظروف المحيطة بالمعابر، أما الحركة الجوية والبحرية فهي منعدمـــة تماما من وإلى قطاع غزة ورغم المحاولات[2] الكثيرة التي قامت بها العديد من المنظمات الإنسانية لرفع الحصار الخانق على القطاع إلا أن صعوبة الحركة البرية وانعدام الحركة(الملاحة) الجوية والبحرية هو الوضع السائد في القطاع إلى غاية يومنا هذا.

وخلاصة القول مما ذكر أن سكان القطاع سيعانون مما لا شك فيه من صعوبة الحركة البرية سواء فيما يتعلق بحركة البضائع والسلع أم بحركة الأشخاص.

فما هو أثر هذا الوضع على حقوق الإنسان في القطاع؟

نتناول هذه الآثار من جانبين أساسين من جوانب الحياة اليومية وهما الغذاء والصحة.

الفرع الأول: آثار الحصار على الجانب الغذائي.

ذكرت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار[3] أن تقديرات برنامج الأغذية العالمي أشارت إلى أنه في الفترة ما بين 2007/10/01 و 2007/11/4، أي لمدة شهر واحد فقط تمت تلبية ما نسبته 41% من احتياجات الواردات من الأغذية والمواد التجارية، مشيرة إلى وجود نقص كبير في المواد الأساسية، مثل القمح، والزيت، وحليب الأطفال.

---

(1)- جريدة السفير اللبنانية، 2008/01/25.

(2)- نجحت سفينة أطلق عليها أصحابها إسم "الكرامة" في دخول قطاع غزة عبر البحر رغم المضايقات "الإسرائيلية" وكان على متنها شخصيات مثل جمعيات خيرية قطرية وكذا عدد من المتضامنين الأجانب والصحافيين وكان ذلك بتاريخ 2008/12/20، قناة الجزيرة:
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1164452

(3)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار: الموقع الرسمي: www.frecgaza.ps.

وطبقا لبرنامج الأغذية العالمي، فإنه من بين 62% من الأسر التي صرحت عن انخفــاض في الإنفــاق، تحدثت 39.5% من هذه الأســر عــن تخفيض إجمــالي على شراء الغذاء. [1]

ومن جهة أخرى اصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريرا يشير فيه إلى أنه خلال الفترة الممتدة من 2007/11/01 إلى غاية 2007/11/10 لم يسمح الاحتلال "الإسرائيلي" إلا بمرور المواد الغذائية الأساسية وبشكل متقطع، وعلى سبيل المثال سمحت "سلطات الاحتلال" خلال تلك الفترة بفتح معبر كارنى الذي يعد المعبر التجاري الأساسي للقطاع استثنائيا لمدة 10 أيام فقط، لإدخال حبوب القمح والدقيق والأعلاف. [2]

ونتيجة عن إغلاق معبر المنطار "كارني"، فقد شهد القطاع أزمة إنسانية حقيقية من نقص حاد في المواد التموينية الأساسية مما أدى إلى ارتفاع حاد في الأسعار، كما ساهم الإغلاق المصري لمعبر رفح _رغم الفتح الاستثنائي المتقطع_ في اشتداد الوضع المأساوي لسكان القطاع بصفة عامة والجدول التالي يبين الارتفاع الحاد في أسعار المواد الغذائية الأساسية بعد إغلاق المعابر.

(1)- جريدة الأيام الفلسطينية: 2007/12/31

(2)- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007/11/12، موقع:
www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/repot407.htm

جدول يبين الارتفاع الحاد في الأسعار بسبب إغلاق المعابر.[1] 1 دولار = 3.83 شيكل

السلعة	الوزن/العدد	قبل الإغلاق في 2007/06/15		بعد مرور 6 أشهر من الإغلاق	
		السعر بالدولار	السعر بالشيكل	السعر بالدولار	السعر بالشيكل
اللحم	1 كغ	9.92	38	15.67	60
الدجاج	1كغ	–	–	2.35	9.5
الدقيق	50كغ	23.50	90	35.25	130.5
السكر	50كغ	28.72	110	30.03	115
زيت الزيتون	1 لتر	4.96	19	5.48	21
الشاي العادي	1كغ	4.70	18	6.79	26
الفول	25كغ	22.85	87.5	32.64	125
الحمص	1كغ	1.31	05	1.57	6
الاسمنت	50كغ	4.18	16	52.22	200
الإسمنت الأبيض	50كغ	10.44	10	70.50	270
الغاز المنزلي	أسطوانة	10.44	40	15.40	59
البنزين	لتر واحد	1.34	5.16	1.57	06
السولار	لتر واحد	0.78	03	1.31	05
الغاز الأبيض	لتر واحد	0.78	03	1.31	05
علبة العسل	علبة حجم صغير	0.52	02	6.01	23

يبين الجدول الإرتفاع الواضح و الكبير في الأسعار بعد إغلاق المعابر الأمر الذي يبين حقيقة المعاناة التي يعانيها سكان القطاع والسبب الرئيس يعود إلى الممارسات

(1)- تقرير معلومات (1): معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، ط1، 2008م، 1429ه ، ص 23.

اللاقانونية التي تقوم بها سلطات الاحتلال ومصر من خلال إغلاق المعابر الأمر الذي ينعكس بصفة جد سلبية على حق الإنسان الغزاوي في الحياة الكريمة.

وبذلك تكون سلطة الاحتلال ومصر قد خالفتا قواعد القانون الدولي الخاصة بحق الإنسان في الحصول على الغذاء وما تحتاجه حياته الكريمة لاسيما المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أفردت للحديث عن الحق في مستوى معيشي مناسب للفرد ولعائلته بما في ذلك الغذاء والسكن واللباس حيث جاءت كما يلي:

المادة :11

1_ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

2_ تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

أ_ من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، وذلك عن طريق الانتفاع الكلى من المعرفة التقنية والعلمية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

ب_ من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة مع الأخذ بعين الحسبان مشكلات البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

وكذلك المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها :

" على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة...".

فبرغم صراحة نصي المادتين السابقتين في إقرار حق الإنسان في الغذاء واللباس والسكن و وجوب توفير ذلك من قبل كل الأطراف المسؤولة سواء وقت السلم أم الحرب، إلا أن الاعتداء عليه من قبل كل من "إسرائيل" و مصر بدرجة أقل، اعتداء واضح وصريح وهو ما يستوجب مسؤوليتيهما القانونية على ذلك.

الفرع الثاني: آثار الحصار على الجانب الصحي.

كان للحصار آثار سلبية بليغة على حياة الإنسان في قطاع غزة من الجانب الغذائي كما ذكر في السابق، فما هو الحال بالنسبة للأوضاع الصحية؟

تسبب تقليص الوقود الداخل إلى القطاع في توقف 70% من سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة والبالغ عددها 225 سيارة إسعاف[(1)] مما أثر سلبا على أداء القطاع الصحي، وقد عمد سكان القطاع إلى الاعتماد على وسائل بديلة لتوفير احتياجاتهم من الطاقة فعمدوا إلى استخدام زيت الطهي كبديل عن الوقود بالرغم من تحذيرات المختصين في مجال الصحة من خطورة زيت الطهي واستخدامه كوقود لتشغيل السيارات والذي ينذر بكارثة ببيئية وصحية.[(2)]

و ذكر بيان صادر عن منظمة الصحة العالمية في 2007/12/06 [(3)] أن الوضع الصحي في قطاع غزة يعاني مخاطر كبيرة بسبب الحصار المفروض عليه منذ جوان2007، وأوضح البيان في نصه أن سلطات "الاحتلال الإسرائيلي" رفضت منح 713 مريضا من غزة تصاريح للخروج من القطاع للعلاج، وأضاف البيان أن نسبة الممنوعين من السفر لأجل العلاج قد ازدادت من 10.7% قبل الحصار إلى 22.9% بعد الحصار[(4)]، وهي نسبة مضاعفة بالمقارنة مع نسبة ما قبله.

(1)- معاناة قطاع عزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، ص 24 .

(2)- جريدة الحياة الجديدة، فلسطين : 2008/05/19.

(3)- منظمة الصحة العالمية موقع : www.who.int/search/ar.

(4)- جريدة الأخبار اللبنانية، 2007/12/07.

وفي لب القول أن الجانب الصحي في القطاع قد تدهورت خدماته تدهورا خطيرا من كل الجوانب مثل نقص الأدوية وغلائها وانعدامها أحيانا وكذا تعطيل ونقص الأجهزة الطبية الضرورية كأجهزة تصفية الدم واضطرابات في برامج كافة مرافق القطاع حتى وصل الحال إلى أن الحكومة الفلسطينية المقالة قد اضطرت للإعلان في 2007/10/22 عن إغلاق غرف العمليات في مستشفيات القطاع، نظرا لنفاذ غاز "النيتروز" اللازم لتحذير المرضى.[1]

وقد بلغ عدد الوفيات في قطاع غزة بسبب الحصار الخانق إلى غاية منتصف 2009 337 حالة وفاة. [2]

كل هذا وبغض النظر عن الحالات الخاصة جدا والنادرة كالوفيات والولادة على الحواجز ومعانات الأطفال وهو ما سيذكر في حينه.

فقد أصبح حق الإنسان الغزاوي في الحياة لا معنى له، بل حقا يجب أن يسلب منه بكل الوسائل على مرآى ومسمع المجتمع الدولي وهي مخالفات صريحة للتشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالرغم من النداءات المتكررة من هنا وهناك وحتى من قبل الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" الذي زار القطاع في مارس 2010 وطالب "إسرائيل" برفع الحصار عن القطاع، حيث صرح قبل الزيارة بقليل بقوله:

---

(1)- جريدة الدستور، عمان: 2007/10/22.

(2)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار:
www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIpQTTTGG، تاريخ الدخول: 2010/02/12.

"سأتوجه إلى غزة للتعبير عن تضامني مع مصير الشعب الفلسطيني الذي يعيش هناك ولتأكيد ضرورة إنهاء الحصار"(1) ولكن دون أي جدوى.

وفي حالة عسيرة ومزرية يعيش كافة سكان القطاع يتألمون ويعانون من الألم وقسوة العيش وظلم المجتمع الدولي من بعيد والجار من قريب ولا شيء تغير، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للقانون بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة لاسيما المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة نصها على أن : "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"، وكذا المادة 23 من نفس الاتفاقية: " على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة..."

المطلب الثالث: آثار الحصار على الحق في تقرير المصير.

ذكر في السابق في التعريف بهذا الحق أنه يدور حول جانبين هما حرية اختيار المركز السياسي وحرية اختيار المركز الاقتصادي، وقد تم الحديث عن الآثار الناجمة عن

(1)- قناة فرانس 24، الموقع الرسمي: www. France 24.com/arabic ، تاريخ الدخول 2010/03/26.

الحصار على حرية اختيار المركز السياسي وذلك في معرض الحديث عن الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي الذي يتطابق مع مفهوم اختيار المركز السياسي.

فما هي الآثار المترتبة عن الحصار على الجانب الثاني الذي يدور حوله مفهوم تقرير المصير ويقصد به الجانب الاقتصادي؟

إن الحديث عن الجانب الاقتصادي حديث واسع لشمول هذا الأخير على أصعدة كثيرة للحياة اليومية للإنسان لذلك سنعمد إلى ذكر الأصعدة الأساسية والمرتبطة ارتباطا مباشرا مع الهدف المراد بحثه.

إن سكان قطاع غزة كانوا يعانون معاناة شديدة على كافة الأصعدة وذلك قبل العدوان "الإسرائيلي" على القطاع من 27 /12/ 2008 إلى 2009/1/18[(1)] الذي كانت آثاره مدمرة على سكان القطاع، نظرا للقوة الهائلة والمفرطة من جهة العدو، والحصار المطبق من جهة أخرى.

وقد اختصر مسؤول الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة المشهد في قطاع غزة بقوله: "انطلق العدوان على غزة في 27 من ديسمبر 2008، بعد 18 شهرا من الحصار المطبق، الذي أضعف إمكانات الناس وأنهكهم وبالتالي لم يسمح لهم بالتحضير لمواجهة هذه الكارثة"[(2)]. ومن جانب آخر وقبل الحرب على غزة بفترة وجيزة صدر تقرير عن منظمة الأغذية والزارعة (الفاو) حول تطوير أداة لقياس قدرة المجتمعات البشرية على

---

(1)- حرب شنتها "إسرائيل" على قطاع غزة في 2008/12/27 واستمرت لمدة 23 يوما كانت لها الآثار المدمرة على كل شيء في القطاع ومن بين نتائجها استشهاد 1411 شهيدا ، موقع : www.mezan.org/ar .

(2)- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الموقع الرسمي: http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=134&a=110346 تاريخ الدخول: 2010/3/3.

التكيف مع الحروب ومقاومة الضغوط والصدمات في عالم متقلب. وقد تم تطوير هذا المفهوم من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وقسم الزراعة واقتصاد الموارد في جامعة فلورنسا في إيطاليا باستخدام بيانات من الأرض الفلسطينية المحتلة، وعندما سئل كبير الخبراء المشرف على البحث عن سبب اختيار غزة نموذجا قال: "يعيش الفلسطينيون تحت وطأة ضغوط شديدة منذ مدة طويلة، والجميع هناك مستضعفون. وعلى الرغم من ذلك، فإنهم مستمرون في العيش والعمل في ظل هذه الظروف؛ إنهم وبكل وضوح مجتمع صلب وقادر على التكيف".[(1)]

ومن المفترض أن تعطي لأهل غزة الفرصة للملمة جراحهم وإعادة بناء وترميم ما تهدم من بيوت ومدارس ومستشفيات ومساجد وإصلاح مرافقهم الإنتاجية العامة والخاصة، وكل مرفق ضروري للحياة، إلا أن الحصار كان قائما قبل الحرب وهو مستمر بعد الحرب ولنا أن نتصور حجم المعاناة في غياب الحقوق الأساسية في الحياة !

وقد أوردت جريدة النهار اللبنانية تقريرا أعده "علي الزين" وهو طبيب ومدير سابق لبرامج "اليونيسيف" في لبنان وخبير في شؤون الطوارئ بعنوان: "إحصائية حصار غزة بالأرقام الفعلية".[(2)]

حيث اشتمل التقرير على الأصعدة التالية:

---

(1)- جريدة النهار اللبنانية: 2010/02/21.

(2)- تقرير أعده الطبيب المذكور حول الآثار الناجمة عن الحصار على المرافق الحياتية المختلفة في قطاع غزة بعنوان "إحصائية حصار غزة بالأرقام الفعلية" وقد نشرته جريدة النهار اللبنانية بتاريخ: 2010/02/21.

أولا: على صعيد إعمار ما تهدم.

ذكر في التقرير أن الآلاف من سكان غزة غير اللاجئين الحاصلين على مساعدات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجدون صعوبة في إعادة بناء وتأهيل منازلهم بسبب عدم تمكنهم من الحصول على كميات كافية من مواد البناء، وذلك بسبب الحظر المفروض على استيراد مواد البناء.

ثانيا: على صعيد العلاقات التجارية مع الخارج.

إن غياب الواردات الرئيسية بما فيها المواد الأولية مقرونا بحظر الصادرات قد تسببا في تدهور النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص وأديا إلى فقدان حوالي 120 ألف منصب شغل، كما قامت قوات الاحتلال بإلغاء الكود الجمركي للقطاع ومنع رجال الأعمال من الخروج للعالم الخارجي[1]، وهو ما يتسبب مباشرة في إعاقة عجلة التنمية بصفة عامة.

ثالثا: أزمة السيولة المالية والمصرفية.

أورد التقرير أن موظفي السلطة في القطاع وعددهم 65 ألف يعانون صعوبات بالغة في الحصول على رواتبهم. يقول "كريستيان بريجر" ممثل المفوضية الأوروبية في القدس: "عملياتنا الأساسية في غزة قائمة على النقود، فنحن نساعد السلطة الفلسطينية في رام الله على دفع الرواتب والمعاشات وتقوم المفوضية الأوروبية بتقديم دعم مالي لــ 24 ألف من الأســر المستضعفة عن طريق حساباتهــا المصرفية ولكن لا توجد أموال نقدية كافية في المصارف تسمح بتقديم تلك المبالغ".[2]

(1)- اللجنة الشعبية لمقاومة الحصار موقع: www.preegaza.ps، تاريخ الدخول: 2010/02/09.

(2)- جريدة النهار اللبنانية بتاريخ: 2010/02/21 .

رابعا: على صعيد مياه الشرب والصرف الصحي.

يضيف التقرير المشار إليه آنفا، أنه وبسبب الدمار الذي أصاب محطات ضخ مياه الشرب والشبكات ومحطات تكرير المياه الآسنة وانقطاع الكهرباء، لا يزال 100 ألف شخص لا يحصلون على مياه الشرب إطلاقا ما دفعهم إلى البحث عنه بأي وسيلة، ونصف السكان يحصلون على مياه مالحة وملوثة وغير صالحة للشرب، كما أن توقف محطات التكرير جعل المياه المبتذلة تشكل بحيرات على امتداد الشاطئ لوثت المياه الجوفية والمزروعات.

وهذا الشأن ينطبق على جميع الجوانب والأصعدة الأخرى من صحة وبيئة وطاقة، والحديث في هذا طويل؛ لأنه وفي هذه اللحظات التي تكتب فيها هذه الأسطر ترد علينا مختلف المنظمات الإنسانية سواء الحكومية أو غير الحكومية وكذا المنظمات الدولية ووسائل الإعلام بتقارير جديدة عن حجم المأساة والمعاناة لإنسان القطاع ورغم كل ذلك يبقى الحصار وتستمر المعاناة.

وبغض النظر عما يقال هنا وهناك عن كون "إسرائيل" كيان فوق القانون، حيث أنها تمتلك هذه الفوقية بالقانون كذلك؛ نظرا للفيتو الأمريكي الذي يستعمل ضد أي مشروع قرار يدين "إسرائيل". وقد غاب نتيجة لذلك الدور الفعلي للمنظمات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المتعلقة بهذا الشأن و المنظمات الإقليمية وعلى رأسها جامعة الدول العربية.

هذه الظروف جميعا منعت الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من حقه في تقرير مصيره وفق ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: آثار الحصار على الحق في حرية التنقل والأمن.

تؤكد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أنه لكل فرد الحق في سلامة شخصه وحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وكذا يحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه، فحق الإنسان في حرية التنقل والأمن على نفســه وماله وخصوصياته من الحقوق المسلم بها في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: آثار الحصار على حرية التنقل.

تعتبر المعابر في غزة المتنفس الوحيد لسكان القطاع في شتى المجالات، وهي السبيل الوحيد لحركة الأشخاص والبضائع، لكن السياسة "الإسرائيلية" القائمة على الحصار الخانق والإغلاق الدائم والمتكرر للمعابر كانت لها الآثار الكارثية على سكان القطاع من كل النواحي الحياتية.

فقد ذكر بيان صادر عن منظمة الصحة العالمية في 2007/12/06[1] أن "إسرائيل" رفضت منح 713 مريضا من غزة تصاريح للخروج من القطاع للعلاج منذ جوان 2007 من أصل 4074 مريضا تقدموا بطلبات للحصول على تصاريح سفر لأسباب طبية. وأضاف البيان لدى حديثه في نفس الموضوع أن نسبة الممنوعين من السفر إزدادت من 10.7% إلى 22.9% في الفترة الممتدة بين يونيو وأكتوبر 2007.[2]

(1)- معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي: تقرير معلومات، م س، ص 26.

(2)- جريدة الأخبار اللبنانية: 2007/12/07.

كما ذكر الناطق باسم اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، رامي عبده في 2008/05/19 أن "إسرائيل" رفضت منح 1285 مريضا تصاريح بالخروج للعلاج خارج القطاع.[1]

و أشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى إلى هذا الجانب حيث جاء في الصفحة الثالثة: "وتتجلى أقرب صورة لهذه السلسلة المستمرة من السياسات في سياسة الحصار التي سبقت العمليات والتي ترقى في نظر البعثة إلى عقوبة جماعية تفرضها الحكومة "الإسرائيلية" عمدا على قطاع غزة، فعندما اندلعت العمليات كان قطاع غزة يخضع لنظام صارم من الإغلاق وتقييد حركة السكان والسلع والخدمات على مدى ثلاث سنوات تقريبا".[2]

و ذكرت وزارة الصحة الفلسطينية التابعة للحكومة المقالة بقطاع غزة وجود 450 مريضا بالسرطان يعانون إما بعدم السماح لهم بالسفر أو بسبب منع الدواء من الدخول من قبل "إسرائيل"[3]، كما ذكر رئيس القطاع الصحي بلجنة فك الحصار البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني إلى وجود 70 حالة سرطان شهريا تحتاج إلى العلاج في الخارج، وأشار إلى وجود نحو 700 حالة مريض بالقلب شهريا، توفي منهم 75 لعدم تمكنهم من السفر للعلاج في المستشفيات "الإسرائيلية" أو المصرية.[4]

---

(1)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار: www. Freegaza.ps

(2)- تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر في البند السابع من جدول الأعمال بتاريخ 2009/09/24 تحت رقم: A/HRC/12/48 (advance2)

(3)- معاناة قطاع غزة تحت لاحتلال الإسرائيلي: ص 26.

(4)- جريدة الأيام الفلسطينية: 2008/05/19.

كما يتهدد خطر الموت فئـــة كبيرة من أصحاب الأمراض الخطيرة والمزمنة في قطاع غزة جراء عدم تلقيهم العلاج بسبب عدم توفر الأدوية ومنعهم من السفر للعلاج، وقد أعلنت مصادر طبية في غزة في 2008/06/03 أن عدد ضحايا الحصار بلغ 178.[1]

وحتى الحاج الفلسطيني لم يسلم من هذه المعاناة، حيث منع 2200 حاجا غزاويا من مغادرة القطاع و من العودة إليه إلا بعد جهود من الحكومة الفلسطينية المقالة و مصر و السعودية[2] بالرغم من أن معبر رفح هو المعبر الوحيد المخصص لحركة الأفراد خارج القطاع و هو يقع على الحدود مع مصر، الأمر الذي يحمل مصر مسؤولية كبيرة فيما يتعرض له الجانب الإنساني في قطاع غزة سواء من الناحية القانونية أو على الأقل الإنسانية.

والملاحظ هنا أنه رغم الحالات المرضية المستعصية الخطيرة وبالرغم من ذلك يمنع هؤلاء المستضعفون من الخروج من وطنهم للعلاج، ولنا أن نتصور الحال بالنسبة للحركة العادية، فالإنسان في قطاع غزة سواء أكان ذكرا أم أنثى صغيرا أم كبيرا طالبا أو رجل أعمال لا يستطيعون العبور سواء إلى مصر عبر معبر رفح أو إلى "إسرائيل" عبر المعابر الأخرى إلا بعد جهد جهيد، بل ويصل الحد بالإنسان الفلسطيني الراغب في الخروج من القطاع إلى الانتظار لأيام وأسابيع وفي بعض الأحيان شهورا حتى يفلح بفرصة لمغادرة القطاع، وهذه الحال منافية ومخالفة تماما لما هو مقرر في قوانين حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية والداخلية السابق ذكرها في الفصل الثاني بخصوص حق التنقل.

(1)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، الموقع الرسمي: www.preegaza.ps.

(2)- جريدة السفير اللبنانية: 25/01/ 2008.

الفرع الثاني: آثار الحصار على الحق في الأمن.

عندما يخاف الإنسان على نفسه الهلاك بسبب الجوع أو عدم توفر العلاج أوالبرد أوإنعدام أو انقطاع الكهرباء فهو غياب الأمن.

وعندما يخاف الإنسان على نفسه الهلاك بسبب انعدام النقل أو رصاصة طائشة أو بسبب القصف العشوائي فهو غياب الأمن.

فكيف هي الظروف الأمنية التي يعيشها سكان القطاع ؟

في تقرير مفصل صدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان [1] في 2009/12/31 حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات "الإسرائيلية" المتكررة خلال عام 2009، حيث جاء التقرير في شكل إحصائي ليبين بالأرقام هذه الخسائر.

وفيما يلي بعض العينات التي وردت في التقرير، ونعرضها في ثلاثة جداول.

أولا: جدول يبين شهداء 2009 ومن سقطوا خلال عملية الرصاص المصبوب. [2]

لم تسلم أي شريحة سكانية في القطاع من القتل، سواء من حيث الجنس أو العمر أوالصفة المدنية أو العسكرية، والجدول التالي يبين ذلك.

(1)- مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية، تتخذ من مخيم جباليا للاجئين مقرا رئيسا وتكرس جل عملها لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للمزيد انظر الموقع الرسمي: www.mezan.org/ar .

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان: تقرير حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات المتكررة "للإسرائيليين" بتاريخ 2009/12/31 موقع: www.mezan.org تاريخ الدخول: 2010/02/11

توزيع الشهداء لعام 2009 _مختلف الشرائح_	العدد الكلي للشهداء	شهداء عملية الرصاص المصبوب
عدد الشهداء الأطفال	323	317
عدد الشهداء النساء	104	103
عدد شهداء المقاومة	242	224
عدد شهداء الشرطة	04	04
عدد الشهداء المدنيين	815	789
عدد الشهداء نتيجة الاغتيال	14	24
عدد الشهداء الكلي	1061	1017

فالجدول السابق يبيــن بالأرقام الدقيقة حجم الخسائر البشرية بين سكان القطاع من مختلف الفئات العمرية المدنية والعسكرية خلال عام 2009 حيث يسقط الشهداء شهريا.

ثانيا: جدول يبين توزيع الشهداء حسب الشهر.[1]

خلال عملية الرصاص المصبوب[2] سقط ما نسبته 95% من الشهداء الذين استشهدوا خلال عام 2009، وهذا لا يعني أن الاعتداءات "الإسرائيلية" قد توقفت بعد الحرب المدمرة بل قد استمرت "إسرائيل" في الانتهاكات والاعتداءات والجدول التالي يبين ذلك.

(1)- مركز الميزان لحقوق الإنسان: التقرير السابق، ص3.

(2)- الرصاص المصبوب هو الاسم الذي أطلقه الاحتلال "الإسرائيلي" على عدوانه الأخير على قطاع غزة في الفترة الممتدة من 2008/12/27 إلى 2009/01/18.

السنة	الشهر	عدد الشهداء
2009	جانفي	1005
	فيفري	15
	مارس	10
	أفريل	03
	ماي	04
	جوان	02
	جويلية	03
	أوت	04
	سبتمبر	10
	أكتوبر	00
	نوفمبر	01
	ديسمبر	04

والمتأمل للجدول يجد أن هناك شهداء في كل شهر وهو ما يبين حقيقة أن سكان القطاع يعانون الخوف على حياتهم على مدار السنة مما يؤكد ويوثق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في القطاع ومدى الاستهتار "الإسرائيلي" من جهة والصمت الدولي والإقليمي والعربي والإسلامي من جهة أخرى.

ثالثا: جدول توزيع الشهداء حسب الظروف المحيطة أثناء الإصابة.[1]

لا أحد في قطاع غزة بمعزل عـــن الخوف والرعب من الهلاك في كل حين، سواء من حيث الزمان أو المكان أو أي عامل آخر يجبر العدو على التريث، بل وحتى عابري السبيل كان لهم نصيب من الموت والهلاك، و الجدول التالي يبين ذلك:

الظروف المحيطة	العدد	النسبة المئوية
يشاهد مواجهات	5	%0.5
في المنزل	392	%36.9
أثنا العمل	33	%3.1
قصف (مدفعي، صاروخي)	229	%21.6
أعمال مقاومة	173	%16.3
اغتيال	14	%1.3
عملية استشهادية	02	%0.2
مواجهات	14	%1.3
أخرى	63	%5.9
عابر سبيل	119	%11.2
تواجد في موقع اغتيال	12	%1.1
تسلل	04	%0.4
سيارة	01	%0.1
المجموع	1061	%100

فهذا الجدول يبين أنه سواء أكان الإنسان في مكان عمله أم في منزله أم في محيط المواجهات أم مقاوما مجروحا أم حتى مدنيا أم عابر سبيل، فإن الكل يعاني من الرعب والخوف من ظلم العدو الذي يحيط به من كل جانب.

(1)- مركز الميزان لحقوق الإنسان، التقرير السابق، ص 12.

يتبين مما سبق ذكره أن الحق في الأمن يقتضي توفير كل ما هو ضروري لحياة الإنسان ، ويكون هناك خطر في حال انعدامه؛ لذلك فإن الأمن كحق من حقوق الإنسان الأساسية لا يعني فقط الأمان من القتل المباشر، بل يشمل كل ضروريات الحياة ، والتي بدونها أو بنقصها تصبح في خطر كالغذاء والماء واللباس والمسكن والدواء والنقل والطاقة...إلخ؛ وهذه جميعا غير متوفرة في قطاع غزة.

لذلك فإن الأمن فيها منعدم لما سببه الحصار من صعوبات على كل نواحي الحياة والاعتداءات "الإسرائيلية" التي أصبحت من عادات سكان القطاع اليومية؛ وفي كل ذلك مخالفة للقانون الدولي الإنساني بإعتبار غزة اقليما تحت الاحتلال العسكري يعيش ظروف حرب مستمرة.

المبحث الثاني: آثار الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذا المبحث سنتناول مدى تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب الحصار وما مدى خطورة ذلك على حقوق الإنسان في قطاع غزة.

المطلب الأول: آثار الحصار على الحق في التعليم.

يعاني قطاع التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة عامة وفي قطاع غزة بصفة خاصة صعوبات جمة، بسبب ستة عقود من الاحتلال والقهر من جهة، والحصار المطبق منذ جوان 2007، من الجهة الأخرى.

ومعاناة هذا القطاع لا تتركز في جانب معين كالنقص في التأطير أو الهياكل التعليمية، بل تعدت كل الحدود فوصلت إلى ذروة الانسداد خاصة بعد الحرب الأخيرة على غزة في الفترة بين 2008/12/27 و 2009/01/18، التي كانت آثارها تدميرية إلى حد لا يتصوره إنسان؛ إذ أنه مع بدء الحرب بدأت التقارير التي تعدها الجهات المختصة في الصدور سواء عن الحالة ما قبل أم أثناء الحرب، أي وكأن الحرب قد أوجدت السند القانوني لحتمية البحث والتقصي في شأن الانتهاكات "الإسرائيلية" والوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في القطاع.

ومن آثار الحصار على قطاع التعليم ما يلي:

الفرع الأول: الآثار المباشرة على قطاع التعليم.

ورد في تقرير أعدته دائرة الإعلام التربوي الفلسطينية تحت عنوان "آثار الاحتلال التدميرية على العملية التعليمية خلال عام 2008"، ونشرته اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار على موقعها الرسمي على الانترنت بتاريخ 2010/02/09 ما يوضح حجم المعاناة التي يعانيها قطاع التعليم في غزة نورد منه ما يلي: (1)

1: في عام 2008 فقدت الأسرة التربوية أكثر من 40 طالبا وطالبة، 33 منهم من قطاع غزة وحده.

2: إصابة أكثر من 80 طالبا بجروح مختلفة، بعضها أحدث إعاقات دائمة انعكست سلبا على الأداء التعليمي.

3: تعرض أكثر من 10 مدارس لعمليات اقتحام ومداهمة وإطلاق قنابل الغاز.

4: أدت الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة "إلى تعطل الدوام في 100 مدرسة الأمر الذي سبب في تأخر وصل إلى 150 يوما دراسيا".

5:اعتقلت قوات الاحتلال 180 تلميذا من مختلف الأطوار، و60 طالبا جامعيا و 18 معلما ومدير مدرسة وموظفا مما أرهق الأسرة التربوية وظهور مشاكل نفسية مختلفة على الطلبة مثل تأكد حالة الكسل والإحباط أو اللامبالاة أحيانا بسبب ترسخ فكرة عدم القدرة على التنقل أو الإنتاج أو ممارسة الحياة الاجتماعية،مما يمكن اعتباره من معوقات

(1)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار موقع:
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIwQ3TTGG
تاريخ الدخول: 2009/02/09.

التنمية.كما أن سياسة الحصار و الإغلاق خلفت آثارا بليغة يمكن ترجمتها في انتشار المشاكل النفسية والسلوكية لدى الأطفال، والتي أخذت منحى متصاعدا بارتفاع حدة العنف داخل المدارس، سواء بين الطلبة أنفسهم أو بينهم وبين معلميهم.

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة على قطاع التعليم.

خلال عام 2009 أعد مركز الميزان لحقوق الإنسان تقريرا إحصائيا حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان القطاع جراء الاعتداءات الإسرائيلية المذكورة نورد منها بعض الإحصائيات التي تبين عدم الإلتحاق والتسرب بين الطلبة خلال عام 2009؛ وذلك وفق الجدول التالي و الذي يبين حالتي عدم الالتحاق والتسرب خلال عام 2009.[1]

الالتحاق بمقاعد الدراسة	العدد	النسبة %
أتم/ت التعليم بنجاح	252 تلميذ	%23.75
لم يلتحق بعد	61 تلميذ	%05.75
متسرب/ة	379 تلميذ	%35.72
ملتحق/ة حاليا	369 تلميذ	%34.78
المجموع	1061 تلميذ	%100

والجدول يبين عينة تتكون من 1061 تلميذا تمت دراستها، وخلصت تلك الدراسة إلى أن هؤلاء التلاميذ انقطع منهم 61 تلميذا، أي ما نسبته 05.75 % من العينة،

(1)- مركز الميزان لحقوق الإنسان، التقرير السابق، ص 9.

وتسرب 379 تلميذا أي ما نسبته 35.72% من العينة وذلك نتيجة الأوضاع الصعبة التي يعانيها سكان القطاع كافة وانعكاساتها السلبية على الظروف المعيشية اليومية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الانقطاع في الكهرباء.

مشكلة الانقطاع في الكهرباء كان لها ومازال دور كبير في إرهاق المجتمع الغزاوي بصفة عامة؛ فلم يسلم منها أحد نظرا لما للكهرباء من أهمية بالغة في السير الحسن لجوانب الحياة المختلفة.

وقد كان لهذه المشكلة دور كبير في إرهاق الطلبة نفسيا وصحيا أثناء الدراسة، كما برزت مشكلة توفير الكتب وورق الطباعة والمستلزمات الضرورية لطلبة المدارس في القطاع.

ولما كانت "إسرائيل" تستهدف طلبة المدارس والمدرسين عبر عمليات القصف المباغتة والتي ينتج عنها إما الاستشهاد أو الإصابة، فقد أدى ذلك إلى حرمان الطلبة من حقهم في التعلم، وانعكس ذلك على عدة مظاهر ونتائج سلبية على الطفل الفلسطيني، ومن بينها:

1- زيادة معدلات الغياب عن المدرسة.

2- انخفاض معدلات النجاح والنسب التحصيلية.

الفرع الرابع: أثر الحصار على مشاريع البناء.

أوردت "الأونروا– منظمة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين "[1] في معرض حديثها عن اثر إغلاق المعابر (الحصار) على مدارس الوكالة في غزة أن العمل لا يزال متوقفـــا في مشاريع البناء التي تقوم بها الوكالة وهيئات الأمم المتحـــدة بسبب قلة المواد.

الفرع الخامس: أثر الحصار على طباعة الكتب المدرسية.

وأكدت الوكالة حدوث تأخير امتد لشهور بالنسبة لاستيراد الورق اللازم لطباعة الكتب المدرسية للوكالة، وكذا الطباشير والدفاتر بينما تأخر وصول الكتب المتعلقة بحقوق الإنسان إلى 8 أشهر.

نخلص في الأخير إلى أن هذه المعاناة والويلات والآثار السلبية على بنية قطاع التعليم في غزة، تشكل بالجملة انتهاكا صارخا للقوانين والأعراف الدولية، التي تنص على ضرورة احترام حقوق الأطفال والمجتمع في التعلم والتعليم.

المطلب الثاني: آثار الحصار على الحق في العمل والعيش في بيئة نظيفة.

لم يترك الحصار حقا من حقوق الإنسان في غزة إلا وارتكب في حقه انتهاكا فما هو الحال بالنسبة للحق في العمل والعيش في بيئة نظيفة ؟

(1)– في أعقاب الصراع العربي "الإسرائيلي"عام 1948، تأسست الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (رابعا) في 8 من كانون الأول 1949 لغرض تقديم الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل للاجئين الفلسطينيين. وقد بدأت الوكالة عملياتها الميدانية في الأول من مايو 1950، لكن وفي غياب حل لمشكل اللاجئين الفلسطينيين تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتجديد المتكرر للأونروا ويمتد آخر تجديد حتى 30 من حزيران 2012، و تنفق الأونروا 50 بالمائة من ميزانيتها التي تأتي أساسا من التبرعات على القطاع التعليمي. ولمزيد من الإطلاع ،الموقع الرسمي للأونروا : www.unrwa.org.

الفرع الأول: آثار الحصار على الحق في العمل

أورد مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات في سلسلته "التقرير الاستراتيجي لسنة 2008" [1] جملة من الإحصائيات حول واقع العمل والبطالة ومستوى المعيشة في قطاع غزة ما يلي[2]:

أولا: بلغ معدل الفقر بين الأسر الفلسطينية خلال سنة 2007، 34.5% منها 55.7 في قطاع غزة في حين أن 57.3% من الأسر الفلسطينية يقل دخلها الشهري عن خط الفقر الوطني منها 76.9% في قطاع غزة، وهي ظروف لا محالة نتجت عن سياسة الحصار المطبق.

ثانيا: هناك عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيين يعملون داخل "إسرائيل" بشكل غير قانوني ودون الحصول على تصاريح عمل، حيث تشير بعض الأرقام إلى وجود أكثر من 50 ألف عامل فلسطيني يعملون في الداخل "داخل إسرائيل"، في معظم الأحوال يتم استغلال وضعهم غير القانوني لابتزازهم والتهرب من دفع حقوقهم وأجورهم.

ثالثا: خلال سنة 2008 بلغت نسبة القوى العاملة المشاركة 41.3% ، منها 38.1% بقطاع غزة؛ أما البطالة فقد بلغت نسبتها في القطاع 40.6% وهي نسبة تقارب النصف من العدد الإجمالي لليد العاملة.

---

(1)- تم التعريف به في السابق.

(2)- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني سنة 2008، الطبعة الأولى (2009م، 1430هـ)، ص: 328، 329.

رابعا: جاء عن الأونروا في حديثها عن أثر إغلاق المعابر على غزة أنه "وبشكل جوهري فإن الإغلاق يعني بأن الكثير من آباء طلاب المدارس التابعة للوكالة عاطلون عن العمل مما أدى إلى التسبب في وجود طلاب يعانون من الفقر والجوع في الفصول الدراسية".[1]

خامسا: قال الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تقرير له نشر بتاريخ 2010/04/12 أن نسبة البطالة في قطاع غزة بلغت 6. 38 %، تتوزع بواقع 3. 37 % بين الذكور مقابل 8. 45 %للإناث في عام 2009 . [2]

سادسا: حذر تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن استمرار عزل القطاع أدى إلى فقدان آلاف العمال لأعمالهم، كما أشار التقرير إلى أن مستوى البطالة وصل إلى 37.6% في القطاع من الربع الثالث من العام 2007، كما ارتفعت معدلات الفقر بشكل كبير حيث أن 8 عائلات من 10 عائلات تعيش تحت خط الفقر البالغ 594 دولارا.[3]

سابعا: جاء في تقرير إحصائي للجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن 140 ألف عامل تعطلوا عن العمل جراء إغلاق المعابر والحصار المستمر على غزة منذ عامين، كما أن 80% من سكان القطاع يعيشون تحت خط الفقر وأن معدل البطالة قد بلغ 65%.[4]

---

(1)- الأونروا الموقع الرسمي: www.unrwa.org ، بتاريخ : نوفمبر 2008.

(2)- قناة المنار بتاريخ 2010/04/21، الموقع الرسمي للقناة:
www.almanar.com.lb/newssite/NewsDetails.aspx?id=134341&language=ar

(3)- تقرير معلومات (1): معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، ص 17، 18.

(4)- قناة الجزيرة، موقع: www.aljazeera.net/NR، تاريخ الدخول: 2010/02/30.

ثامنا: جاء في الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي الفلسطيني السنوي لسنة 2009 أن نسبة البطالة في قطاع غزة ارتفعت من40.6% سنة 2008 إلى 42.3% سنة 2009.[1]

وخلاصة القول أن الحصار لم يترك حقا من حقوق الإنسان في الحياة في غزة إلا وارتكب في حقه انتهاكا، وها هو حق الإنسان في العمل يأخذ قسمته. "فالإسرائيليون" لم يكفهم الاحتلال وما سببه من ملايين اللاجئين المشردين بل عمد إلى تجفيف منابع القوت والعمل ليزيد من معاناة سكان القطاع وهو ما يعتبر انتهاكا صريحا للنصوص القانونية المتعلقة بحق الإنسان في العمل والتي تم ذكرها في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: آثار الحصار على الحق في البيئة النظيفة.

مع التطور الحاصل على الأرض والوتيرة المتسارعة له، بدأت مشاكل خطيرة تطفو على الساحة العالمية تهدد حياة الكائنات الحية جميعا، مما حذا بالدول والمنظمات إلى السعي الحثيث للمحافظة على البيئة باعتبارها الوسط الطبيعي للحياة، و عقدت مؤتمرات دولية من أجل سلامة البيئة، كاتفاق كيوتو -الذي تم ذكره فيما سبق-، وعدت القوانين الدولية الحديثة الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان المعاصر.

فما هو الحال بالنسبة لهذا الحق في قطاع غزة؟

تذكر التقارير الواردة من القطاع وكذا البحوث التي تجري هناك حول سلامة البيئة وفق المعايير المعمول بها عالميا، أن الوضع البيئي في غزة ينذر بحدوث كوارث في

(1)- محسن محمد صالح: الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،بيروت،ط1، 2010، ص 29.

المستقبل وخاصة بعد الحرب الأخيرة على القطاع والتي ألقيت فيها آلاف الأطنان من القنابل التي تحوي مواد سامة.

ففي سؤال طرح على المفوض العام للأونروا على قناة الجزيرة بتاريخ: 2009/12/30[1] حول تقرير شارك فيه علماء إيطاليون حول حجم الأضرار البيئية التي تحدث الآن في غزة حول عدم صلاحية المياه وتلوث الأراضي الزراعية وتشوهات في المواليد، أجاب المفوض قائلا: "...هذه لها آثار كارثية على شعب غزة وهي تؤثر في الجميع ويجب أن يصحو ضمير العالم حول هذه الأمور ليفعل شيئا تجاهها ويمارس الضغوط لتصحيح هذه الأوضاع، هذا ليس فقط احتلال، بل هناك إغلاقا شديدا أيضا ولا نستطيع أن نحصل على الأمور التي يمكن أن تخفف من بعض هذه الأوضاع".[2]

فهذا إقرار صريح من الأمم المتحدة بمدى الحالة الكارثية للبيئة في قطاع غزة بسبب ما خلفته الحرب من جهة، والجهة الأصعب كما اعترف المفوض هو عدم وجود القدرة على الحركة لإصلاح ما أفسده العدو بسبب الحصار الشديد.

وفي السياق ذاته، أوردت مجلة آفاق البيئة والتنمية في عددها الأول الصادر في شهر مارس 2008 موضوعا حول الكارثة البيئية في غزة. حيث قال مدير إدارة البيئة والصحة في بلدية غزة: "إن المواد والمتفجرات التي يستخدمها الاحتلال "الإسرائيلي" في قصفه واستهدافه لأبناء شعبنا في قطاع غزة، تحتوي على مواد كيماوية خطيرة تبقى بين

(1)- قناة الجزيرة، موقع: www.aljazeera.net/NR، تاريخ الدخول: 2010/02/30.

(2)- قناةالجزيرة: برنامج بلا حدود بتاريخ: 2009/12/30، موقع: www.Aljazeera.net.

المباني مما يعرض الإنسان والتربة إلى المزيد من التلوث إضافة إلى إن هذه المواد ترشح إلى باطن الأرض وتهدد الخزان الجوفي المائي".(1)

ومن جانب آخر من جوانب الأضرار المحدقة بسكان غزة بسبب التلوث البيئي هناك مشكلة الصرف الصحي، حيث تسبب توقف مشاريع البنية التحتية جراء رفض سلطات "الاحتلال الإسرائيلي" إدخال المواد الخام لاستكمال هذه المشاريع ومعالجة وتصريف مياه الصرف الصحي في تردى الوضع البيئي والحياتي لسكان القطاع.

وفي تقرير أعدته قناة الجزيرة(2) بتاريخ 2008/12/16 أشار إلى الخشية من وقوع كارثة إنسانية وبيئية خطيرة بفعل تشرب المياه العادمة وتضرر المناطق الزراعية والسكنية المجاورة لها بفعل استمرار ضخ مياه الصرف غير المعالجة صوب أحواض التجميع المؤقتة التي حفرت في شمال وجنوب غرب القطاع للتغلب على المشكلة.

كما أبدى أهالي بعض المناطق القريبة من شاطئ البحر تخوفهم الشديد من خطر فيضان تلك الأحواض وغرق مناطقهم الزراعية والسكنية بالكامل على غرار فيضان أحواض الصرف الصحي المجاورة لقرية أم النصر شمال القطاع عام 2007 والذي أودى بحياة 5 مواطنين وإصابة وتشريد المئات.(3)

---

(1)- مجلة الكترونية شهرية فلسطينية تصدر عن مركز العمل التنموي /معا، الموقع الرسمي:
www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue1/main_topic2/topic2.htm

(2)- الجزيرة موقع : www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1164143
تاريخ الدخول: 2010/03/31.

(3)- الجزيرة موقع : www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1164143
تاريخ الدخول: 2010/03/31.

وخلاصة القول أن سكان القطاع لم يسلموا من أي خطر، فهم عرضة لكل المخاوف والأخطار والأمراض بسبب واحد وهو استمرار الحصار وغلق المعابر وعدم النجاح بإدخال المواد اللازمة لسير الحياة ولو بأبسط أشكالها، وهو ما يعتبر في حقيقة الأمر انتهاكا صارخا لحق الإنسان الغزاوي في بيئة نظيفة وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 12/فقرة2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثالث: آثار الحصار على بعض الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل.

كما ذكر في السابق، فإن هناك خصوصية تحيط بهاتين الحالتين، فالأولى بحكم البيولوجيا والثانية بحكم الضعف الجسدي والقصور العقلي لذلك كانت لهما حقوقا خاصة بهما دون سواهما.

فكيف هي حالة تلك الحقوق في ظل الحصار المطبق؟

الفرع الأول: آثار الحصار على الحقوق الخاصة بالمرأة.

قالت إحدى النساء الفلسطينيات في حديث لصحيفة فلسطينية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أنه: "في الوقت الذي تبحث فيه نساء العالم عن آليات جديدة للنهوض بواقع المرأة، فإن نساء غزة بالتحديد أصبحن بحاجة إلى أدوات تقليدية وقديمة للتكيف مع ظروف الحصار وانقطاع التيار الكهربائي، وقلة الموارد الأولية وهذا بالطبع يحتاج إلى ساعات إضافية من العمل المنزلي، والمسؤولية الوظيفية".(1)

وأضافت أخرى قائلة: "بت لا أعرف في أي يوم نحن لا يهمني إلا سلامة ابني".

(1)- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، ط1، 2008، ص 20.

أما الثالثة، وهي أم لثلاثة أسرى لم ترهم منذ ثمانية أشهر فقالت: " عندما تشتاق المرأة الفلسطينية لأولادها لا تملك إلا رؤيتهم في الصورة".[1]

في هذه التصريحات الثلاث ولو كانت مقتضبة إلا أنها تبرز حقيقة المعاناة التي تعيشها المرأة الفلسطينية عامة والغزاوية خاصة، ولكن الإشكالية الأساسية في التعرض لهذه الحقوق المضمونة في الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن، أن المرأة الفلسطينية لا تكمن معاناتها في حرمانها من حقوقها بسبب التمييز بينها وبين الرجل وهي المرجعية التي بنيت عليها الاتفاقيات، بل السبب في ممارسات الاحتلال الذي لم يميز بين رجل وامرأة وطفل. لذلك كان العنوان هو "الحقوق الخاصة" والتي نقصد بها حقوقها أثناء الحمل وفي فترة الرضاع، لأن المرأة في هاتين المرحلتين في أمس الحاجة إلى رعاية خاصة لكونها تعيش مرحلة ضعف شديدة جدا.

أولا: آثار الحصار على حقوق المرأة أثناء الحمل.

كما هو معروف ومعلوم بالعادة، فإن المرأة في هذه المرحلة تكون بحاجة إلى رعاية خاصة، لأنها مرحلة تستوجب توفير حاجيات كثيرة وزائدة عن المعتاد مثل:

1- الرعاية الصحية المتواصلة والأدوية للمحافظة على سلامتها وسلامة جنينها.

2- تنوع الغذاء بما يكفي لصحتها وصحة جنينها.

3- القسط الكافي من الراحة لتجنب الانعكاسات السلبية على صحتها وصحة جنينها وتجنب سقوط الجنين بسبب الإرهاق والعمل المجهد المتواصل.

(1)- صحيفة المستقبل اللبنانية: 2008/03/09.

لكن الحقيقة هنا تستنتج بالمنطق المجرد وذلك انطلاقا من الحالة الصحية والظروف الإنسانية القاسية في القطاع لأن ما ذكر في السابق من المعاناة يسري على جميع سكان القطاع، ومنهم المرأة وهذه بعض الاستنتاجات المنطقية:

1- نقص الدواء يسبب معاناة المرأة الحامل.

2- نقص الغذاء وندرته وعدم تنوعه يشكل خطرا على المرأة الحامل ويسبب لها معاناة إضافية.

3- انقطاع الكهرباء ينعكس سلبا على المرأة الحامل نظرا لما لهذه الطاقة من أهمية بالغة في تشغيل العديد من الآلات المنزلية التي تكون عونا للمرأة في عملها المنزلي.

4- عدم توفر الوقود أو نقصه سيتسبب في زيادة معاناة المرأة الحامل في حال رغبتها في التنقل.

5- بحكم عاطفة الأمومة، فإن مرض أولادها ومعاناتهم بسبب مشاكل الحصار سينعكس مما لا شك فيه سلبا على الناحية النفسية للمرأة عامة والحامل خاصة مما يزيد من معاناتها.

6- الإجهاض: فقد تسببت الغارات الوهمية الإسرائيلية في إجهاض العديد من النساء في القطاع.[1]

وقد أكدت على خصوصية هذه الحالة بالنسبة للمرأة المادة (16) من اتفاقيات جنيف الرابعة، فأكدت على حق الرعاية والحماية للنساء خاصة المرضى والحوامل، فنصت

(1)- جريدة الأيام الفلسطينية، موقع: www.al-ayyam.com، تاريخ الدخول: 10 أفريل2010.

على أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

ونستنتج مما سبق أن هناك تعد واضح على حـــق المرأة الحامل في عنايـــة وحماية خاصتين أثناء الحمل، وهو تعد يستوجب تحميل المسؤولية للطرف "الإسرائيلي" باعتباره المسؤول المباشر عن هذه الانتهاكات وذلك وفقا لمواد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بهذا الشأن.

ثانيا: آثار الحصار على حقوق المرأة النفساء.

جاء النص صريحا على هذا الحق في المادة (21) من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها:

"يجب احترام وحمايـــة عمليات نقل الجرحى والمرض والمدنيين والعجزة والنساء النفاس".

لكن حال المرأة الفلسطينية بصفة عامة بعكس ذلك تماما، وهو ما تؤكده إحدى النساء الأسيرات المحررات بقولها: "نقلت إلى سجن المجدل ولم أكن أعرف أنني حامل ... عندما ذهبت للولادة بالسجن كنت مقيدة الأيدي والأرجل، واعترضت الطبيبة على تقييدي... ثم فك أرجلي وربطت يداي بالسرير، بالإضافة إلى المعاناة النفسية حيث لا يوجد أحد من أهلي معي، كما أن إدارة السجن رفضت أن تبلغ الصليب الأحمر ليقوم هو بإبلاغهم(الأهل) وبعد مخاض عسير أنجبت الطفلة حنين...". [1]

ولو أن هذه الحالة حدثت في الضفة الغربية المحتلة إلا أنها تعكس مدى معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال والحصار "الإسرائيليين" بصفة عامة.

(1)- معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، حسن ابحيص ومن معه، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008، ص 39.

وتستمر معاناة الحامل إلى ما بعد الولادة، حيث يعاد تقييدها بالسلاسل في السرير الذي ترقد عليه، ويعامل مولودها الجديد كأسير، لا كطفل رضيع يحتاج إلى توفير رعاية خاصة، وتقتحم غرفهن ويتم رشهن بالغاز أو المياه الباردة وفى أحيان أخرى تعاقب الأسيرات على بكاء الأطفال وصراخهم.[1]

كما أن هناك حالة فريدة من نوعها في العالم وهي الوضع (الولادة) على الحواجز الإسرائيلية، حيث أشار تقرير رفعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2007/02/23[2] إلى أن الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006 شهدت تسجيل 69 حالة من حالات النساء الفلسطينيات الحوامل، اللاتي ولدن على نقاط التفتيش "الإسرائيلية" وفقا لبيانات مركز المعلومات الصحية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية.

يذكر هنا أن الحرب الأخيرة على غزة قد خلفت استشهاد 111 امرأة وهو رقم جد مرتفع بالنظر إلى العدد الكلي للمدنيين الذين استشهدوا.

ونخلص إلى أن معاناة المرأة الحامل و النفساء في فلسطين بصفة عامة وقطاع غزة بصفة خاصة تزداد شـــدة وسوءا يوما بعـــد يوم وهي نتيجة حتميـــة لاستمرار الاحتلال والحصار وهو ما يشكل تعديا صريحا على قواعد القانون الدولي الإنسانـــي لاسيما المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(1)- معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي،المرجع السابق، ص 39.

(2)- المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مسألة الفلسطينيات الحوامل اللاتي يلدن على نقاط التفتيش "الإسرائيلية"، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/HRC/4/57، بتاريخ 2007/02/23.

الفرع الثاني: آثار الحصار على الحقوق الخاصة بالطفل.

في تقريره السنوي عن الطفولة الصادر في جوان 2007، أفاد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في منتصف 2007 بلغ نحو 2.1 مليون طفل ويشكلون ما نسبته 52.2% من مجموع سكان الضفة والقطاع، ويتوزع هؤلاء الأطفال على الفئات العمرية كالتالي:

1- فئة 0-4 سنوات 17% .

2- فئة 5-9 سنوات 15.4%.

3- فئة 10-14 سنة 13% .

4 - فئة 15-17 سنة 6.8% . [1]

فالإحصائيات السابقة تبين أن نسبة الطفولة تمثل أعلى نسبة في المجتمع الفلسطيني.

فما هي آثار الحصار على الحقوق الخاصة بالأطفال؟

تتمثل الحقوق الخاصة للأطفال في الجوانب الآتية:

أولا: الصحة: وفي هذا الجانب تتناول كل من الصحة الجسمية والصحة النفسية.

---

(1)- معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، إعداد أحمد الحيلة ومن معه، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، 2008، 1429ه ، ص 13.

1- **الصحة الجسمية:** سبب الحصار وإغلاق المعابر معاناة كبيرة لأطفال غزة من الناحية الصحية، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى منع دخول المواد والمستلزمات الطبية المختلفة.

وقد أشار تقرير إحصائي أصدرته اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار(1) إلى مجموعة من الحقائق المأساوية التي يعيشها القطاع الصحي بصفة عامة في غزة ومدى تأثر الأطفال من ذلك، حيث أورد أن:

أ- المستشفيات تعاني من النقص الحاد في الأدوية الأساسية حيث بلغ هذا النقص 40% من الأصناف.

ب- وجود نقص في المستهلكات الطبية التي تشمل لوازم الغيار والتي تعطل الأجهزة بشكل كامل، ومنها أجهزة قياس نسبة الغازات في الدم اللازمة للعناية المركزة لحضانات الأطفال.

ج- وجود نقص حاد في التطعيمات اللازمة للأطفال، مما يتسبب في نقص المناعة وانتشار الأمراض.

ومن جانب آخر أورد نفس التقرير أن 60% من أطفال غزة مصابون بمرض فقر الدم، كما أن ثلث ضحايا الحصار من الأطفال.

2- **الصحة النفسية:** جاء في تقرير لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني أن الأطفال الفلسطينيين تعرضوا لظروف صعبة جراء سياسات الاحتلال متمثلة في:

---

(1)- التقرير أوردته قناة الجزيرة على موقعها:
www.aljazeera.net/NR/exeres/A402D026-4E54-4CE1-AD8B-2702B3DC1E82.htm?wbc_purpose=Basic_C
تاريخ الدخول: 2010/04/24.

أ- مشاهدة أعمال عنف من تخويف وإرهاب أو قتل شخص على صلة به.

ب- تعرض الطفل للإصابة بالعيارات النارية، والإعاقات الجسدية الناتجة عن تلك الإصابات.

ج- فقدان أحد الوالدين عن طريق القتل أو الاعتقال.

د- هدم البيوت وفقدان المأوى وبالتالي التشريد القسري.

هـ- التعرض للقصف المتكرر، وإطلاق النار في الليل والنهار.

هذه الظروف الصعبة التي عاناها ويعانيها الطفل الفلسطيني أنتجت عنده مظاهر نفسية تتمثل في:

أ- القلق والخوف والتوتر الزائد.

ب- التشتت وقلة الانتباه وعدم التركيز.

ج- الاضطراب والحزن والاكتئاب.

د- ضعف الذاكرة والنسيان.

هـ- الحركة الزائدة والعنف مع الآخرين.

و- الاستيقاظ المفزع ورؤية الكوابيس.

ي- التمرد وعدم الطاعة والبقاء بجانب الكبار لعدم شعورهم بالأمان.[1]

وهي مظاهر تدل حقيقة على مدى معاناة الطفل الفلسطيني بشكل عام من سياسات الاحتلال "الإسرائيلي".

---

(1)- معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، م س ، ص 55/54.

ثانيا: الغذاء

بسبب الإغلاق المتكرر والدائم لمعابر قطاع غزة والحصار المطبق عليه، نقصت المواد الغذائية بصفة عامة، وقد تم الحديث عن ذلك فيما سبق، وقد كان لهذا النقص انعكاسات كبيرة على صحة الأطفال بحكم وضعهم الضعيف.

ذكر في تقرير للجنة الشعبية لمواجهة[1] الحصار أن 60% من أطفال القطاع يعانون سوء التغذية وما يرافقه من أمراض كثيرة، و35% من ضحايا الحصار من الأطفال ، كما أن هناك نقص كبير في الحليب ومشتقاته، مما انعكس سلبا على النمو الطبيعي للرضع وظهور عاهات عليهم.

ثالثا: التعليم

تأثر حق الطفل في التعلم في قطاع غزة تأثرا واضحا وذلك بالنظر إلى جملة من الحقائق الواردة من هناك نذكر منها:

1- تعرض أكثر من 10 مدارس لعمليات اقتحام ومداهمة وإطلاق قنابل الغاز.

2- اعتقال 180 طالبا مدرسيا خلال 2009.

3- اعتقال 18 معلما ومدير مدرسة خلال 2009.

4- انقطاع 61 تلميذا عن الدراسة خلال 2009.

5- تسرب 379 تلميذا خلال عام 2009.[2]

---

(1)- تقرير للجنة الشعبية لمواجهة الحصار نشر على موقع جريدة الأيام الفلسطينية:
www.al-ayyam.ps/znews/site/template/article.aspx?did=137366&date=4/5/2010 ،
تاريخ الدخول: 24/ 04/ 2010.

(2)- تمت الإشارة إلى هذه الإحصائيات في معرض الحديث عن الحق في التعليم .

وهذه الحقائق تؤكد بصورة قطعية الحالة المزرية واللاإنسانية التي يرزح فيها الطفل الفلسطيني و مدى تأثر حق الطفل في التعلم وآثاره السلبية على حياته المستقبلية الأمر الذي يعتبر منافيا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل والتي تم إيرادها في الفصل الثاني.

رابعا: العمالة

يعرف صندوق الأمم المتحدة للأطفال Unicef عمالة الأطفال على أنها[1]:

"كل عمل ضار بصحة الطفل أو بنموه أو رفاهيته ، بحيث تستثنى تلك الأعمال النافعة التي تتناسب مع أعمارهم والتي تساعد على تطورهم الجسماني والعقلي والروحي والأخلاقي و الاجتماعي دون أن تؤثر على دراستهم أو راحتهم أو متعتهم، إذ لا يوجد ما يمنع من عمل الأطفال في هذا الظرف وهذه التعريفات تدور حول محور رئيسي هو استغلال الطفل وهذا الاستغلال ناتج عن قصوره العقلي وضعفه الجسدي".

فعمل الأطفال وفق شروط وظروف وعمر معين يعتبر مقبولا من الناحية القانونية و الأخلاقية إذا كان يصب في مصلحته.

و نقول أن المقصود بعمالة الطفل: هي تشغيلهم تحت السن القانوني شغلا لا يتناسب مع سنهم أو في ظروف و شروط مخالفة لتلك التي نصت عليها المواثيق الدولية أو القوانين الخاصة في كل إقليم أو دولة.

---

(1)- الهيئة العامة للاستعلامات، مصر: http://new.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3935 تاريخ الدخول: 2010/03/05.

إن الوضع الاقتصادي السيئ للغاية تسبب -كما ذكرنا في السابق- في أزمات متعددة يعيشها سكان القطاع، من نقص حاد في المواد الغذائية، والبطالة التي وصلت نسبها إلى حدود جد مرتفعة، وفقر مدقع يعيشه أكثر من نصف سكان القطاع.

هذه الظروف الصعبة، انعكست سلبا على الطفل الفلسطيني فوجد نفسه رهينة لها، ومن هذه الظروف(1) :

1- انفصال الأب عن الأم أو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما.

2- وانحراف الأب.

3- والعنف الأسري.

4- والتمييز بين الأبناء.

5- والتسرب من المدارس؛ بالإضافة إلى السبب الرئيس والمتمثل في الظروف الاقتصادية الصعبة التي سببها الحصار "الإسرائيلي".

وفي دراسة نشرتها اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، كشفت نتائج مسح القوى العاملة في المحافظات الفلسطينية للعام 2009 أن نسبة الأطفال العاملين بأجر أو بدون أجر بلغت نحو 3.7 % من إجمالي عدد الأطفال العاملين.(2)

كما أوضح التقرير السنوي الـــ 13 لمركز الإحصاء الفلسطيني بعنوان "أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات" أن نحو ثلثي الأطفال العاملين في الأراضي الفلسطينية

---

(1)- قناة القدس، الموقع الرسمي: www.alquds.com/node/156361 ، تاريخ الدخول 2010/04/11.

(2)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، الموقع الرسمي: www.freegaza.ps ، تاريخ الدخول: 2010/04/17.

(67.3%) يعملون لدى أسرهم بدون أجر، كما بلغت نسبة المستخدمين بأجر لدى الغير 27.6% ،كما يعمل 5.1% لحسابهم أو أصحاب عمل خلال عام 2009.[1]

وحول القطاع الذي يشغل الطفل، فقد أظهرت بيانات التقرير السابق أن 47.3% من الأطفال العاملين في الأرض الفلسطينية يعملون في قطاع الزراعة بواقع50.4% في الضفة الغربية و 15.8 في قطاع غزة.

إن الحصار الاقتصادي المضروب على قطاع غزة أدى إلى تراكم في المشاكل بكل أنواعها وعلى رأسها الفقر والبطالة، مما أدى بالطفل الفلسطيني والغزاوي خاصة إلى الالتحاق بميدان العمالة سعيا منه للمحافظة على حياته ضمن ظروف جد صعبة، وهو ما يخالف صراحة اتفاقيات حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989.

ويذكر أن الحرب الأخيرة على غزة قد خلقت 1411 شهيدا منهم 355 طفلا.[2] وهو رقم جد مرتفع إذ يمثل هذا الرقم ربع الشهداء الأمر الذي يؤكد بجلاء مدى معاناة الطفل في غزة من قساوة "الاحتلال الإسرائيلي" وحصاره.

ونخلص مما تم إيراده في الفصل الثالث من هذا البحث أن حقوق الإنسان في قطاع غزة قد استبيحت بصفة شاملة، سواء ما تعلق منها بالفرد أو بالجماعات ، وهو ما يرقى بحسب القانون الدولي الإنساني إلى جرائم حرب تستوجب المسؤولية الجنائية للعدو "الإسرائيلي" بصفة خاصة وكل من له علاقة بالحصار بصفة عامة، وهذا ما جاء في الموجـــز التنفيذي في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غـــــزة

(1)- اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، نفس الموقع والتاريخ.

(2)- مركز الميزان لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي: www.mezan.org/ar، تاريخ الدخول:2010/04/24.

المعروف بتقرير "غولد ستون"[1]، حيث تم التطرق للحصار في الفصل الخامس/ج تحت رقم 28 بما يلي: "ركزت البعثة على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه "إسرائيل" على قطاع غزة، والمشار إليه بصفة عامة باسم "الحصار"، تم الحديث عن معنى الحصار "ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحيانا لأيام بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء".

ثم تحت رقم 28 أورد التقرير رأي البعثة في الالتزامات "الإسرائيلية" بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بقوله: "ومن رأي البعثة أن إسرائيل مازالت ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وإلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود".

وبسبب التعنت "الإسرائيلي" بعدم سماحها بفتح تحقيقات جنائية تمتثل للمعايير الدولية، فقد ارتأت البعثة تدعيم الولاية العالمية للتحقيق وجاء ذلك تحت رقم 128[2]: "في سياق القدر المتزايد في عدم استعداد "إسرائيل" لفتح تحقيقات جنائية تمتثل للمعايير الدولية، فإن البعثة تدعم الاعتماد على الولاية العالمية كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في

(1)- في 3 أفريل 2009، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع في غزة مسندا إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها وقد قام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد جولدستون برئاسة هذه البعثة والوثيقة المنشأة لهذه البعثة تحمل رقم: (A/HR/12/48/ADVANCe1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org،

(2)- الموجز التنفيذي لتقرير غولد ستون، الوثيقة تحت رقم (A/HRC/12/48 (AdVANCE، ص 27.

انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة، ولمنع الإفلات من العقاب، وللنهوض بالمسؤولية الدولية".

وفي الفصل الثلاثين وفي حديثه عند الاستنتاجات والتوصيات تحدث التقرير عن المسؤولية والمحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة، وقد ورد في الفصل 30/رقم 130ما يلي: "ثم تقدم البعثة توصيات إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة و"إسرائيل" والسلطات الفلسطينية المسؤولة والمجتمع الدولي بشأن ما يلي:

(أ) المحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(ب) التعويضات.

(ج) الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان.

(د) الحصار التعمير...".

وخلاصة القول مما سبق، أن "الكيان الإسرائيلي" قد انتهك كل القوانين والأعراف الدولية السائدة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة و هو ما أقرت به الأمم المتحدة في التقرير المشار إليه آنفا، الأمر الذي يلقي بالمسؤولية الكاملة على عاتق دولة الإحتلال "إسرائيل" ومن يساندها عن هذه الانتهاكات مما يستوجب مساءلتها جنائيا من قبل المجتمع الدولي و كل من يحق له ذلك.


خاتمة

ساهمت الفصول الثلاثة من هذه المذكرة في تمحيص جانب التناقضات التي ميزت المعضلة الحقيقية لوضع إنساني جد متدهور في قطاع غزة من جهة، و من جهة أخرى الإجرام "الإسرائيلي" والصمت الدولي والإقليمي، ثنائية من شأنها أن تفتح المجال أمام اختبار فعالية القانون الدولي الإنساني في تعامله مع نموذج للحصار جّد متفّرد. هذا الوضع دفع بالرأي العالمي بالدعوة إلى إعادة النظر بجدّية في الآليات القانونية التي ينتهجها المجتمع الدولي في معالجة قضاياه المصيرية.

وفيما يلي أهم النتائج التي خلص البحث إليها:

1- يعتبر الحصار بمفهومه الوارد في الدراسة عملا منافيا لكل القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية وكذا الأعراف الدولية وفي مقدمة هذه القوانين الوضعية القانون الدولي الإنساني.

2- إن الآثار الناتجة عن الحصار تعتبر في مجملها منافية للإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان.

3- السكوت الدولي والإقليمي على الوضع المأساوي لحقوق الإنسان في القطاع والذي طال أمده يعتبر تصرفا منافيا للقانون.

4- تعتبر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الأمم المتحدة جد مقصرة، الأمر الذي يهدد حقوق الإنسان على المستوى العالمي، هذا التهديد بدوره يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران أهم المبادئ للأمم المتحدة.

5- للمحافظة على الاستقرار العالمي يجب البحث عن آليات وسبل جديدة لعدم الإفلات من العقاب، لأن الإفلات من العقاب سيفتح الباب على مصراعيه لإرهاب الدول وهو ما سينعكس بصورة جد خطيرة ليس فقط على حقوق الإنسان بل ربما على وجوده.

6- طبيعة السياسات المنتهجة من طرف المنظمات الدولية في تعاملها مع الحصار على قطاع غزة، تخفي بشكل واضح غياب الجدية و الحسم في التعامل مع السياسات و المواقف "الإسرائيلية".

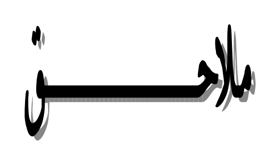
7- التأخر وعدم التعجيل بمعالجة تفاقم الوضع الأزموي بقطاع غزة من طرف المنظمات الدولية و حتى الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي هو نتاج تحايل الطرف "الإسرائيلي" في تكييف الوضع القانوني الدولي للحصار على القطاع (عمل مشروع وغظ الطرف من قبل القوى الفاعلة دوليا و إقليميا.

8- إن العطل الذي أصاب الآليات القانونية الدولية في معالجة الملف على مستوى المنابر الدولية، لم يؤخر فقط التعجيل بمعاقبة الطرف "الإسرائيلي" بل أيضا صعب من مهمة الإغاثة الإنسانية و عطل ميكانيزمات المساعدة الدولية.

9- أصبحت شرعية مهمات التدخل الإنساني في القطاع مرهونة بانتهاء المؤسسات الدولية من اتخاذ الإجراءات العقابية تجاه إسرائيل.

10- إن الطرف "الإسرائيلي" فرض منطقه في إثبات عدم شرعية مهمات المساعدات الإنسانية، أي أن هذه الشرعية مرهونة بإثبات جرم الطرف "الإسرائيلي" في القطاع من طرف المؤسسات الدولية. و هذا جزء من الإستراتيجية "الإسرائيلية" في إبطاء عمليات الإغاثة و المساعدة الدولية.

فالمواقف و الإجراءات و التي تعتبر خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني تبررها "إسرائيل" من منظورها الأمني، أي أن هذه المساعدات يمكن أن تكون حسبها موضوع خرق وتهديد أمني، حيث تسعى "إسرائيل" إلى إثبات للعالم أن المساعدات هي إنسانية في شكلها، لكن هي في جوهرها موضوع تهديد لكيانها، مبررة بذلك توظيف كل الوسائل مهما كانت طبيعتها لتجفيف منابع و مصادر التهديد، و هذه حجة غير مؤسس لها، لتبرير استمرارية الحصار من منظور القانون الدولي الإنساني.


ملاحـــــــــق

نصوص من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

المادة 16

يكون الجرحى المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية.

المادة 17

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة 21

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس...

المادة 23

على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة...

المادة 24

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

نصوص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

المادة 23

1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

المادة 25

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة 26

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا .ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

نصوص من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 6

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

المادة 9

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.

المادة 19

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

نصوص من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

المادة 6

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 10 :تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 12

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ؟

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

نصوص من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

المادة 2

أ -الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من الاعتداء عليه، لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب -يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج -المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د -سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة 7

أ -لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب -للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 9

أ -طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب -من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة 11

أ -يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب -الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 13

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة

الضمانات الاجتماعية الأخرى .ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إرهاقه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر والأنثى -أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات و الفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة 17

أ -لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، على المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

المادة 18

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

المادة 22

أ -لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
3	التوبة	5	((فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))
3	الإسراء	8	((عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا))
4	الإسراء	90	((إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَــاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ))
19	الأنعام	62	((ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ))
19	الروم	47	((وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ))
20	البقرة	282	((فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً))
20	يونس	32	((فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاّ الضَّلالُ))
27	البقرة	30	((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ))
30/29	البقرة	219	((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ))
30	الأعراف	176	((وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))
37	الأنعام	98	((وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ))
48	الحجرات	13	((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
49	آل عمران	156	((يُحْيِي وَيُمِيتُ))
49	المؤمنون	80	((وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ))
49	النساء	93	((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً))
53	الحج	29	((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّه))
56	البقرة	256	((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ))
66	العلق	1، 2، 3، 4، 5	((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (4)الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)))
66	الزمر	9	((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ))
71	الأنعام	38	((مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ))
76	الروم	41	((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاس))
66	الطلاق	7	((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))
78	البقرة	233	((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا))

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الكتاب	الصفحة
"... فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة. ثم أن الله تعالى فتحها عليهم"	صحيح البخاري	4
" ... كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرومون وقد حصرنا المشركون ..."	مسند الإمام احمد	4
"أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء"	صحيح مسلم	21/20
"كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف، فقال أيها الناس، اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله، ألسنا على الحق، وهم على الباطل ؟ فقال : بلى ... "	صحيح البخاري	21
"لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة"	صحيح مسلم	21
" اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق ..."	صحيح البخاري	21
"ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم"	صحيح البخاري	22
"أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه، فأغلظ، فهم به الصحابة، فقال صلى الله عليه وسلم : دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا... فإن من خيركم أحسنكم قضاءً"	صحيح البخاري	22
" ... قال الشياطين يحرفون على أعين بني آدم ألا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض"	مسند الإمام احمد	31
" لا عبادة كتفكر" و أيضا "تفكر ساعة خير من عبادة سنة"	تفسير القرطبي	31

الصفحة	الكتاب	الحديث
32/31	مسند الإمام احمد	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ فَخَرَجَ شِيصًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ قَالُوا تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ."
49	مسند الإمام احمد	((من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها))
54	سنن الترمذي	"من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"
59	صحيح مسلم	"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"
59	ابن هشام السيرة النبوية	"من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"
66	سنن بن ماجه	" طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب "
69/68	سنن ابي داود	(أما فى بيتك شيء. قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء. قال: ائتني بهما. فأتاه بهما فأخذهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيده وقال: من يشتري هذين. قال رجل أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم. مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين...
72	مسند الإمام احمد	"إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل"
72	صحيح البخاري	"الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"
76	صحيح مسلم	"إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"
77	سنن بن ماجه	"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، و أنكحوا إليهم"

فهرس الخرائط والجداول

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري: تفسير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1412 هـ، 1992م.

2- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1415 هـ / 1995.

3- الإمام ابو عبد الله القرطبي : تفسير القرطبي، مصدر الكتاب موقع يعسوب: www.yasoob.org.

4- ابن بجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن أبي بكر الشهير بابن بجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر الكتاب: موقع الإسلام: www.al-islam.com .

5- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه .

6- أبو حامد الغزالي:إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د.ت.ط).

7- الإمام الجو يني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (1) 1985.

8- ابن هشام: السيرة النبوية تحقيق مصطفى السقا ومن معه، دار القلم، بيروت (د.ت.ط)، 149/2.

9- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط) .

10- أبو الحسين *مسلم* بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط).

11- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد، دار صاد، بيروت، (د.ت.ط).

12- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com .

13- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن بن ماجه، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com .

14- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن ابي داود، مصدر الكتاب الموقع الرسمي للأزهر: www.alazhr.com .

المراجع

1- ابن عاشور محمد الطاهر:التحرير والتنوير، مصدر الكتاب: موقع التفاسير: www.altafsir.com .

2- ابن عاشورمحمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مكتبة الاستقامة ، تونس ، ط1 ، عام 1366 ه.

3- عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008 .

4- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

5- عمر سعد الله:حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، د م ج، الجزائر، ط3، 2005.

6- سميع دغيم : موسوعة مصطلحات فخر الدين الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1 ، 2001.

7- عبد المنعم فرج الصيدة : أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، (د، ت، ط).

8- فتحي الدر يني:الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1977.

9- كمال سعدي مصطفى: الملكية الفكرية، ط1، 2004، مصدر الكتاب موقع: www.edu.hux.com/dkamal-files/AlmulkyaAlfkrya.doc

محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة (ط)، 1991.

10- محمد عبد الوهاب حجازي: القرآن ومنهج التفكير، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة (ط1)، 1993.

11- كميل الحاج : الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي الاجتماعي، مكتبة لبنان ناشرون، (ط1) 2000.

12- طه جابر العلواني : الأزمة الفكرية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط (1) ، 1989.

13- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت- : الموسوعة الفقهية، دار الصفوة (الكويت) (ط1) 1412هـ 1992م.

14- عبد الرحمن الزنيدي: حقبة الفكر الإسلامي، دار المسلم الرياض، ط (1) 1999.

15- محمد حسين عبد الله، دراسات في الفكر الإسلامي، دار البيارق عمان، ط (1) ، 1990.

16- محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، (ط1)، 1996.

17- أحمد صدقي الدجاني، عرب ومسلمون وعولمة، دار المستقبل العربي - القاهرة - (ط1) ، 2000.

18- مناع القطان تاريخ التشريع الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت - (ط 26). 1418ه- 1997م.

19- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ، (ط3) ، 1409هـ/ 1989م.

20- إسحق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 1990 م.

21- عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2008.

22- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (ط1، 1421هـ، 2000).

23- صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، كتاب الجهاد، باب أحكام الجهاد في سبيل الله، ص 318، مصدر الكتاب موقع: www.alfawzan.ws .

24- عبد الحكيم حسن العيلى: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

25- عزت قرني: سلسلة عالم المعرفة،الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، ماي 1985.

26- جورج فريدمان، بيارنافيل: رسالة في سوسيولوجيا العمل، ترجمة بولاند إيمانويل، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1985.

27- عمر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدون، الجزائر (ط1: 1428، 2007).

28- وائل أحمد سعد: الحصار، مراجعة وتحرير محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات، بيروت (ط1)، نوفمبر 2006، شوال 1427.

29- تقرير معلومات(1): معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال "الاسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2008م، 1421هـ.

30- معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، تحرير محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستثمارات، ط1، 2008.

31- معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، تحرير محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008.

الوثائق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 من ديسمبر 1948..

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

2- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1314 (د-15) المؤرخ في 14 من ديسمبر 1960.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ديسمبر 1966.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ديسمبر 1966.

5- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 1989/12/15.

6- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة، 5 من أوت 1990.

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صدق على الميثاق مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 1994.

8- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295، المؤرخ في 13 من سبتمبر 2007.

مواقع هيئات رسمية:

1-موقع اللأمم المتحدة : www.un.org/ar

2-موقع اليونيسيف : www.unicef.org/arabic

- www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

3-موقع منظمة العفو الدولية : www.amnesty.org

4-موقع منظمة الصحة العالمية : www.who.int/search/ar

5-موقع اللأونروا : www.unrwa.org

- www.unrwa.org بتاريخ : نوفمبر 2008

6-موقع وزارة الأوقاف السعودية: www.al-islam.com

- www.hadith-al-islam.com

7-موقع التفاسير : www.altafsir.com

8-موقع يعسوب. www.yasoob.org

9-موقع الأزهر: www.alazhr.com.

10-موقع الفوزان: www.alfawzan.ws تاريخ الدخول: 2010/03/17.

11-الهيئة العامة للاستعلامات المصرية(وزارة الإعلام المصرية):

http://new.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3935

تاريخ الدخول: 2010/03/05.

12-موقع إسلام أون لاين:

www.islamonline.net، تاريخ الدخول: 17/03/ 2010.

www.islamonline.net/Arabic/nwes/200512/03-article05a.shtml

بتاريخ: 12 /3/ 2006.

- **مراكز دراسات:**

1- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات:

http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=134&a=110346

تاريخ الدخول: 2010/3/3.

2- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/repot407.htm

تاريخ الدخول: 2007/11/12.

3- مركز الميزان لحقوق الإنسان:

www.mezan.org

تاريخ الدخول: 2010/02/11.

- **المجلات والجرائد:**

*- المجلات:

1- مجلة الإحياء ، تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد السادس، 1423ه/2002م.

2- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 20، جوان2009.

3- مجلة آفاق البيئة و التنمية، فلسطين، العدد 1، مارس 2008.

*- الجرائد:

1 - جريدة الخليج الإماراتية: 1 من فيفري 2006، 16/02 /2006.

2 - جريدة الحياة اللندنية : 11/09/ 2006.

3 - جريدة السفير اللبنانية :30 /2006/01، 25 /01/ 2008.

4- جريدة الغد الأردنية : 20 /10/ 2006 .

5 - جريدة الأيام الفلسطينية،: 2007/12/31 ، 2008/05/19،2010/04/1010

6 - جريدة الحياة الجديدة الفلسطينية : 2008/05/19.

7- جريدة الأخبار اللبنانية، 2007/12/07.

8- جريدة الدستورالأردنية: 2007/10/22.

9- جريدة النهار اللبنانية: 2010/02/21.

10- صحيفة المستقبل اللبنانية: 2008/03/09.

- **القنوات التلفزيونية:**

1-قناة الجزيرة:

1- www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1164143
تاريخ الدخول: 2009/02/23.

2- http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1164452
تاريخ الدخول: 2009/04/20.

3- برنامج بلا حدود بتاريخ: 30-12-2009.

4- www.aljazeera.net/NR
تاريخ الدخول: 2010/02/30.

5- www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1164143
تاريخ الدخول: 2010/03/31.

6- www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805
تاريخ الدخول: 2010/04/16.

7- http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805،
تاريخ الدخول: 2010/04/16.

8- www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1081795
تاريخ الدخول : 2009./03/26

2- قناة القدس:

www.alquds.com/node/156361

تاريخ الدخول: 2010/04/11.

3-قناة المنار:

www.almanar.com.lb/newssite/NewsDetails.aspx?id=134341&language=ar

تاريخ الدخول: 2010./04/21

4–قناة فرانس24:

www. France 24.com/arabic ، تاريخ الدخول: 2010/03/26.

– مواقع اخرى:

1– شبكة الإسراء والمعراج موقع:

www.israj.net/vb/t3386

تاريخ الدخول: 2010/04/30.

2– موقع:

www.alminbar.net/malafilmy/7kookensan/1.htm

3– موقع:

www.edu.hux.com/dkamal-files/AlmulkyaAlfkrya.doc

تاريخ الدخول: 2009/5/24.

4– موقع:

www.elazhar.com/lib/saboor/s2.html

5– موقع:

www.pathways-news.com/files/106598_التقرير_الأول.doc

6– موقع عرب 48:

www.arab48.com ، تاريخ الدخول :01/31/ 2006.

7– وكالة الأنباء الفلسطينية : www.wafa.ps

8– اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار: www.freegaga.ps

www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jf xPKNuunzXkRpKQNzIpQTTTGG

تاريخ الدخول 2010/02/09.

http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyu mIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIwQ3TTGG

تاريخ الدخول : 2010/04/17.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة:

يعكس المشهد الإنساني المزري في قطاع غزة، حقيقة الوضع المأساوي لحقوق الإنسان و الجدل القانوني لتكييف الحصار، و الذي يتحكم الطرف "الإسرائيلي" في إدارة أهم معالمه. من خلال السعي كل مرة إلى توريط قوى فاعلة في النظام الدولي بحثا عن سند قانوني لشرعنة أفعاله و تجنبه المسؤولية القانونية.

و لعل هذا ما يوضح الإصرار "الإسرائيلي" في اللجوء كل مرة إلى التكييف الأمني لموضوع الحصار. لكن الفعل العدائي "الإسرائيلي" في تعامله مع ردود الفعل الإنسانية خلق له ضغطا دوليا، مورّطا إياه في دوّامة البحث عن تكييف قانوني يبرر به أعماله العدوانية و يجنبه ضغط المؤسسات القانونية الدولية و الرأي العام العالمي.

قطاع غزة .. وضع إنساني متدهور، وطرف "إسرائيلي" متهور، ثنائية من شأنها أن تضاعف من حدّة المسؤولية الدولية، لكن مسؤولية مكبّلة وعاجزة عن التعاطي مع الملف بحسم و جدّية، ليسجل بذلك تراجع دور المؤسسات الدولية أمام تعاظم المبادرات الإنسانية غير الرسمية. مما قد يزيد من حدة تفاقم الوضع في هذه المعادلة الصعبة التي موضوعها؛ سعي "إسرائيلي" لتغليط الرأي العام الدولي، من خلال البحث عن تبرير شرعية الحصار وتفادي تجريم "إسرائيل"، في منظور قانون دولي إنساني على محك الاختبار.

Résumé de l’étude :

L’état humanitaire épouvantable dans la bande de Ghaza, reflète bien en réalité la déficience de l’interprétation juridique du blocus, et dont "Israël" en est le grand auteur de sa gestion, tout en visant l’implication des principaux acteurs du système internationale, à fin d’obtenir un soutient juridique pouvant légitimer l’action "Israelite" et lui évité toute pressions internationales.

Ce qui est prouvé de l’insistance "israélite" à défendre la légitimité de son actionnisme par l’imposition de sa lecture sécuritaire du blocus aux acteurs internationaux, mais les marges de manœuvre "Israelites" subissent une importante négation internationale, ce qui la compromettra à l’indulgence des pressions d’organisations internationales et même aussi de l’opinion publique internationale.

La bande de Ghaza..Un état humanitaire catastrophique, dont son auteur n’est en n’aucune sorte soucieux de ces répercutions, ce qui pourrais être sans doute raison pour la révision d’une notion si bien proclame par le droit internationale humanitaire ; la notion de responsabilité de protéger, surtout devant l’impuissance des organisations internationales et l’échoues de ces interventions, favorisant le rôle d’une nouvelle génération d’aides humanitaire. Qui pourraient bien même aussi aggraver la situation surtout devant une logique "israélite" toujours à la conquête d’une légitimation du blocus.